الأزهر

الحسبة ودور الفرد فيها

في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة

تأليف دكتور

عبد الله مبروك النجار

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص

رئيس التحرير

د/ علي أحمد الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبدالله ـ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد ظهر فى وقتنا الحاضر مدى الحاجة إلى استرجاع فقه الحسبة ، وتدبر أحكامها ، واستلهام مبادئها فى ضوء المقاصد العامة التى يتوخاها التشريع الإسلامى العظيم ، ويهدف إليها ، والتى تحفظ للناس معانى الحياة ، وتضمن لهم أسباب الرقى والنهضة والسعادة فى الدنيا ، والفلاح فى الآخرة ، وتأخذ بأيديهم نحو الكمال الخلقى والإنسانى ، ولتكون الأمة الإسلامية كما أخبر الله ـ تبارك وتعالى ـ عنها فى كتابه الكريم بقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(١)

حيث أظهر هذا القول الكريم مدى ماقسمه الله ـ تعالى ـ لأمة الإسلام من منزلة كريمة بين الأمم ، وماقدره لها من مكانة عالية استحقت هذا الوصف الكريم من الله ـ تبارك وتعالى ـ الذى أخبر عنها بأنها خير أمة أخرجت للناس ، كما أن هذا القول الكريم يظهر مدى التلازم بين تلك المنزلة العالية لأمة الإسلام ، وبين ماسنه لهم فى شريعته من الأسباب التى تحفظ لهم تلك المكانة المتميزة بين الأمم ، والتى من

(١) سورة آل عمران ـ الآية ١١٠ .

أهمها وأبرزها ما أخبر عنه فى الآية الكريمة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو الأمر الذى يمثل جوهر رسالة الحسبة وغاية قصدها .

والربط بين الأمرين يدل على دوام حصول كل منهما بحصول الآخر ، فخيرية الأمة الإسلامية ورفعة شأنها تقتضى منها ـ جماعات وأفرادا ـ أن يأتمروا فيما بينهم بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ، كما أن حصول ذلك يلزم منه أن تظل الأمة التى تحصله عزيزة الجانب مرموقة المكانة عالية المنزلة ، وكلام الله لايكذب ، ووعده لايتخلف ، وإذ قد قال فإن قوله الصدق ، ووعده الحق .

والإسلام حين شرع الحسبة ، وجعلها وسيلة لتحقيق هذا الخير فى الأمة إنما يريد أن يعالج بها خللا مستحكما فى حياة الناس لافكاك منه إلا بها ، فقد كانت مشكلة الأمم ولاتزال نابعة من أنانية وشح أبنائها ، وحرص كل واحد منهم على مصلحته الذاتية ، ومنفعته الشخصية دون اعتداد بالمصلحة العامة التى تمثل وريد الحياة للأمة ، ودون اكتراث بحقوق الجماعة التى يتعلق بها النفع العام للناس جميعا ، وقد أدى ذلك الإغراق فى الذاتية إلى أن أصبح أبناء الأمة الواحدة أشبه بمجموعة من الجزر المتفرقة ، لايربطها رابط ولايجمعها ضابط ، وأصبحت فكرة الانتماء لأمة واحدة فى خبر كان ، وغدت أمة الإسلام على ماهى عليه الآن مما لايحتاج إلى زيادة شرح أو مزيد بيان .

فأصل تشريع الحسبة موجه إلى الفرد أصلا ، وهو مطالب به ابتداء طالما توافرت فيه القدرة ، وتحققت له الاستطاعة ؛ لأن أس الداء كامن فيه ، وأسر الأنانية قابع فى ذاته ، ولهذا كان من ضمن ماتهدف إليه مشروعية

الحسبة أن تحرره من ذلك الأسر المشين ، ولتضع الفرد على طريق التواصل الاجتماعى والإنسانى بأبناء وطنه وأهل بلده ومجتمعه ؛ حتى يكون مصدر عطاء وبناء ، وليكون عنصرا فعالا بالخير فى مجتمعه ، يسعى فيه بالبناء ويتفانى فى العطاء ، فهل ينكر تشريع كهذا يضع الفرد أمام مسئولياته الاجتماعية ، ويجعل حقوق الجماعة التزاما فى ذمته يسعى به ويعمل له ؟ ولتكون الحقوق العامة محددة الإسناد لشخص بعينه يحاسب عليها ، كما يحاسب على التزامه الشخصى ، ويسأل عنها كما يسأل عن فروض الأعيان ، فلا تكون كالحمى المستباح ، ولا تغدو مقدرات الأمة كالكلأ المباح ، ولهذا كان وجودها فى حياة الأمة أمرا لازما .

●● ومن اللافت للنظر أن مسمى الحسبة وإن كان قد تلاشى من حياتنا ، إلا أن مضمونها موجود فى شتى جوانب تلك الحياة ، وتقوم بها أجهزة حكومية متعددة ، وجهات إدارية كثيرة ، وأفراد كثيرون يلزمهم القانون أن يقوموا بها ؛ حيث تتلاحم تلك الأجهزة فيما بينها فى تناغم وانسجام لتؤدى فرض الحسبة ، فى منأى عن مسماها ، وتقوم بمضمونها بعيدا عن معناها ، فالحسبة قائمة فى حياتنا ، ورسالتها موجودة بيننا ، نؤديها بروح التشريع ، لكن فى إطار العصر بما يمليه من تغير أنماط الحياة ، وتطور نشاطها ، وتشابك أجهزتها ، وتداخل اختصاصاتها ، مما يقتضى تطورا مماثلا فى ممارستها ، يؤكد ذلك أن تطبيقاتها القانونية فى الحياة المعاصرة تجنى فى ظلال النص الدستورى الذى يقضى بأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع ، وفى إطار النصوص القانونية فى عدد من فروع القانون المختلفة التى تجعل

الشريعة الإسلامية أحد مصادرها ، صحيح أن بعض تلك القوانين تنزل الشريعة فى المصدر إلى المرتبة الثالثة كالقانون المدنى ، أو إلى المرتبة الثانية كما فى قانون العمل الحالى ، إلا أن الكثرة منها تعتبر الشريعة مصدرا أصيلا لها كما فى قوانين الأسرة والميراث والوصية ، ثم إن الشريعة من قبل ومن بعد قائمة فى حياتنا ، وحية فى قلوبنا ، وهو مايعطى لصور الحسبة المعاصرة مضمونها الإسلامى الحقيقى ، وليكون وجودها قائما من خلال تطبيقاتها المعاصرة فى ضوء مبادىء الشريعة وإن كان يتم فى إطار أحكام القانون ، وفى هذا الإطار تجىء تلك الدراسة التى تلقى الضوء على هذا الموضوع من خلال بابين :

أولهما : لبيان الوجود الشرعى للحسبة ، وتطبيقاتها القانونية المعاصرة .

ثانيهما : لبيان مدى دور الفرد فى ممارسة الحسبة .

ادعو الله ــ تبارك وتعالى ــ أن يتقبل منى هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه ، وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، وهو ــ سبحانه وتعالى ــ الموفق والمعين .

د. عبدالله مبروك النجار
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم القانون

الباب الأول :

الوجود الشرعى للحسبة وتطبيقاتها القانونية المعاصرة وفيه فصلان :

الفصل الأول :

الوجود الشرعى للحسبة .

الفصل الثانى :

التطبيقات القانونية المعاصرة للحسبة .

الفصل الأول
الوجود الشرعى للحسبة
وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بالحسبة وتفريدها عما يختلط بها .
المبحث الثانى : شروط المحتسب واختصاصاته .

المبحث الأول
التعريف بالحسبة وتفريدها

عما يختلط بها من نظم ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الحسبة وبيان أدلة مشروعيتها .
المطلب الثانى : تفريد الحسبة عما يختلط بها من نظم .
المطلب الثالث : أهمية الحسبة وحكمها الشرعى .

المطلب الأول
تعريف الحسبة وأدلة مشروعيتها

ويتضمن هذا المطلب فرعين : يخصص أولهما : لتعريف الحسبة ويخصص ثانيهما : لبيان أدلة مشروعيتها .

الفرع الأول

تعريف الحسبة لغة واصطلاحا

١ ـ الحسبة فى اللغة : اسم لما يحتسبه الإنسان بأن يفعله ناويا به وجه الله ـ عز وجل ـ ، ومن معانيها : الإنكار ، يقال : احتسب عليه : أى أنكر ، والكفاية ، يقال : حسبك ، أى كفاك[1] ، والحسبان (بالضم) ، أى العذاب ، قال الله تعالى :

﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[2] ، ومنها الحسب ، أى مايعد من مفاخر الاباء أو الدين ، والشرف والكرم[3] .

٢ ـ وفى اصطلاح الفقهاء :

عرفت الحسبة بعدة تعريفات : منها : «أنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله[4]» ، ومنها : «أنها الحكم بين الناس فيما لايتوقف على الدعوى»[5] أو هى : «وظيفة تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»[6] .

---

(١) القاموس المحيط ـ ج ١ ـ ص ٥٦ ومابعدها .

(٢) سورة الكهف ـ الآية ٤٠ .

(٣) القاموس المحيط ـ السابق ، ومختار الصحاح ـ ص ١٣٥ ـ طبعة دار الفكر ببيروت .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢٠٧ ـ طبعة دار الفكر بمصر ١٤٠٤هـ .

(٥) الطرق الحكمية ـ لابن القيم ـ ص ٢٧٧ . المؤسسة العربية للنشر ١٣٨٠هـ .

(٦) مقدمة ابن خلدون ص١٩٧ . مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج/عبدالسلام بن شقرون ، وراجع د . محمد سلام مدكور ـ المدخل للفقه الإسلامى ـ ص ٤٠٨ ـ الطبعة الرابعة ١٩٦٩م .

حيث عرف الحسبة بما عرفها ـ ابن خلدون ، والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٤ تحقيق محمد الفقى ـ دار الكتب العلمية .

كما عرفها ابن تيمية بما يفيد أنها: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»(٧)، وعرفها الغزالى فى الإحياء بقوله: «هى ماتشمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(٨). وعرفها الشيزرى بأنها: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإصلاح بين الناس»(٩) وعرفها أحد الباحثين بقوله: «إنها سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تفويض من الشارع أو تولية من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة فى حدود اختصاصه»(١٠)

٣ ـ الخصائص المميزة للحسبة:

ويبدو من تعريف الفقهاء للحسبة، أنها تتميز بأمرين:

أولهما: أن الحسبة ولاية(١١)، حيث يقوم المحتسب بها بناء على

---

(٧) الحسبة فى الإسلام ـ أو وظيفة الحكومة الإسلامية ـ لابن تيمية ـ ص ١٨ ـ تحقيق أبى المنذر سامى أنور ـ منشورات مسجد التوحيد فى أمستردام سنة ١٤١٠هـ. وقد عرفها المحقق بما يفيد أنها: المسئولية الناشئة عن مباشرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حدود صلاحيات تلك المهمة، المرجع نفسه ـ هامش (١).

(٨) إحياء علوم الدين ـ للغزالى ـ ج ٧ ـ ص ١١٩٦ ـ طبعة دار الشعب.

(٩) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ـ لعبد الرحمن بن نصر الشيرازى ـ ص ٦، تحقيق الأستاذ السعيد العرينى ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٦م.

(١٠) وهو ما يعبر عنه بأن الحسبة وظيفة دينية أو ولاية شرعية، فى هذا المعنى: د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة فى الإسلام ـ ص ١٦ ـ دار الهداية ١٤٠٦هـ.

(١١) فى هذا المعنى: دارسات فى الحسبة فى الناحيتين التاريخية والفقهية ـ للدكتور عبدالحسيب رضوان ـ ص ٤٩ وما بعدها ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

مايوجبه الشارع على كل مسلم من القيام بما يقتضيه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن معنى تلك الولاية لا يقتصر على من يعين للقيام بأمر الحسبة ، بل يتعداه إلى كل قادر عليها بحسب قدرته واستطاعته ، ومن ثم فإن الولاية فيها ، إنما هى ولاية تكليف ، يستوى فى ذلك أن يكون سبب تلك الولاية ، هو الواجب العينى ، أو الواجب الكفائى ، فإذا قعد عنها جميع أفراد الأمة فإنهم يكونون آثمين أمام الله ـ عز وجل .

ثانيهما : أن تلك الولاية تتعلق بالمصالح العامة فى المجتمع ، وترتبط بحقوق الله ـ تعالى ـ ، التى يتعلق بها النفع للناس جميعا من غير اختصاص بأحد ؛ فهى ولاية عامة إن صح هذا الإطلاق ، بمعنى أن من يقوم بالحسبة ، إنما يمارسها قياما بحق عام للمجتمع ، يتعلق بمصلحة جماعية فيه ، والحق العام للجماعة ، هو أحد جناحى الحقوق فيها حيث يتوازى ذلك الحق مع الحق الخاص للأفراد ، وبدون المحافظة على الحق العام ، لن يستطيع الفرد أن يتمتع على نحو تام بحقه الخاص ، ولهذا كانت الحسبة عاملا من أهم عوامل المحافظة على استقرار الحقوق فى المجتمع ، من خلال المحافظة على تلك الفئة من الحقوق العامة التى ترتبط بمصلحة المجموعة ككل .

٤ ـ الحسبة أداة التوازن بين الحق العام والحق الخاص

وتقرير ولاية الحسبة على مايتعلق بالمصلحة العامة للناس ، ينطوى على عدة اعتبارات ملحوظة فى التشريع ؛ ذلك أن الحق العام مظنة

الإهمال من الجماعة ، وعدم تقرير الولاية عليه سيؤدى إلى ضياعه مع أن استقرار الجماعة وبقاء وجودها معلق به ، ومن ثم كانت الحسبة أداة فعالة لتقرير المسئولية أمام الله فى عنق الأفراد عنه .

إضافة إلى ذلك ، فإن التركيز على الحقوق الخاصة ، دون أخذ فى الاعتبار أنها يجب أن تتوازى مع الحقوق العامة فى الأهمية والمحافظة ، يؤدى إلى إغراق الأفراد فى الأنانية ، ويمزق روابط الصلة التى تجمع بين الناس ، ويمسخ فى قلوبهم فكرة الانتماء ، وذلك كله يخالف ما أمر الله ـ تعالى ـ به من التعاون على البر والتقوى ، والاعتصام بحبل الله جميعا ، والاتحاد على فعل الخير دون تشتت وتفرق ، ناهيك عما يؤدى إليه ذلك النظر السلبى إلى المصلحة العامة ، من تفشى المنكرات ، وانتشار المخالفات والتجاسر على القيم ، وعموم الفوضى ، وذلك مالا يستقيم مع بقاء الجماعة ولامع تحفزها .

٥ ـ الصلة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى .

وإذ تقرر ذلك ، تكون الصلة بين معنى الحسبة فى اللغة ، ومعناها فى الاصطلاح وثيقة ، ذلك أن القائم بتلك الولاية ، إنما يتوخى من خلالها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإنكار على من يفعلون المنكرات ، يعتبر أحد المعانى اللغوية للحسبة ، والمحتسب إذا كان متطوعا ، فإنه يبتغى بعمله وجه الله ـ عز وجل ـ ، وإن كان معينا ، فإن ذلك لا يمنع أن يقصد بعمله وجه الله ـ تعالى ـ بإتقان عمله وإحسانه[١٢] ، وإذا كان ذلك كذلك ، يكون هذا المعنى قريبا مما ذكره

(١٢) سورة لقمان ـ الآية ١٧ .

علماء اللغة أنها: بمعنى ابتغاء الأجر من الله ـ عز وجل ـ، والقيام بالحسبة فيه من الشرف الذى يبعثه الاعتزاز بالمحافظة على أمر شرعى، يتوخى مصلحة الجماعة، والمحافظة على مقومات وجودها عزيزة كريمة، وفى هذا كفاية لمسوغات الاهتمام بها، ولعل فى هذا مايبرز مدى توثق الصلة بين المعانى اللغوية والاصطلاحية للحسبة.

الفرع الثانى

٦ ـ أدلة مشروعية الحسبة

والحسبة على النحو الذى وسمت به فى كتب الفقه والأصول تستمد مشروعيتها من مصادر التشريع الإسلامى؛ حيث دل عليها كتاب الله ـ تعالى ـ، وسنة نبيه ﷺ وإجماع الفقهاء:

٧ ـ أولا: القرآن الكريم:

رأينا أن جوهر ولاية الحسبة يقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن لمنكر، فهذان الأمران يمثلان الأصل الذى تستمد منه تلك الولاية وجودها، ومن ثم فإن الأدلة الواردة فى طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعتبر مصادر دالة على مشروعية الحسبة، وهذه الأدلة تتنوع فى كيفية دلالتها على مشروعية الحسبة، بين الطلب الدال على الوجوب بإطلاقه، سواء كان وجوبا على التعيين أو على سبيل الكفاية، وبين الأخبار الدالة على مشروعية فعلهما، وحرمة تركهما ونبين ذلك:

٨ ـ (١) أدلة طلب الحسبة فى القرآن الكريم:

ورد النص على طلب القيام بالحسبة من خلال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى موضوعين من كتاب الله ـ تعالى:

(ا) حيث يقول الله ــ عز من قائل ــ على لسان نبيه لقمان ــ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام :

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (١٣)

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة على المطلوب من ثلاثة وجوه ، أولها : الطلب بأسلوب الجزم أمرا ونهيا ، مما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأمور الواجبة ، وإن كان يتقيدفى أدائه ــ بما رسمه الشارع لأداء جميع مطلوباته من خلقه ــ بالاستطاعة ؛ حيث لا تكليف بمالايطاق ، وثانيها : اقترانه بالصلاة مما يشير إلى أنه مثلها فى درجة المشروعية ، وثالثها : ماوصفه الله ــ تعالى ــ فى ختام الآية من أنه من عزم الأمور ، أى مما عزمه الله ــ تعالى ــ وأمر به ، وقال الرازى : إن ذلك من الأمور الواجبة المعزومة أى المقطوعة[١٤] ، ورابعا : ما أمر به الحق ــ سبحانه ــ من الصبر بعد أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، لما يغلب على الظن معه أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر لابد أن يناله من الناس أذى[١٥] فأمر بالصبر فى هذا الموطن ، حتى لايتبرم القائمون به ، ويقعدوا عن عمله بمجرد ان ينالهم أذى فتضيع المصالح الشرعية التى أناطها الشرع به وهو مايدل على اهتمام التشريع به .

● شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ :

---

(١٣) صفوة التفاسير ــ للصابونى ــ ص ٤٩٣ ــ دار الرشيد بحلب .

(١٤) مختصر تفسير ابن كثير ــ للصابونى ــ ج ٢ ــ ص ٦٦ ــ دار القرآن الكريم ببيروت .

(١٥) سورة آل عمران ــ الآية ١٠٤ .

بقى مايمكن أن يقال : من أن هذا الدليل وارد فى شرع من قبلنا ، فلا يكون شرعا لنا ، وقد أجاب العلماء عن مثل تلك الشبهة فى مواطن متعددة ، بما قرروه من أن شرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يرد فى شرعنا مايخالفه ، ولم يرد فى التشريع الإسلامى مايخالف هذا ، بل الأدلة فيه على وفقه كما يلى ، فيكون دالا على المطلوب (ب) ويقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٦] .

حيث أمر الله ـ تعالى ـ فى الآية الكريمة بأن ينتصب من المؤمنين مجموعة تقوم بمهمة الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد وصف الله هذه المجموعة بالفلاح ، على نحو يفيد الترغيب فى عمل ذلك ، وهو مايدل على حرص التشريع على فعله وتحصيله ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد بحسبه ، على نحو ما ورد فى حديث النبى ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» ، وفى رواية : «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[١٧]

جـ) ويقول الله ـ تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٨] ؛ حيث

---

(١٦) مختصر تفسير ابن كثير ـ السابق ـ ج ١ ـ ص ٣٠٦ ، والحديث أخرجه مسلم ـ ج ١ ـ ص ٦٩ ـ طبعة الحلبى .

(١٧) سورة المائدة ـ الآية الثانية .

(١٨) مختصر تفسير ابن كثير ـ السابق ـ ج ١ ـ ص ٤٧٨ .

أمر ـ الله تعالى ـ بالتعاون على البر ، الذى تعارفه الناس من الخير مع تقوى الله عز وجل ، كما نهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان مما تعارفه الناس من المنكرات ، وقد قرن ذلك بالأمر بتقوى الله عز وجل ـ والتهديد بشدة عقابه ، ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يدخل فى باب التعاون على البر والتقوى المأمور به ، وتركهما يدخل فى التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنه ، فتكون هذه الآية دالة على مشروعيتهما بأسلوب الطلب ، يقول ابن كثير : لقد أمر الله ـ تعالى ـ عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى ، ونهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم ، يقول ابن جرير :

الإثم : ترك ما أمر الله بفعله ، والعدوان : مجاوزة ماحد الله فى دينكم ومجاوزة مافرض الله عليكم فى أنفسكم وفى غيركم[١٩] .

٩ ـ (٢) الأخبار الدالة على مشروعية فعل الحسبة فى القرآن الكريم :

كما وردت أدلة مشروعية الحسبة فى القرآن الكريم فى صورة أخبار دالة على المشروعية لو رودها ضمن أمور مقطوع بمشروعيتها ، بل وبفرضيتها ، أو وصفها بأنها من أفعال المؤمنين ، أو وصف من يقومون بها بأنهم خير أمة أخرجت للناس وذلك كما يلى :

(أ) يقول الله ـ تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١٩) مختصر تفسير ابن كثير ـ السابق ـ ج ١ ـ ص ٤٧٨ .

﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢٠] ، حيث أخبر الله ـ تعالى ـ بأن المؤمنين هم خير الأمم التى أخرجت للناس ، وذلك بسبب مايقومون به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مع الإيمان بالله ـ تعالى ـ ، وهو مايدل على مشروعية الفعل[٢١] .

ب) ويقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[٢٢] ، وقد دل هذا القول الكريم على أن التمكين فى الأرض سبب للقيام بما أمر به الشارع ، ومما أمر به إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد تضمنت الآية إخبارا من الله عما ستكون عليه سيرة المؤمنين إن مكنهم فى الأرض وبسط لهم الدنيا من احترام[٢٣] ذلك ، مما يدل على المشروعية .

جـ) ويقول الله ـ تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢٤] ، حيث ضمن الله ـ تعالى ـ هذا القول الكريم إخبارا يدل على أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الصلاة ، وفى الآية مايدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن

---

(٢٠) سورة آل عمران ـ الآية ١١٠ .

(٢١) فى هذا المعنى : تفسير ابن كثير ـ السابق ـ ص ٤٠٧ وما بعدها ، حيث أورد آثاراً كثيرة تؤكد هذا المعنى ، وتدل عليه بما لا يدع أدنى شك فى مشروعيته .

(٢٢) سورة الحج ـ الآية ٤١ .

(٢٣) تفسير النسفى ـ ج ٣ ـ ص ١٠٤ .

(٢٤) سورة التوبة ـ الآية ٧١ .

المنكر مشروع على كل افراد الأمة ذكورا وإناثا ، وأن التعاون والتكاتف فى أداء هذا الفرض من الأمور التى تدل عليها الآية ، وأن حكمه على حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأنه وسيلة إليه ، وللوسائل حكم المقاصد .

(د) ويقول الله ـ تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾

حيث أخبر الله ـ تعالى ـ عن أمة من أهل الكتاب آمنت بالله ورسوله محمد ﷺ وقامت بأوامر الله ـ تعالى ـ ، وتلت آياته آناء الليل وهم يسجدون ، ثم أورد مع تلك الأعمال الصالحة الواردة فى موطن الثناء على فعلهم ، أنهم كانوا مع ذلك يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ووصف هذه الأمة بالفلاح مما يدل على مشروعية ما كانوا يعملونه ، وقد جاءت الآية ردا لزعم باطل رماهم به بعض من لم يؤمنوا من أهل الكتاب برسالة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحبار اليهود وأهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ماتركوا دين آبائهم ، وذهبوا إلى غيره(٢٦) .

---

(٢٥) تفسير القرطبى ـ ج ٤ ـ ص ١٧٥ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م .

١٠ ـ (٣) الأخبار الدالة على حرمة ترك الحسبة فى القرآن الكريم :

كما وردت الأدلة دالة على حرمة ترك الحسبة فى القرآن الكريم على صيغة أخبار تفيد التحريم ، إما لأنها قد وردت فى سياق الذم على الترك ، أو جعله من عمل المنافقين وخصائصهم ، أو لوصف من يتركون هذا العمل بالفسق ، أى الخروج عن طاعة الله ـ تعالى ـ ، أو اللعنة على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومما يدل على ذلك .

(ا) قول الله ـ تعالى ـ فى شأن بنى إسرائيل حين تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[٢٦]

حيث أخبر الله ـ تعالى ـ أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله على داود نبيه ـ عليه السلام ـ ، وعلى لسان عيسى ابن مريم ؛ بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه ؛ بسبب أنهم كانوا لايتناهون عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك بما يفيد تحذير المؤمنين أن يرتكبوا مثل مافعلوه[٢٧] .

(ب) وقول الله ـ تعالى :

---

(٢٦)سورة المائدة ـ الآيتان ٧٨ ، ٧٩

(٢٧) مختصر تفسير ابن كثير ـ السابق ـ ج ١ ـ ص ٥٣٨ .

﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٢٨] .

حيث أخبر الله ـ عز وجل ـ عن المنافقين والمنافقات أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف مع قبض أيديهم ، ونسيانهم لربهم ، ووصفهم فى ختام الآية بأنهم فاسقون: خارجون عن طاعة الله ، ومثل هذا الوصف مع إسناد الفعل لهم ، وقلب معناه فى عملهم ، يدل على تحريمه ، ويحذر المؤمنين من الوقوع فى مثل ماوقعوا فيه ، وفى هذا أبلغ دلالة على تحريم مافعلوه ، ووجوب نقيضه ، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حيث شرعت الحسبة له ، وهذه الآية مع غيرها تمثل دليلا واضحا على أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ إذهو فى الجملة من أمهات الفرائض التى بها تهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وبهما تنطوى النفوس على حب التعاون وتأتلف القلوب على البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان[٢٩] .

١١ ـ ثانيا : أدلة مشروعية الحسبة من السنة النبوية :

سلكت السنة النبوية فى دلالتها على مشروعية الحسبة ، مسلك الكتاب الكريم من الأمر بها ، والتشديد على التهاون فيها ، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها :

---

(٢٨) سورة التوبة ـ الآية ٦٧ .

(٢٩) فى هذا المعنى ـ د . ابراهيم دسوق الشهاوى ـ الحسبة فى الإسلام ـ ص ١٣ ـ طبعة ١٩٦٢م .

(١) مارواه مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[٣٠] .

حيث دل هذا الحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على جميع أفراد الأمة كل بقدر استطاعته ، وبحسب مقدرته ، ولهذا يترجح أنه فرض على سبيل الكافية للمستطيع حيث أن أبناء الأمة الإسلامية ليسوا على درجة واحدة فى الاستطاعة ، ومن ثم يتعين ذلك على القادر منهم ، سواء كان متعينا عليه الأداء بحكم الوظيفة أو كان بحكم عمله أو قدرته أو ولايته ، يقول الإمام النووى : «ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى موضع لايعلم به إلا هو أو لايتمكن من إزالته إلا هو ، كمن يرى زوجته وأولاده أو غلامه على منكر ، أو تقصير فى المعروف ، قال العلماء ـ رضى الله عنهم : ولايسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لايفيد فى ظنه ، بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قال العلماء : إنه لايختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين[٣١] .

---

(٣٠) أخرجه مسلم ـ ج ١ ـ ص ٦٩ ـ طبعة الحلبى ، وشرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ص ٢١ ومابعدها ـ المطبعة المصرية ـ والترغيب والترهيب للمنذرى ـ ج ٣ ـ ص ١٦٧ ـ دار الحديث .

(٣١) شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ص ٢٣ .

(٢) كما جاء فى التحذير من ترك الحسبة ، مارواه ابن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدى الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا»[٣٢] ، حيث دل الحديث على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأمور المطلوبة شرعا ، ومن ذلك الأخذ على يد الظالم المتجاوز لحدود الله وإلزامه باتباع الحق ، وفى هذا الحديث دليل على المطلوب .

(٣) وبما روى عن أبى بكر الصديق قال : «يأيها الناس : إنكم تقرءون هذه الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ .

وإنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[٣٣] ، حيث دل هذا الحديث على أهمية تغيير المنكر المتمثل فى

---

(٣٢) أخرجه أبو داود ـ ج ٤ ـ ص ٥٠٨ ، تحقيق الدعاس ، عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً به ، وقد قال المنذرى عن أبى عبيدة : إنه لم يسمع من أبيه ، راجع : الترغيب والترهيب للمنذرى ـ ج ٣ ـ ص ١٧٠ ، والأطر هو الإلزام باتباع الحق والبعد عن الظلم .

(٣٣) رواه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، ولفظ النسائى : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب» ، وفى رواية لأبى داود ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» ، راجع : الترغيب والترهيب ـ للمنذرى ـ السابق ـ ص ١٧٠ .

حصول الظلم من أحد الناس ، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وعيدالله للمتقاعدين عن ذلك ، حيث يعمهم بعقاب من عنده جزاء إهمالهم لهذا العمل ، وذلك على نحو ماجاء فى قول الله - تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٣٤] .

وفى هذا مايدل على مشروعية الحسبة ، بل وأهميتها فى حياة المجتمع .

(٤) وبما رواه النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها ، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا »[٣٥] .

وقد دل هذا الحديث على أن الحق العام المتعلق بمصالح المجتمع مما يجب أن يحفظ ، وأن هذا الواجب يقع على عاتق كل إنسان حتى لاتتطاول يد العابثين إليه بما يُخرّبه ؛ لأن أفراد المجتمع ركاب سفينة واحدة ، وأصحاب هدف مشترك ووحدة مصير . وحديث النبى

---

(٣٤) سورة الانفال - الآية ٢٥ .

(٣٥) رواه البخارى والترمذى ، راجع الترغيب والترهيب - السابق - ص ١٦٨ - ورياض الصالحين للنووى - ص ١٠٥ - دار الحديث ببيروت ، صحيح البخارى - ج ٥ - ص ١٣٢ - كتاب الشركة رقم (٢٤٩٣) .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصور هذا المعنى ، وذلك حتى يتواصل الفرد مع الجماعة بالخير ، ويتواصل معها فى سبيل الله والصالح العام بما يحقق مصلحة الناس جميعاً ، ومن المؤكد أن المحافظة على تلك المصالح من قبيل الواجب وأن الحسبة هى الطريق لذلك ، والوسيلة إليه فتكون واجبة وفقاً لهذا الحديث من منطلق أن للوسائل حكم المقاصد .

والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة .

١٢ ـ ثالثاً : وأما الإجماع :

فقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الحسبة بما تقتضيه من القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقول الإمام النووى : « وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم : « فليغيره » ، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة فى الدين ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين : لا يكترث بخلافهم فى هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل »[٣٦] .

ويقول : « قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام

---

(٣٦) شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ص ٢٢ ؛ كما حكى هذا الإجماع : الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين ـ السابق ـ ج ٧ ـ ص ١١٨٧ حيث يقول : الباب الأول فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفضيلته ، والمذمة فى إهماله وإضاعته ، ويدل على ذلك بعد ، إجماع الأمة عليه ، وأشارت العقول السليمة إليه ، الآيات والأخبار والآثار ، وأحكام القرآن للجصاص ـ ج ٢ ـ ص ٣١٥ .

الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه ، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية »[٣٧] .

ووجه الشاهد فى هذا القول أنه قد حكى الإجماع عن المسلمين على مشروعية الحسبة ووجوبها فى الجملة ونقله إليها ، وقد جاء هذا الإجماع متوائماً مع الأدلة الثابتة فى الكتاب والسنة دالة على ما انعقد عليه الإجماع ، وبهذا تكون الحسبة ثابتة بكتاب الله ـ تعالى وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإجماع علماء الأمة .

---

(٣٧) المرجع نفسه ـ ص ٢٣ ، وإحياء علوم الدين ـ السابق .

المطلب الثانى

تفريد الحسبة عما يختلط بها من النظم

١٣ ـ والحسبة كنظام يستهدف القيام بالآمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحاربة الانحراف وتتبع المخالفات بغية تطهير المجتمع من آثارها ، ومن ثم فإنها قد تشتبه ببعض النظم التى قد تقوم بمثل دور الحسبة ، أو يتصل عملها ببعض متعلقات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأمور والمسائل التى تدخل تحت معناهما ، وذلك مثل ولاية المظالم ، وولاية القضاء ونبين الفوارق بين كل من هذين الأمرين والحسبة على أن نخصص لكل موضوع منها فرعاً .

الفرع الأول
تمييز الحسبة عن القضاء

١٤ ـ ينبغى قبل التمييز بين الحسبة والقضاء أن نعرف بالقضاء ، أولا حتى يتسنى لنا أن نعقد موازنة بينه وبين الحسبة ، خاصة وأننا قد سبق أن عرفنا بها فى مستهل تلك الدراسة .

والقضاء لغة : الفصل بين الناس ، والحكم ، كما يطلق على الأداء والإنهاء ، والقاضى : الحاكم ، والقضاء : هو الحكم[١] .

وفى اصطلاح الفقهاء : يعرف القضاء بأنه : « فصل الخصومات وقطع المنازعات »[٢] ، أو هو : « الفصل فى الخصومة بين خصمين أو أكثر على نحو ما قضى الله ورسوله »[٣] ، فالقضاء يستهدف إظهار حكم الشرع فى الواقعة مع الإلزام به ، ولذلك كان من أحكام الشىء[٣] .

أوجه الاتفاق والافتراق بين الحسبة والقضاء :

ويبدو من تعريف القضاء ، أنه يتفق مع الحسبة فى وجهين ، ويختلف معها فى وجهين ، وينبغى بيان ذلك :

---

(١) مختار الصحاح ـ ص ـ ٥٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ ج ٤ ـ ص ٣٠٩ ، والشرح الكبير ـ للدردير ـ ج٤ ـ ص١٢٩ ، والمبسوط للسرخسى ، والمغنى لابن قدامة ج٩ ص٣٤ .

(٣) فتح القدير ـ ج ٥ ـ ص ٤٥٣ ، معنى المحتاج ـ ج ٤ ـ ص ٣٧٢ .

١٥ ـ أولا : وجها الاتفاق بين الحسبة والقضاء :

تتفق الحسبة مع القضاء فى أمرين :

أولهما : جواز الاستعداء إليه وسماع الدعوى فى حقوق الله ، وحقوق الآدميين ، أما الحسبة : فإنها فيما يتعلق بحقوق العباد ينحصر نشاطها فى عدد محدود من الدعاوى المتعلقة بها ، وغالبا ما تكون تلك الدعاوى متعلقة بإفراز المبيعات كالتطفيف فى الكيل أو بخس فى الميزان ، أو الغش فى البيع والتدليس فى الثمن ، وأصل ذلك ما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ومن غش فليس منى »[٤] .

وقد تتقرر للمطل فى دين مستحق الأداء مع القدرة على سداده ، وإنما جاز نظره فى هذه الدعاوى المتعلقة بحقوق العباد ؛ لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو مختص بإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو موظف للأمر به ، ولأن موضوع الحسبة هو الإلزام بالحقوق والمعاونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات ، وهذا أحد وجهى الموافقة[٥] .

---

(٤) مشكاة المصابيح ـ للتبريزى ـ مع تحقيق الألبانى ـ ج ٢ ـ ص ٨٨٢ ـ المكتب الإسلامى ١٩٧٨م .

(٥) الأحكام السلطانية ـ للماوردى ـ ص ٢٠٨ ، والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٥ .

وثانيهما : أن للمحتسب إلزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذى عليه ، وليس هذا على العموم فى كل الحقوق . وإنما هو خاص بالحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها ، وإذا وجبت باعتراف وإقرار من المدعى عليه مع تمكنه ويساره ؛ لأن فى تأخيرها منكراً هو منصوب لإزالته (٦) .

ثانياً : وجها الاختلاف بين الحسبة والقضاء :

ويبدو من تعريف الحسبة والقضاء أن الحسبة تقصر عن أحكام القضاء من وجهين ، وتزيد عنها من وجهين :

(أ) وجها قصور الحسبة عن القضاء :

ووجها قصور الحسبة عن أحكام القضاء تتمثل فيما يلى :

١ ـ اقتصار دعاوى الحسبة على ظواهر المنكرات :

تقصر أحكام الحسبة عن أحكام القضاء فى أن دعاوى الحسبة تتعلق بظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى لها . ولا أن يتعرض للحكم فيها ، ولا فى كثير الحقوق أو قليلها . إلا أن يرد إليه ذلك بنص صريح ، يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ـ وإن

---

(٦) الماوردى ـ السابق ـ وأبو يعلى ـ ص ٢٨٦ ، د . وهبة الزحيلى ـ السابق ـ ص ٧٧٠ ـ د . عبد الحسيب رضوان ـ ص٥٦ .

اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام يكونون أحق منه بالنظر فى الحقوق قليلها وكثيرها[7] .

٢ ـ اقتصار الحسبة على الحقوق غير المجحودة :

والوجه الثانى من الاختلاف بين الحسبة والقضاء أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحاكم فيها ، يقف على سماع بينة ، وإحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمناً على نفى حق ، والقضاة بسماع البينات ، وإحلاف الخصوم أحق[8] .

(ب) وجها زيادة أحكام الحسبة على القضاء :

ووجها زيادة أحكام الحسبة على القضاء تتمثل فى الآتى :

١ ـ أن للمحتسب صفة الضبط فى المنكرات :

الوجه الأول من وجوه زيادة الحسبة على القضاء أن ناظر الحسبة يجوز له أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدى .

وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإذا تعرض القاضى لذلك . خرج عن منصب ولايته ، وصار متجوزاً فى قاعدة نظره[9] .

(٧) الأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٦ ، والأحكام السلطانية ـ للماوردى ـ ص ٢٠٨ ومابعدها .

(٨) المرجعان السابقان . ومقدمة ابن خلدون ـ ص ٥٧٦ .

(٩) الأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٦ ، والماوردى ـ ص ٢٠٩ .

٢ ـ الصفة التأديبية لعمل المحتسب :

وللمحتسب فى عمله ما يشبه الصفة التأديبية فيما يتعلق بالمنكرات . لأن له من السلطة ، واستطالة الحماية ما يجعله مؤهلًا لذلك ، وليس ذلك من شأن القضاة ، لأن الحسبة مبنية على الرهبة ، فلا يكون ممارسة المحتسب فيها لسلطته تجوزاً . والقضاء موضوع على المناصفة ، فهو بالوقار والأناة أخص ، ولعل ذلك راجع إلى أن عمل المحتسب يتعلق بالمنكرات الظاهرة ، والحقوق غير المحجورة فناسب أصحابها أن يظهر لهم من إمكانات سلطته ما يجعلهم يكفون عن المنكر ، أو يؤدون الحقوق لأصحابها ، أما السلطة القضائية فإن عملها يتعلق بالحقوق المنكورةبغية إظهار الحق فيها ،ومن ثم كان على القاضى أن يتحلى بالحيدة والنصفة ، والتجرد والموضوعية فاختلفا من هذا الوجه[(١٠)]

---

(١٠) المرجعان السابقان . د . وهبه الزحيلى ـ السابق ـ ص ٧٧٠ وما بعدها .

الفرع الثانى

تمييز الحسبة عن ولاية المظالم

قبل تمييز الحسبة عن ولاية المظالم ينبغى التعريف بولاية المظالم حتى يتسنى عقد الموازنة بينهما لبيان أوجه الاتفاق والافتراق بين أحكامهما .

التعريف بولاية المظالم : ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإدارى ومجلس الدولة حديثاً ، فهى ـــ أصلًا ـــ للنظر فى أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادى ، وقد يتعرض واليها فى المنازعات التى عجز القضاء عن فصلها ، أو فى الأحكام التى لا يقتنع الخصوم بعدالتها ، ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معاً[11]، فنظر المظالم كما جاء فى تعريف الفقهاء عبارة عن : « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين ،

---

(١١) فى هذا المعنى : الأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٦٩ ، د . وهبه الزحيلى ـ السابق ـ ص ٧٥٧ . والدكتور سليمان الطماوى ـ السلطات الثلاث ـ ص ٣١٣ وما بعدها ـ طبعة معهد الدراسات العربية العالية ـ ١٩٦٧م .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء ، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها ، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة"(١٢).

فولاية المظالم جزء مما يتولاه ولى الأمر الأعظم ، ويقيم فيه نائباً عنه ، يسمى ناظراً ولا يسمى قاضياً ، وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته فى كثير من الأحوال ، ولكن عمله ليس عملًا قضائياً خالصاً ، بل هو عمل قضائى وتنفيذى ، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح ، أو بالعمل الخيرى يرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحياناً وتنفيذ إدارى أحياناً أخرى (١٣).

وولاية المظالم تستهدف تعقب أشر أنواع الظلم ، وهو ظلم الولاة وكبار رجال الدولة ، ومن ثم كان ناظر المظالم بحاجة إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، وكان ثابتاً لكل صاحب ولاية عامة بلا حاجة إلى تفويض خاص :

١٩ ـ نشأة ولاية المظالم :

كان الرسول ﷺ فى صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه ،

---

(١٢) الماوردى ـ السابق نفس المكان ، والأحكام السلطانية ، لأبى يعلى ـ ص ٧٣ ومابعدها .

(١٣) الشيخ أبو زهرة ـ ولاية المظالم فى الإسلام ـ بحث مقدم فى الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية ـ إشراف المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ـ القاهرة ٢٢ ـ ٢٣ أكتوبر ١٩٦٠م .

فقضى فى شرب بين الزبير بن العوام وأنصارى ، فحضره بنفسه ، فقال : اسق أنت يا زبير ، ثم الأنصارى ، فقال الأنصارى : إنه لابن عمتك يارسول الله ، فغضب من قوله ، وقال يازبير : أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين[١٤]. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين ، هل كان حقاً بينه لهما حكماً ، أو كان مباحاً ، فأمره به زجراً على جوابين[١٥] .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجوز من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يحسن . فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم ، بالحكم والقضاء ، تعييناً للحق فى جهته ، لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج على — رضى الله عنه — ، حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى صرامة فى السياسة ، وزيادة تيقظ فى الوصول إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة ، واستقل بها ، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه .

ثم تجاهر الناس بعده بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا إلى نظر المظالم الذى يمتزج به قوة

(١٤) الماوردى — ص ٦٩ ، وأبو يعلى — السابق .

(١٥) المرجعان السابقان .

السلطة بإنصاف القضاء ، وكان أول من أفرد للظلامات يوماً عبدالملك بن مروان، ثم تلاه عمر بن عبد العزيز، ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة أولهم : المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها المهتدى ، وكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح إلا بمراعاته[16] .

٢٠ ـ الطبيعة الخاصة لنظر المظالم :

ونظراً للطبيعة الخاصة لوظيفة النظر فى المظالم ، وتأرجحها بين القضاء والإدارة ، فإنها تحتاج إلى عدة عناصر متعاونة لكى تتم على أكمل وجه ، فمن المعروف أن القاعدة فى القضاء الإسلامى هى وحدة القاضى[17] ، أما المظالم ، فإن نظرها يتطلب أن يشتمل مجلس نظر المظالم على خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم ، كالحماة والأعوان ، والقضاة والحكام ، والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم فيما اشتبه وأعضل ، والكتاب ليثبتوا ماجرى بين الخصوم ، والشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم[18] .

---

(١٦) الأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٦٩ وما بعدها ، والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٧٥ .

(١٧) د . سليمان الطماوى ـ السابق ـ ص ٣١٧ .

(١٨) د . سليمان الطماوى ـ السابق ـ د . وهبه الزحيلى ـ ص ٧٥٩ ومابعدها .

موازنة بين الحسبة وولاية المظالم :

ومن خلال النظر فى ولاية المظالم بغية موازنة أحكامها ، بأحكام الحسبة نجد أن هناك وجهى اتفاق ، ووجهى افتراق كما يلى :

٢١ ـ أولاً : وجها الاتفاق بين الحسبة وولاية المظالم :

تشتبه ولاية الحسبة مع ولاية المظالم فى أمرين هما :

١ ـ قيامهما على الرهبة وقوة الصرامة :

تتفق الحسبة مع ولاية المظالم فى أن كلًا منهما تقوم على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة ، وطبيعة العمل الذى يقوم به كل من المحتسب وناظر المظالم ، حيث إن عملهما يشتبه إلى حد كبير فى محاربة المنكرات وردع الظالمين ، وإنصاف المظلومين [١٩]

٢ ـ قيام الحكم فيهما على المصلحة :

وفى هذا يقول الماوردى : « إن لكل من المحتسب وناظر المظالم أن يتعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر ، ولعل ذلك نابع من طبيعة عملهما كأحدى سلطات الحكم فى الدولة [٢٠] ، ولئن كان القضاء يقوم على الحيدة والنصفة ، فإن الحسبة

---

(١٩) الماوردى ـ ص ٢٠٩ ـ والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٦ . د . سليمان الطماوى ـ ص ٣٢٨ ، د . عبد الحسيب رضوان ـ ص ٥٥ .

(٢٠) الماوردى ـ السابق ـ أبو يعلى ـ السابق ، د . سليمان الطماوى ـ ص ٣٢٩ .

وولاية المظالم يعتبران بمثابة قضاء غير عادى ، ويختص بقضايا غير عادية تتعلق بمواقف تستدعى سرعة الحسم ، ومرونة الحركة ، فاقتضى ذلك أن يقوم نظام هذين النظامين على المرونة فى النظر إلى القضايا واتخاذ موقف سريع مع المنكر الواضح والعدوان الظاهر .

٢٢ ـ ثانياً : وجها الاختلاف بين الحسبة وولاية المظالم :

ويوجد وجها اختلاف بين الحسبة والقضاء يتمثل فيما يلى :

١ ـ إن النظر فى المظالم متعلق بما عجز عنه القضاء العادى ، فهو بمثابة قضاء استثنائى ، يجابه نوعاً معيناً من القضايا ، بينما ولاية الحسبة ، تتعرض للمنكرات الظاهرة ، التى تتعلق بالصحة العامة ، والسكينة العامة ، والضبط الإدارى ، والآداب العامة فى المجتمع مما يحتاج إلى إنكار مباشر ، وإبطال سريع لا يحتمل الانتظار لعرضه على القضاء ، ولذلك يقرر الفقهاء : أن الحسبة تختص بمالا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخص ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ، ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما[٢١] .

(٢١) الماوردى ـ السابق ـ أبو يعلى ـ ٢٨٧ ، والحسبة ـ لابن تيمية ـ السابق ـ ص ١٨ ، حيث يقرر : « وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم » . وراجع : د . سليمان الطماوى ـ السابق .

٢ ـ إن والى المظالم بصفته القضائية ذات الطابع الخاص ، يجوز له أن يحكم بين الناس فهو فى مركز الرئاسة بالنسبة للقضاء العادى ، ومن ثم يجوز له ممارسة اختصاصات من هو دونه ، أما المحتسب ، فإنه لا يجوز له أن يحكم ، وذلك لتعلق الحسبة بأمور واضحة لا يلتبس الحق فيها بالباطل مما يحتاج إلى القضاء ، فهى تتعلق بمعروف ظاهر ، أو منكر واضح ، ومثلهما لا يحتاج إلى نظر من القضاء بقدر ما يحتاج إلى عمل تنفيذ يمنع المنكر ويمضى المعروف[٢٢].

وبهذا تتضح أوجه الاتفاق والافتراق بين الحسبة وولاية المظالم ، على نحو يجلى أحكام الحسبة ويزيدها وضوحاً ، كما يحدد اختصاصاتها على نحو لا تلتبس فيه تلك الأحكام ، بالنظم التى تشتبه معها أو ترتبط بها .

---

(٢٢) فى هذا المعنى : د . سليمان الطماوى ـ السابق ـ وراجع : الماوردى ـ السابق ، وأبو يعلى ـ السابق .

المطلب الثالث

أهمية الحسبة وحكمها الشرعى

وفيه فرعان ، نخصص أولهما لبيان أهمية الحسبة وحكمة مشروعيتها ، وثانيهما لبيان حكمها الشرعى .

الفرع الأول

أهمية الحسبة وحكمة مشروعيتها

٢٣ ـ تقوم الحسبة ـ كما رأينا ـ على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذان الأمران ، هما القطب الأعظم فى الدين ، وهو الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت شعائر النبوة ، واضمحلت الديانة ، وانتشر الفتور عن أوامر الدين ونواهيه ، وشاعت الضلالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[1] ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[2] .

● **الحاجة إلى الحسبة متجددة فى كل عصر :**

---

(١) الدمشقى ـ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ـ ص ١٧١ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ـ وراجع : رسالة الحسبة فى الإسلام ـ تأليف عبد الله محمد عبد الله ـ مصدر سابق ـ ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) سورة العصر .

والناس فى مختلف العصور ، محتاجون لمن يعلمهم إذا جهلوا ، ويذكرهم إذا نسوا ، ويجادلهم إذا ضلوا ، ويكف بأسهم إذا أضلوا ، وإذا سهل تعليم الجاهل ، وتذكير الناسى ، فإن جدال الضال ، وكف بأس المضل ، لا يستطيعهما إلا ذو بصيرة وحكمة وبيان ، ولمنع هذا شرعت الديانات ، وقامت النبوات ، وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، ليكون الأمن والسلام ، والاستقرار والنظام ، وصلاح العباد والنجاة من العذاب ، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سبيل النبيين والمرسلين ، وطريق المرشدين الصادقين ومنهج الهادين الصالحين ، وكان أمراً متبعاً وشريعة ضرورية ومذهباً واجباً ، سواء أطلق عليها « الحسبة » ، أو اتخذت مسمى آخر ، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد صارت بسببها هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، كما قال الله ـــ تعالى ـــ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[3] .

ولهذا عهد الشارع إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير ، وإسداء النصح للأفراد والجماعات ، ولا تخلص من عهدتها ، حتى تؤديها طائفة على النحو الذى هو أبلغ أثراً فى استجابة الدعوة وامتثال الأوامر ، واجتناب النواهى[4] .

---

(٣) سورة آل عمران ـ الآية ١١٠ .

(٤) الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ ج ٧ ـ ص ٢٣٢ .

٢٤ ـ الحسبة تلى القضاء فى الأهمية :

والحسبة ولاية شرعية ، ووظيفة دينية تلى فى المرتبة وظيفة القضاء ، إذ أن ولايات رفع المظالم عن الناس على العموم على ثلاث مراتب : أسماها وأقواها ، ولاية المظالم ، وتليها ولاية القضاء ، وتليها ولاية الحسبة[٥] ، والحسبة من الخطط الدينية الشرعية ، كالصلاة والفتيا والقضاء والجهاد ، فهى واحدة من السلطات ذات الأثر الفعال فى استقامة حياة الأمة ، وتأكيد رقابة الأفراد على المصلحة العامة ، مما يخرج بهم عن إطار الأنانية التى تسيطر عليهم بالطبع والجبلة ، وربما تستأثر بكل اهتماماتهم فى مجال الإطار الخاص للمصالح ، دون اعتبار للصالح العام[٦] ، مع أن الصالح العام ، والصالح الخاص هما جناحا الحياة السوية فى المجتمع ، وبدون المحافظة على المصالح العامة ، والحقوق المتعلقة بمقومات المجتمع ككل ، لن يستطيع الفرد أن يستمتع بحقوقه الخاصة ، فكان من اللازم للأفراد أن يكون لهم حظ كبير من النشاط الذى يتوخى هذا الجانب الهام من الحياة .

كما أن الحسبة فيها ما يؤكد معنى الانتماء ، وتأكيد الرقابة الذاتية ، وسرعة مواجهة المنكرات والانحرافات التى تصيب المصالح العامة

---

(٥) الطرق الحكمية ـ ص ٢٣٩ ، والحسبة فى الإسلام ـ لابن تيمية ـ ص ١٠ وما بعدها وأحكام القرآن ـ لابن العربى ـ ج ٤ ـ ص ١٦٢٩ وما بعدها . وراجع فى هذا المعنى : الموسوعة الفقهية ـ ص ٢٣٣ .

(٦) فى هذا المعنى : عبد الله محمد عبد الله فى رسالته ـ ص ٥١ وما بعدها .

والخاصة ، بالقدر الذى يدخل فى اختصاص الحسبة ، ويمكن إجمال الحكمة التى تنطوى عليها مشروعية الحسبة فى أمرين :

أولهما : أنها أداة رقابية فعالة ، حتى يقوم المحتسب بمراقبة أنشطة الحياة المختلفة مما يعد بعيداً عن أعين السلطات ، ويصلح ما فسد منها ، ويقوم المعوج فيها ، ومثل هذا الأسلوب يتسم بالسرعة والحسم فى مواجهة الانحراف .

ثانيهما : إبلاغ المختصين بالانحراف ، ذلك أن المحتسب لا يقوم بتغيير المنكر على وجه الطلب فقط ، بل على وجه الادعاء والاستعداء ، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضى بالدعوة ، وبالشهادة لديه ، أو باستعداء المحتسب ، وتسمى الدعوى لدى القاضى ، بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة ، ولا تكون إلا فيما هو حق لله ، وعندئذ يكون مدعياً بالحق وشاهداً به[7] .

---

(٧) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ ص ٢٤٢ ـ تحقيق الأستاذ عبد العزيز الوكيل ـ مؤسسة الحلبى ١٩٦٨م ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ ج ٤ ـ ص ٤٩ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ ج ٤ ـ ص ١٦٤ ، والمغنى لابن قدامة ـ ج ١ ـ ص ٢٨٠ وما بعدها .

الفرع الثانى
الحكم الشرعى للحسبة

٢٥ ـ وقد أفادت الأدلة السابقة أن الحسبة واجبة فى الجملة من حيث هى لا بالنظر إلى متعلقها ؛ إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام ينهى عنه ، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر ، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة ، بل تكون أمراً مندوباً إليه أو مستحباً ، وذلك تبعاً لمتعلقها ؛ إذ الغرض منها الطاعة والامتثال ، والامتثال فى ذلك ليس واجباً بل أمراً مستحباً ، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمراً مستحباً ، وقد يترتب عليها من المفسدة ما يجعل الإقدام عليها داخلًا فى المحظور المنهى عنه ، فتكون حراماً[1] .

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة فى الجملة من حيث هى بالأدلة التى وردت جملةً وتفصيلًا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقول ابن القيم : والمقصود أن الحكم بين الناس فى النوع الذى لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله :

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ لمحمد بن أحمد القرشى ـ ص ٢٢ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م ، والفروق للقرافى ـ ج ٤ ـ ص ٢٥٨ ، والطرق الحكمية ـ السابق ـ ص ٢٧٨ ، وإحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ، وراجع : رسالة عبد الله محمد عبد الله ـ الحسبة فى الإسلام ـ مصدر سابق ـ ص ٦٢ وما بعدها .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس ، وهذا واجب على كل مسلم قادر[٢] .

ووجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثبت بالكتاب والسنة والإجماع يقول الجصاص ، وقد ذكر الله ـ تعالى ـ فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مواضع من كتابه ، وبينه رسول الله ﷺ فى أخبار متواترة ، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه[٣].

٢٦ ـ طبيعة الوجوب فى الحسبة :

وليس المراد بالوجوب فى الحسبة هو الواجب العينى الذى يسأل عنه كل مكلف حيث لا تسعف الأدلة الواردة بشأنها فى الدلالة على ذلك ، لأن الحسبة واجب ولائى يقتضى خبرة وقدرة وكفاية فيمن يقوم به ، والكفاءة تتفاوت فى وجودها وفى مقدارها من شخص لآخر ، ولهذا كانت طبيعة الوجوب متمشية مع ذلك الأصل الشرعى الذى يقضى بأن أحكام الله منوطة بالاستطاعة[٤] ، فإذا انتفت « الاستطاعة » فى القيام بالعمل . فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ أكرم من أن يحاسب عبده على عمل لا يستطيع القيام به ، وإذا وجدت الاستطاعة كان إسناد

---

(٢) ابن القيم ـ الطرق الحكمية ـ السابق ـ ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ـ ج ٢ ـ ص ٣١٥ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ـ السابق .

(٤) السياسة الشرعية ـ لابن تيمية ـ ص ١٨٤ ـ تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ـ طبعة الشعب .

الأمر لصاحبها وارداً ، ولهذا كانت شرطاً فى التكليف بالعمل ، وكان وجودها فى المكلف من أهم أسباب استحقاق إسناد الأمر إليه وتكليفه به ، ورفع الإثم من خلال ذلك الإسناد عن غيره من المكلفين فى حالة فروض الكفاية(٥).

٢٧ ـ الحسبة واجب كفائى :

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحسبة فرض على سبيل الكفاية ، وذلك هو الأصل فيها ، يقول الغزالى : وفيها (أى فى أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه إذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، بل قال : ﴿ **ولتكن منكم أمة** ﴾ فإذا قام به واحداً أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين ، وإن تقاعد عنه الخلق كلهم أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة(٦).

---

(٥) كتابنا : الولاية الشرعية للأمن فى الحرمين الشريفين ـ ص ٧٢ ومابعدها ـ دار الصحوة ـ الطبعة الأولى ١٩٩١م .

(٦) الطرق الحكمية ـ السابق ـ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ ج ٤ ـ ص ١٦٥ ـ أحكام القرآن لابن العربى ـ ج ١ ـ ص ٢٩٢ ، قواعد الأحكام ـ ج ١ ـ ص ٥٠ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ـ ج١ ـ ص١٨٥ وما بعدها ، إحياء علوم الدين ـ السابق ، وأحكام القرآن للجصاص ـ ج ٢ ـ ص ٢٨ ، وشرح النووى ـ على صحيح مسلم ـ السابق ـ ص ٢٣ ، وراجع : د . محمد رأفت عثمان ـ القضايا الثلاث ـ ص ٢٣ وما بعدها ، د . عبد الحسيب رضوان ـ السابق ص ٥٣ ، د . وهبة الزحيلى ـ الفقه الإسلامى وأدلته ـ ج ٦ ـ ص ٧٦٤ ـ دار الفكر ببيروت .

٢٨ ـ تحول الواجب الكفائى إلى واجب عينى :

ولئن كان الأصل فى الحسبة أن حكمها واجب على سبيل الكفاية ، إلا أن هذا الحكم قد يعدل عنه إلى الوجوب العينى ، وذلك إذا قامت أسبابه ، وأسباب العدول عن واجب الكفاية فى الحسبة إلى الواجب العينى تتمثل فيما يلى :

٢٩ ـ ١ ـ التعيين للقيام بالحسبة :

إذا تم تعيين أكفأ من يستطيع أن يقوم بالولاية فى وظيفة معينة ، ومنها وظيفة الحسبة ، فإن الواجب الكفائى يتحول بالتعيين وإسناده إلى من يقوم به ، إلى واجب عينى يسأل عنه المحتسب المعين أمام الله ـ تعالى ، وأمام الحاكم الذى عينه ، كما يسأل عن فروض الأعيان التى يكلف فيها ، إذ أن المسئولية أصبحت فى عنقه وحده ، وغدت المسألة أمانة فى رقبته ، وقد أوجب الله أداء الأمانة كاملة بقوله ـ تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[٧] . وقد دلت الآية الكريمة على أن الولاية إذا كانت بالتعيين تصبح أمانة فى عنق المولى يجب المحافظة عليها ، وذلك ما انعقد عليه

---

(٧) سورة النساء ـ الآية ٥٨ .

(٨) حكى هذا الإجماع الإمام ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ـ السابق ـ ص ٢١ ، وراجع فى تحول الحسبة إلى فرض عين ـ الطرق الحكمية ـ لابن القيم ـ ص ، ٢٩٠ ، الحسبة ـ ص ٣٢ .

إجماع الأمة ، وبالتعيين تبرأ ذمة الأمة كلها إذ أن من خصائص فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض وعينوا له سقط الوجوب عن الباقين وارتفع الإثم عن الجميع[9].

ومن هؤلاء الأئمة والولاة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولى الأمر عنه ؛ لأن هؤلاء قد تمكنوا بالولاية ووجوب الطاعة ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[10] ، فإن من أنواع القيام بذلك ما يدعو إلى الاستيلاء . وإقامة الحدود والعقوبات مما لا يفعله إلا الولاة والحكام فلا عذر لمن قصر منهم عند الله ـ تعالى . لأنه إذا أهمل الولاة والحكام القيام بذلك فجدير ألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم، فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين[11].

٣٠ ـ ٢ ـ أولوية الإسناد لشخص معين :

إذا توافر فى أحد الأشخاص ما يجعله أولى من غيره فى استحقاق

---

(٩) قواعد الأحكام ـ للعز بن عبد السلام ـ ج ١ ـ ص ٥١ ـ طبعة دار الجيل ، د . حسين حامد ـ الحكم الشرعى عند الأصوليين ـ ص ٤٦ ، دار النهضة العربية ١٩٧٢م .

(١٠) سورة الحج ـ الآية ٤١ .

(١١) الطرق الحكمية ـ ص ٢٧٨ ـ والأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢٤٠ وما بعدها ، والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ السابق ـ ص ٢٨٤ ، وتفسير القرطبى ـ ج ٤ ص ١٦٥ ، والمحلى لابن حزم ـ ج ٩ ـ ص ٦٤ .

د . عبد الحسيب رضوان ـ السابق ، د . محمد رأفت عثمان ـ ص ٢٥ .

القيام بأمر الحسبة ، فإنها تتعين عليه بحكم أولويته وإن لم يتعين لها من قبل السلطان ، وذلك كما لو كان فى موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو ، ومن علم أنه يقبل منه ، ومؤتمر بأمره أو عرف من نفسه صلاحية النظر ، فإنه فى كل تلك الحالات يكون الشخص أولى فى القيام بها ، ويتعين لها ، لما هو مقرر من قواعد الشرع من أن الحكم نياط لأولى الناس به[١٢].

٣١ (٣) ـ أن يوجد الحد الأدنى للاستطاعة :

يتنوع الواجب الملقى على عاتق من يتصدى للحسبة بقدر استطاعته ، وهناك حد أدنى من الاستطاعة يتوافر لدى جميع الناس ، فلئن كان الجميع لا يقدرون على تغيير المنكر باليد ، لعدم القدرة أو الولاية ، ولا يقدرون على تغييره باللسان لعدم العلم بمضمون المعروف أو حقيقة المنكر ، فإنه يبقى مع ذلك الحد الأدنى الذى يقدر عليه الجميع وهو الإنكار بالقلب الوارد فى حديث النبى ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان »[١٣] ، حيث دلّ هذا الحديث على أن واجب

---

(١٢) فى هذا المعنى : شرح النووى على صحيح مسلم ــ السابق ، أحكام القرآن لابن العربى ــ ج ١ ــ ص ٢٩٢ ، والطرق الحكمية ــ السابق ، د . محمد رأفت عثمان ــ السابق ، والحسبة فى الإسلام لابن تيمية ــ ص ١٤ ، حيث يقول : وهذا واجب على كل مسلم قادر ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره .

(١٣) سبق تخريج الحديث ــ راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ــ السابق ــ ص ٢٠ ، والترغيب والترهيب للمنذرى ــ ج ٣ ــ ص ١٦٧ .

الالتزام بالحسبة يتنوع بحسب أنواعه إلى اليد واللسان والقلب ، وأن هذه الأنواع الثلاثة تتفاوت فى إسنادها بحسب قدرة المكلف على القيام بواحدة منها ، فقد يستطيع شخص أن يغير المنكر بيده ، دون لسانه ، وقد يقدر على تغييره باللسان ، دون اليد ، وقد لا يقدر على التغيير بهما معاً ، ومن ثم لم يبق إلا الدرجة الدنيا من واجب الحسبة التى يقدر عليها جميع الناس والتى تتمثل فى الإنكار بالقلب .

إن الإنكار بالقلب يعنى أن يصر الفرد على التمسك بالحق ، وما يعتقده صواباً حتى ولو انحرف الجميع عنه ، بل حتى ولو لم يفلح فى تغيير المنكر بالوسائل التى تسبق الإنكار بالقلب ، فالواجب على المكلف أن يظل على موقفه الرافض للانحراف حتى ولو عزف الجميع عنه ، وإذا كان لم يقدر على تغيير المنكر فى غيره فلا أقل من أن يقدر على نفسه ، ومن ثم تظهر قوة الإيمان والصلابة فى الحق ، وهما بعض ما يتوخى هذا الحديث الشريف وجودهما فى شخصية المؤمن حتى لا يكون إمعة يقلد غيره فى الضلال والانحراف .

٣٢ (٤) - الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات :

ومما يدخل فى باب الحد الأدنى للاستطاعة أن يقوم من يعلم بارتكاب جريمة ، أو حصول مخالفة بإبلاغ المسئولين من الأمراء والولاة عنها ، وذلك فيما يظهر من الجرائم والمخالفات التى تمثل تعدياً على حقوق الجماعة والتى لا تخفى آثارها على أحد ، وذلك الواجب يمثل نوعاً من الحسبة ، حين لا يقدر المكلف به على تغيير المنكر بيده ،

ولا بلسانه ، فإنه يقدر على طلب الإعانة من السلطات المختصة على تغييره ، وقد أجاز الفقهاء ذلك ، فقالوا : إن القدح فى عرض شخص لا يعد من قبيل الغيبة المحرمة ، إذا كان ينطوى على إبلاغ بتغيير المنكر ، وقد أنشد بعضهم فى ذلك قوله[١٤] :

والذم ليس بغيبة فى ستة ∴ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ∴ ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

فمن يطلب الإعانة فى إزالة المنكر يباح له ذكر المخالفات والجرائم والمثالب التى ارتكبها من يفعل المنكر ، ولا يكون فعله هذا حراماً ، بل يكون واجباً ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن حماية حقوق الجماعة أولى من حماية عرض شخص ، ومن ثم يدخل هذا القدر من الحسبة فى باب الوجوب العينى على كل مسلم .

٣٣ (٥) ـ التطوع للقيام بالحسبة :

إذا تطوع شخص قادر مستطيع للقيام بالحسبة ، فإنها تتعين له ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يصح من كل مسلم دون تعيين أو تنصيب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحسبة تصح من كل مسلم يتطوع للقيام بها مادامت شروط القدرة على القيام بها متوافرة فيه[١٥].

---

(١٤) سبل السلام للصنعانى ـ ج ٤ ـ ص ٣٨٢ ـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية ، وراجع فى هذا المعنى ؛ د . محمد سلام مدكور ، السابق ـ ص ٤١١ ، حيث يقول : ولا مانع لأى مسلم من تبليغ والى الحسبة عن أى منكر يراه ليقوم هو بدوره وبحكم وظيفته بمقاومته .

(١٥) د . محمد سلام مدكور ـ السابق .

وقد حكى الإمام النووى الإجماع على ذلك فقال : « قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين »[١٦]. ومستند ذلك الرأى أن أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت فى النصوص الشرعية مطلقة ، تشمل الجميع وتخصيصها بمن يعين لها ، إنما هو تخصيص بلا مخصص ، فيبطل ، وقول الله ـ تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة ...الآية** ﴾ فإن « من » فيها ليست للتبغيض ، وإنما هى لبيان الجنس ، أى كونوا كلكم كذلك ، نظيرها قول الله ـ تعالى : ﴿ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾[١٧] ، حيث يشمل الغفران جميع الذنوب ، وليس بعضها[١٨].

---

(١٦) شرح النووى على صحيح مسلم ـ السابق ـ ص ٢٣ ، وابن تيمية ـ السابق ، والأحكام السلطانية : لأبى يعلى ـ السابق ـ ص ٢٨٤ .

(١٧) سورة نوح ـ الآية ٤

(١٨) د . محمد كمال إمام ـ السابق ـ ص ٤٨ ، وقارن ما ذهب إليه البعض من أن الحسبة لا تجب إلا بتفويض من الإمام حتى لا يعم الاضطراب والفوضى وتسود القلاقل ، ولما فيها من ولاية واحتكام ، د . محمد سلام مدكور ـ السابق .

المبحث الثانى
ولاية المحتسب واختصاصاته

٣٤ ـ ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، نخصص أولهما : لبيان أسباب ولاية الحسبة وشروط المحتسب ، ونخصص ثانيهما : لبيان اختصاصات المحتسب ونطاقها .

المطلب الأول

وفيه فرعان أولهما : لبيان أسباب ولاية الحسبة ، وثانيهما : لبيان شروط المحتسب .

الفرع الأول
أسباب ولاية الحسبة

٣٥ ـ والحسبة من ناحية أسباب ولايتها تنقسم إلى نوعين ، ذلك أن تلك الولاية إما أن تكون مستحدثة من الشارع ، وهى الولاية التى اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه ، وإما أن تكون مستمدة من قرار يصدره الخليفة أو الأمير ونبين ذلك :

٣٦ ـ أولًا ـ الولاية الأصلية (التطوعية) :

والولاية الأصلية للحسبة ، هى التى تستمد أساسها من تكليف الشارع بها لكل من تتوافر فيه الأهلية اللازمة للقيام بها ، وذلك فى الحالات التى يكون فيها المكلف أولى الناس بإناطة الحكم إليه فى القيام بالحسبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، على من ولاهم الله عليه كزوجته وأولاده ، أو المرءوسين له فى العمل فهو بحكم ولايته عليهم يعد من أولى الناس بإناطة القيام بها إليه ، وذلك مستمد من حديث النبى ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع ، ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع ومسئول عن رعيته »[١] ، ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب

---

(١) رواه ابن عمر ـ رضى الله عنه ، راجع : رياض الصالحين للنووى ـ ص ١٤٩ ، وراجع : الموسوعة الفقهية ـ ص ٢٣٣ .

دون انتداب له من الإمام أو نائبه بالمتطوع ؛ لأن ولايته تطوعية يستمد أساسها من تكليف الشارع أصالة[٢] .

٣٧ ـ ثانياً ـ الولاية المستمدة من قرار التعيين :

وهناك الولاية التى يستمدها من عهد إليه فى ذلك من الخليفة أو الأمير ، وهو المحتسب وهو هنا يجمع فى أساس وظيفته بين نوعى الولاية : الولاية الأصلية المستمدة من الشارع ، والولاية التبعية المستمدة من قرار التعيين الصادر له بهذا الشأن ، فهو يجمع بين الولايتين ؛ لأنه مكلف بها شخصياً من جهة الشارع ، ومكلف بها كذلك من قبل من له الأمر ، أما غيره من الناس ، فليس له من ذلك إلا الولاية التى أضفاها الشارع عليه ، وهى الولاية الأصلية ، وهذه الولاية كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجه الطلب مباشرة ، تتضمن كذلك القيام بما يؤدى إلى اجتناب المنكر ، لا على وجه الطلب ، بل على وجه الادعاء والاستعداء ، وذلك بالتقدم إلى القاضى بالدعوى ، وبالشهادة لديه ، أو باستعداء المحتسب ، وتسمى الدعوى لدى القاضى بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة ، ولا تكون إلا فيما هو حق لله ، وعندئذ يكون مدعياً بالحق وشاهداً به ، كما سبق أن رأينا[٣].

(٢) القرشى ـ معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ السابق ـ ص ٧ .

(٣) الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ـ السابق ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ السابق والمغنى لابن قدامة ـ السابق .

ويلاحظ أن من ينتدبه الإمام ، ويعهد إليه بالنظر فى أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، يسمى « بالمحتسب » ، وهو يقابل المتطوع ، الذى يقوم بالحسبة ـ كما تقدم ـ بناء على الولاية الأصلية تطوعاً[٤].

٣٨ ـ الفرق بين التطوع والتعيين فى الحسبة :

ذكر الفقهاء فى التفرقة بين المتطوع بالحسبة والموظف لها فى نطاق السلطات المنوطة بكل منهما فى ممارسة عمله أموراً هى :

الأول : إن فرض الحسبة متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على المتطوع من فروض الكفاية .

الثانى : إن قيام المحتسب بالحسبة واجب لا يجوز أن يتشاغل بغيره ، وقيام المتطوع بالحسبة من نوافل الأعمال يجوز تشاغله عنه لغيره .

الثالث : المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وإبلاغه بالمخالفات التى تقع من المنحرفين[٥]، والمتطوع ليس منصوباً للاستعداء .

الرابع : إن من واجبات وظيفة المحتسب أن يجيب طلب من استعدى به وأبلغه بالجريمة أو المخالفة ، وذلك ليس على المتطوع ، وربما كان ذلك

---

(٤) معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ السابق .

(٥) راجع : أركان الحسبة ـ للأستاذ بدرت نوال محمد بدير ـ بمجلة المحاماة ـ العددان ٣ ، ٤ ـ مارس وإبريل ١٩٩٠م ـ السنة السبعون ـ ص ٧٨ ، حيث بين أن ذلك من قبيل الادعاء والاستعداء بأن يتقدم للمحتسب بالدعوى ، أو بالشهادة لديه على المنكر ، أو باستعداء إلى المحتسب أو والى المظالم .

لأنه يقوم بالحسبة فى إطار قدرته ، وهى بالقطع محدودة ؛ لأن القدرة هى السلطان والولاية كما يقول ابن تيمية[٦].

الخامس : إن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

السادس : إن للمحتسب أن يتخذ على الإنكار أعواناً ، لأنه منصوب لهذا العمل ، ومن ثم فإن من مقتضى وظيفته أن يستعين ببعض من يجد فيهم العون على أداء ما وكل إليه . وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

السابع : إن للمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

الثامن : إن للمحتسب أن يرتزق من بيت المال فيأخذ أجره من الدولة ، وليس للمتطوع أن يأخذ أجرا على عمله .

التاسع : للمحتسب أن يجتهد فيما تعلق بالعرف دون الشرع ، فينكر ما أداه إليه اجتهاده ، وليس للمتطوع ذلك[٧] كالمقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهاده ، وليس هذا للمتطوع .

---

(٦) الحسبة فى الإسلام ـ ص ١٤ .

(٧) راجع فى تلك الفروق التسعة ، الأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٤ ـ والأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢٨٧ ـ طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ ، د . محمد سلام مدكور ـ السابق ـ ص ٤١١ ، ومابعدها ، د . عبدالحسيب رضوان ـ ص ٥٣ وما بعدها ، د . وهبة الزحيلى ـ السابق ـ ص ٧٦٤ وما بعدها .

الفرع الثانى
شروط المحتسب

٣٩ ـ يعتبر المحتسب هو الأساس فى الحسبة ، إذ عليه مدارها ، كما أن عليه يتوقف نجاح رسالتها فى المجتمع ، فإذا كان المحتسب ذا كفاءة فى عمله فإن رسالة الحسبة فى المجتمع ستؤدى على النحو الذى ينشده الشارع ، ومن الراجح أن حكمها الشرعى يتمثل فى أنها واجب كفائى ، ومعنى ذلك أن أساسها ومدارها يقوم على كفاءة من يقوم بها ، وصلاحيته للاضطلاع بأعبائها ، ناهيك عما يتضمن القيام بعمل الحسبة من تدخل فى معاملات الناس ، واحتكاك بهم ، على نحو يتضمن مساساً بما يرونه بالحرية الشخصية فى قيامهم بأعمالهم ، حيث إن من عمل المحتسب مراقبة حركة البيع والشراء ، ونشاط الأسواق ، وتتبع المطففين والغشاشين ، وفى ذلك مالا يخفى من التدخل فى شئون الناس على نحو يمنع الغش ، ويقطع المنكرات ، وهذه الأنشطة كلها تقتضى أهلية خاصة فيمن يقوم بها ، وشروطا معينة استقر عليها الفقه . ويجب أن تتوافر فى المحتسب ، وقد أوصلها بعض الفقهاء إلى سبعة شروط يجب أن تتوافر فى المحتسب :

٤٠ ـ الأول : إسلام المحتسب :

يجب أن يكون المحتسب مسلماً ، ذلك أن الحسبة عمل يتضمن تنفيذ أحكام إسلامية تتصل بالعقيدة الدينية ، أو تستمد أحكامها من

مصادر التشريع الإسلامى فى الكتاب والسنة والإجماع ، وليس مما يليق أن يسند القيام بمثل تلك الأعمال إلى من لا يؤمن بها ، حيث سينطوى ذلك الإسناد إلى مساس بعقيدته الدينية ، وإلزامه بمراقبته أموراً وتنفيذ أحكام تتعلق بدين لا يؤمن به ، وكما يقول الفقهاء : إن فى الأمر والنهى نصرة للدين فلا يكون من أهلها ، من هو جاحد لأصل الدين[١].

٤١ ـ الثانى ـ أن يكون مكلفاً :

كما يشترط أن يكون المحتسب مكلفاً ، أى بالغاً عاقلاً ، ذلك أن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة ، وشرطه القدرة على فهم الخطاب وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعاً ، ودعامة ذلك : العقل ، الذى هو أداة الفهم ، وقد جعله الله أصلاً للدين ، وللدنيا ، فأوجب التكليف بكماله ولما هو مقرر فى قواعد التشريع : إن الله إذا أخذ ما وهب ، فقد رفع ما أوجب .

فالتكليف شرط لوجوب الاحتساب ، وتولى ولايتها ، أما مجرد الأمر والنهى فإن الصبى غير مخاطب ، ولا يلزمه فعل نفسه ، وأما إمكان الفعل وجوازه فى حقه ، فلا يستدعى إلا العقل ، فإذا عقل القربة ، وعرف المناكر ، وطريق التغيير فتبرع به كان ذلك منه صحيحاً سائغاً ، فله إنكار المنكر ويناله ثواب ذلك[٢].

ولأن الصبى مرفوع عنه القلم ، ولا يسرى تصرفه على نفسه فلا يصلح لأن يسرى تصرفه على غيره من باب أولى لأن فاقد الشيء

(١) معالم القربة ـ السابق ـ ص ٨ ، إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ١١٩٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ـ السابق ـ ص ١١٩٦ .

لا يعطيه . يقول النبى ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبى حتى يحتلم ، والنائم حتى يصحو ، والمجنون حتى يفيق »[٣].

٤٢ ـ الثالث ـ أن يكون عالما :

من شروط المحتسب أن يكون عالماً ، والعلم صفة يجب أن تقوم به ، وتعنى أن يكون عارفاً بأحكام الشريعة ، حتى يمكنه أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإن الجاهل ربما أستحسن ما قبحه الشرع ، وارتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به[٤].

والعلم المطلوب توافره فى المحتسب لا يشترط فيه أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد الشرعى على رأى جمهور الفقهاء ، بل يكتفى فيه من أهل الاجتهاد العرفى ، والفرق بينهما : أن الاجتهاد العرفى ما ثبت حكمه بالعرف عملًا بقول الله ـ تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٥] ، والاجتهاد الشرعى ما روعى فيه أصل الشرع[٦] ، وذهب أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية إلى اشتراط الاجتهاد الشرعى فى المحتسب ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه[٧] .

---

(٣) سنن الترمذى ـ ج ١ ـ ص ٢٦٧

(٤) الفروق للقراف ـ ج ٤ ـ ص ٥٥ ، معالم القربة ـ السابق ، ونهاية الرتبة فى طلب الحسبة ـ ص ٦ .

(٥) سورة الأعراف ـ الآية ١٩٩ .

(٦) الموسوعة الفقهية ـ ص ٢٣٥ .

(٧) الأحكام السلطانية . لأبى يعلى ـ ص ٢٨٥ ، ومعالم القربة ـ السابق ـ وشرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ٢٤ .

ولا ينكر المحتسب إلا مجمعاً على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه ، أما ما عدا ذلك فإنكاره ، يكون على سبيل الندب على وجه النصيحة ، والخروج من الخلاف إن لم يقع فى خلاف آخر ، وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف[8].

ولا يأمر ولا ينهى فى دقائق الأمور إلا العلماء ، وكذلك ما اختص علمه بهم ، دون العامة ، لجهلهم بها ، فالعامى ينبغى له ألا يحتسب إلا فى الجليات المعلومة كالصوم والصلاة ، والزنى وشرب الخمر ، ونحوه ، أما ما يعلم كونه معصية ، ويفتقر إلى اجتهاد ، فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه[9].

كما يشترط أن يعلم صفة التغيير بأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكار المنكر مزيل له ، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع[10].

٤٣ ـ الرابع ـ أن يكون عدلًا :

ويشترط فى المحتسب أن يكون عدلا ، والعدالة هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يخل بالمروءة ، وأصلها الإيمان بالله واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله ـ عز وجل ـ فى الواجبات والمسنونات ، مع صدق اللهجة

(٨) الفروق للقراف ـ ج ٤ ـ ص ٢٧٥ ، وإحياء علوم الدين للغزالى ـ ص ١٢١٠ ، والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٥ .

(٩) قواعد الأحكام ـ ج ١ ـ ص ٥٨ ، إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ، والفروق للقراف ـ ج ٤ ـ ص ٢٥٥ .

(١٠) المراجع السابقة ـ وراجع : الموسوعة الفقهية ـ ص ٢٣٦ .

والأمانة[11]. والإنسان العدل : هو من يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساده ، وصوابه أكثر من خطئه ، ويتحرى الصدق ويتجنب الكذب ديانة ومروءة .

٤٤ ـ نطاق شرط العدالة :

وشرط العدالة ، ليس مطلقاً فى جميع أنواع الحسبة ، وإنما هو كما ذهب جمهور الفقهاء شرط فى المحتسب إذا كان معيناً ، أما المتطوع فلا وجه لاشتراطها فى حقه ، لأن أدلة وجوبها تشمل البار والفاجر ، وإن ترك الإنسان لبعض الفروض ، لا يسقط عنه فروضاً غيرها ، فمن لم يفعل سائر المعروف ، ولم ينته عن سائر المنكر ، فإن فرضه لا يسقط عنه ، لقوله ﷺ : « مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله »[12].

وقال أبو عبدالله العقبانى التلمسانى من فقهاء المالكية : اختلف فى العدالة هل هى صفة فى المحتسب أم ؟، اعتبر قوم شرطيتها ورأوا أن الفاسق لا يغير ، وأبى اعتبارها آخرون ، وذلك هو الصحيح المشهور عند أهل العلم لأن ذلك من الشروط الواجبة على الشخص فى رقبته كالصلاة ، فلا يسقطه الفسق ، كما لا يسقط وجوب الصلاة بتعلق التكليف بأمر الشرع قال ـ عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم

(١١) المستصفى للغزالى ـ ج ١ ـ ص ١٠٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ـ ص ٣٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص . ج ٢ ـ ص ٢٣٣ .

(١٢) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه وهما ضعيفان ، أورده الهيثمى فى المجمع ـ ج ٧ ـ ص ٢٧٧ ـ طبعة القدسى .

منكراً فليغيره » ، وليس كونه فاسقاً أو ممن يفعل ذلك المنكر بعينه يخرجه عن خطاب التغيير ؛ لأن طريق الفرضية مغاير ، وقال ابن العربى : ليس من شرطه أن يكون عدلًا عند أهل السنة ، لأن العدالة محسورة فى قليل من الخلق ، والنهى عن المنكر عام فى جميع الناس[١٣] .

٤٥ ـ والذين اشترطوها فى حالة التطوع بالاحتساب استدلوا على قولهم: بالنكير الوارد على من يأمر بما لايفعله، مثل قول الله ـ تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[١٤] ، وقوله ـ تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[١٥] ، وقول الله ـ تعالى ـ فيما أخبر به عن نبيه شعيب ـ عليه السلام ـ لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[١٦]. ومما روى أنه ﷺ قال : « مررت ليلة أسرى بى على قوم تقرض شفاههم بمقارض من نار ، فقلت ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء خطباء أمتك من أهل الدنيا . كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون »[١٧].

(١٣) أحكام القرآن ـ ج ١ ـ ص ٢٦٦ ، ٢٩٢ . والموسوعة الفقهية ـ السابق ـ ص ٢٣٧ ـ وإحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ص١١٩٧ وما بعدها ؛ حيث يقول : الحق أن للفاسق أن يحتسب حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر . وراجع فى تفصيل هذا الشرط ـ رسالة عبد الله محمد عبد الله ـ الحسبة فى الإسلام ـ مصدر سابق ـ ص ١٥٠ وما بعدها .

(١٤) سورة البقرة ـ الآية ٤٤ .

(١٥) سورة الصف ـ الآية الثانية .

(١٦) سورة هود : الآية ٨٨ .

(١٧) أخرجه أحمد فى مسنده ـ ج ٣ ـ ص ١٨٠ ـ المطبعة الميمنية .

وربما استدلوا بما روى أن الله ـ تعالى ـ أوحى إلى ـ عيسى عليه السلام : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس ، وإلا فاستحى منى[١٨] ، ولأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وتقويم المنحرف فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح . فمن ليس بصالح فى نفسه ، فكيف يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ ورأى هذا الفريق مرجوح كما يرى الغزالى[١٩]، وإن كنا لا نوافقه فى رأيه فإن العدالة مطلوبة فى جميع الأحوال .

وأما وجه الاشتراط فى صاحب الولاية المعين من قبل الحاكم أو السلطان ، فلأن ولاية الحسبة من أشرف الولايات فى الإسلام قدراً ، وأعظمها فى هذه الملة مكانة وفخراً ، ومن ثم لابد أن تتوافر فى توليها شروط الولاية ، فلا يصح أن يليها إلا من طالت يده فى الكمالات ، وبرز فى الخير ، وأحرز أوصافه المرضية ، ولا تنعقد لمن لم تتوافر فيه الشروط ، لأن من شرف منزلة من تولاها أن يحتسب على أئمة المساجد وعلى قضاة المسلمين ، ولأن سبيل عقد الولاية الشرعية لا يصح لمن قام به وصف فسق أو فقد عدالة ؛ لأن العدالة مشترطة فى سائر الولايات الشرعية ، ولأن من انعقدت له الولاية فى القيام بحق من الحقوق المهمة فى الدين صار مفوضاً فيما قدم إليه نيابة عن المسلمين ، فلابد أن يكون أميناً ولا أمانة لمن لم يقم به وصف العدالة ، ولهذا اشترطها فى والى

(١٨) إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ص ١١٩٧ .

(١٩) المرجع نفسه .

الحسبة جمهور أهل العلم[٢٠]، فإن لم يكن الموجود الصالح لها عدلًا ، فإنه يختار لهاالأصلح، فالأصلح فى كل منصب بحسبه ، كما أن له أن يستعين بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه قادح[٢١].

٤٦ ـ الخامس ـ القدرة على أعبائها :

ويشترط فى المحتسب أن تتوافر لديه القدرة على أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن من يعجز عن ذلك لا يكون عليه إلا أن ينكر بقلبه ، ولا يقف سقوط الواجب عند العجز الحسى ، بل يلتحق به خوف مكروه يناله ، فذلك فى معنى العجز ، وفى ترك الحسبة باليد أو اللسان خوف المكروه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها ، ولا يتجاوز قدرها حتى لا يكون مقصراً فى أداء هذا الواجب ، ذلك بالنسبة للمحتسب المتطوع .

أما بالنسبة للمولى ، فإنه لابد أن تتوافر فيه القدرة الكاملة ، بأن يكون ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين كما عبر بذلك الفقهاء عن القدرة فى هذا الموطن من الحسبة[٢٢]

والحق أن الاستطاعة شرط فى تولى الحسبة ، كما أنها شرط فى جميع التكاليف الشرعية ، وهى متحققة فى أصحاب الولايات من الأئمة

---

(٢٠) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ ص ٢٨٥ ، ومعالم القربة ـ ص ٧ .

(٢١) الحسبة لابن تيمية ـ ص ١٦ .

(٢٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ ص ٢٨٥ ، والأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ـ ج ١ ـ ص ٢٦٦ وما بعدها ، وإحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ص ١٢٠٨ .

والولاة والقضاة وسائر الحكام ، فإنهم متمكنون بعلو اليد وامتثال الأمر ووجوب الطاعة ، وانبساط الولاية، وفقاً لما يدل عليه قول الله ـ تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾(٢٣)

ولما كانت ولاية الحسبة من الولايات الشرعية ، فإنها كسائر الولايات لا تجب إلا مع القدرة والسلامة ، فمن علم أو غلب على ظنه أنه يصله مكروه فى بدنه بالضرب أو فى ماله بالاستهلاك ، أو فى جاهه بالاستخفاف به بوجه يقدح فى مروءته ، أو علم أن حسبته لا تفيد سقط عنه الوجوب ، أما إذا غلب على ظنه أنه لا يصاب بأذى فيما ذكر فلا يسقط عنه الوجوب ، وكذلك إذا احتمل الأمران(٢٤).

٤٧ ـ السادس ـ الإذن من الإمام :

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المحتسب يجب أن يكون مأذوناً له من جهة الإمام أو الوالى ، وقالوا : إنه ليس لآحاد الرعية الحسبة(٢٥) ، وجمهور أهل العلم على خلاف هذا الرأى إلا فيما كان محتاجاً فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان ، أو ما كان خاصاً بالأئمة ، أو نوابهم ، كاقامة الحدود وسد الثغور وتسيير الجيوش ، أما ما ليس كذلك ، فإن لآحاد الناس القيام به ، لأن الأدلة التى وردت فى الامر والنهى عامه ، والتخصيص فيها بدون مخصص وهو باطل ، كما أن احتساب السلف

(٢٣) سورة الحج ـ الآية ٤١ .

(٢٤) إحياء علوم الدين ـ للغزالى ـ السابق ـ ص ١٢٠٨ ومابعدها .

(٢٥) راجع فى تفصيل هذا الشرط ـ رسالة عبد الله محمد عبد الله من كلية الشريعة والقانون ـ مصدر سابق ـ ص ١٨١ وما بعدها .

على ولاتهم قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض[٢٦] .

وللإمام الغزالى فى هذا كلام يحسن ذكره . حيث يقول : « إن الحسبة لها خمس مراتب ، أولها : التعريف ، وثانيها : الوعظ بالكلام اللطيف ، وثالثها : السب والتعنيف ، ورابعها : المنع بالقهر بطريق المباشرة ، وخامسها : التخويف والتهديد ، ويرى أن من هذه الأمور الخمسة مالا يحتاج إلى إذن الإمام كالوعظ بالكلام اللطيف ، وكذلك التعريف ، ومنها مايحتاج إلى إذنه ، وضابط ذلك فى كلامه : إن كل ما يحتاج إلى جمع أعوان وشهر الأسلحة ، لابد فيه من إذن الإمام ؛ لأنه قد يجر إلى فتنة عامة ، وذلك رأى جمهور الفقهاء[٢٧] وكذلك ما كان مختصاً بالأئمة والولاة ، فلا تستقل بها الآحاد ، كالقصاص فإنه لا يستوفى إلا بحضرة الإمام ، ولأن الاستيفاء بانفراده محرك للفتن ومثله حد القذف ، لا ينفرد مستحقه باستيفائه ، لأنه غير مضبوط فى شدة وقعه وإيلامه وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه ، إلا أن يضبطه الإمام بالحبس فى مكان معلوم ، فى مدة معلومة ، فيجوز له أن يتولاه المستحق[٢٨].

---

(٢٦) إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ شرح النووى على صحيح مسلم ـ السابق ـ ج ٢ ـ ص ٢٣ ، ومعالم القربة ـ ص ٢١ .

(٢٧) الغزالى فى الإحياء ـ السابق ـ ، شرح النووى على صحيح مسلم ـ السابق ـ ص ٢٣ ، بدائع الصنائع ـ للكاسانى ـ ج ٩ ـ ص ٤٢٠٤ ومابعدها ـ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ ص ٢٨٤ ، والأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢٨٧ .

(٢٨) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ـ ج ٢ ـ ص ٩٧ ، وما بعدها .

٤٨ ـ السابع ـ الذكورة :

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى الحسبة ، وقالوا إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا أن تخالط الرجال أو تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها ، وإن كانت امرأة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ، وتكون منظرة لهم[٢٩].

والجمهور على جواز توليها ، حيث ثبت من أن سمراء بنت شهيك الأسدية كانت تمر فى الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتنهى الناس عن ذلك .

وقد أجاز ذلك الطبرى ، وهى رواية عن مالك ، وعند أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز لها فيه الشهادة[٣٠] . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قد ولى امرأة تسمى الشفاء على سوق المدينة[٣١].

ونحن نرى جواز تولى المرأة الحسبة فى الأعمال التى تناسبها ، وخاصة ما يتعلق من تلك الأعمال بالنساء ، فذلك ميدان عظيم يتسع لاحتساب المرأة .

---

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربى ـ ج ٣ ـ ص ١٤٤٦ ، والقرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج ١٣ ـ ص ١٨٣ .

(٣٠) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ ج ٩ ـ ص ١٩٣ ، وزاجع : اللباب فى شرح الكتاب للقدورى ـ ج ٤ ـ ص ٧٨ .

(٣١) المحلى لابن حزم ـ ج ٩ ـ ص ٣٦١ ، والأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ـ ص ٣٢٤ حيث يقول : ولا ينبغى أن تولى القضاء ، وإن صح منها فى غير الحدود والقصاص .

المطلب الثانى

اختصاصات المحتسب وحدودها

وفيه فرعان : أولهما لبيان اختصاصات المحتسب ، والثانى لبيان حدود تلك الاختصاصات .

الفرع الأول

اختصاصات المحتسب

٤٩ ـ ورد النص على اختصاصات المحتسب فى مظانها من كتب الفقه الإسلامى المختلفة على نحو يشير إلى تلك الاختصاصات وحدودها فى إطارها العام ، وليس على النحو التفصيلى الذى يفيد الحصر فى أمور معينة ، ترتبط الحسبة بها ، فتوجد بوجودهاوتتخلف بتخلفها ، وإنما صيغت تلك الاختصاصات بأسلوب يبين المبادىء العامة التى تقوم عليها بما يجعلها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ويبدو أن الحسبة ليست بدعاً من الولايات المختلفة فى هذا الشأن ، فجميع الولايات والوظائف تقوم فى تحديد اختصاصاتها على هذا النحو المرن الذى

يسمح باستيعاب الكثير من الوقائع والأحوال وفقاً لتغير الظروف ، وتبدل الأعراف ، وفى هذا يقول ابن تيمية : « عموم الولايات وخصوصها . وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد فى الشرع[1] ، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ، ما يدخل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة ، وولاية المال ، وجميع هذه الولايات هى فى الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية ، وإذا كان كذلك ، فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية ، تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف ، مثل : قطع يد السارق[2] وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ، ودعاوى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك ،

(١) أى ليس له نص توقيفى ، وإنما يكون وفقاً للأصول والقواعد الشرعية العامة المستنبطة من مجمل الديانة الإسلامية ، وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية ، وسر خلود هذه الرسالة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، راجع الحسبة لابن تيمية ـ السابق ـ ص ١٧ ، وما ذكره أبو المنذر سامى أنور فى الحاشية رقم (١) نفس المكان السابق ـ طبعة مسجد التوحيد بأمستردام ١٤١٠هـ .

(٢) لعله يقصد بذلك ، ولاية الحرب الصغرى (الشرطة) التى تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية ، والقيام باجراءات الضبط القضائى ، راجع فى هذا المعنى ؛ أبو المنذر على هامش ابن اتيمية ـ السابق ـ ص ١٧ هامش (٢) مكرر .

والنظر فى حال نظار الوقوف ، وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف ، وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب ، ليس لوالى الحرب حكم فى شيء وإنما هو منفذ لما يأمره به متولى القضاء ، وهذا اتبع السنة القديمة ، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة فى غير هذا الموضع[٣] .

٥٠ ـ اختصاصات الوظائف منوطة بالعرف :

ويبدو من هذا القول : أن اختصاصات الوظيفة ـ أى وظيفة ـ لا تتحدد بنصوص قاطعة فى الشرع تبين عدد تلك الاختصاصات ، وإنما تخضع فى ذلك للعرف الذى يتغير من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى غيره ، ووظيفة الحسبة تجيء الاختصاصات فيها على هذا المنوال المألوف فى الولايات ، ومن ثم فإن تلك الاختصاصات من الممكن أن تتغير فى نوعها ومقدارها وعددها من مكان لآخر ، وفى المكان الواحد من زمان لغيره ، وليس أدل على ذلك من أن تلك الاختصاصات ترتبط بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، المقترنين بالألف واللام الدالتين على الجنس الذى يستغرق تحته أنواعاً متعددة تتعلق بهما ، وعلى نحو يسمح بالمرونة الكبيرة فى تحديد تلك الاختصاصات ، وعموماً فإن تلك الاختصاصات ينبغى تفصيلها من خلال هذين الأمرين على نحو يوضح المراد بهما ، وذلك فى غصنين :

---

(٣) الحسبة لابن تيمية ـ السابق ـ ص ١٨ ، ورسالة عبد الله محمد عبد الله ـ المشار إليها سابقاً ـ ص ٣٣٥ وما بعدها .

الغصن الأول
حقيقة المعروف فى إطار اختصاصات المحتسب

٥١- المعروف لغـــة: من (عـرف) ضد المنكـر ، والعـرف ضد النكر ، والتعريف بمعنى الإعلام ، وتعارف القوم أى عرف بعضهم بعضاً[(١)]

وفى اصطلاح الفقهاء : ذكر العلماء جملة معان للمعروف بينها عموم وخصوص ، فمنهم من قصره على الإيمان بالله عز وجل[(٢)] ، ومنهم من جعله شاملًا لما طلبه الشارع على سبيل الوجوب كالصلوات الخمس وبر الوالدين وصلة الرحم ، أو على سبيل الندب كالنوافل وصدقات التطوع[(٣)] ، ومنهم من جعله أشمل من ذلك وأعم ، فعرفه بأنه : « اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب إليـه ، والإحسان إلى الناس بكل ماندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وجميع أنواع الطاعات[(٤)] .

فالمعروف ـ إذن ـ هو ماتعرفه الشريعة الإسلامية وتستحسنه عقيدة كانت أو عملا ، فإذا اكتشف عقلنا فكرة ، أو راجت فى الناس

(١) مختار الصحاح ـ ص ٤٢٦ ، وما بعدها .

(٢) مفاتيح الغيب ـ ج ٣ ـ ص ٣٩ ـ مشار إليه بالموسوعة الفقهية ـ السابق ـ ص ٢٤٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ـ ج ٢ ـ ص ٣٢٢ ، حاشية الصاوى على الجلالين ـ ج ١ ـ ص ١٦١ .

(٤) معالم القربة ـ ص ٢٢ ـ والنهاية فى غريب الحديث والأثر ـ ج ٣ ص ١٦ .

عادة أعجبوا بها واستحسنوها ، فإنها لا تدعى معروفاً ، إلا إذا كان معروفاً فى القرآن والسنة[٥] .

ويبدو من تلك التعريفات أن المعروف هو ما جاءت به الشريعة ، وما تعارفه الناس مما يوافق أحكامها . ولا يناقض المبادىء العامة التى تتضمنها .

٥٢ ـ شروط المعروف المأمور به حسبة :

ويشترط فى المعروف الذى يدخل فى اختصاصات المحتسب وعمله أن تتوافر فيه شروط تبرز فيه المعانى التى وردت فى تعريفه على أساس أنه شامل لكل ما أمر به الله ورسوله ، وتتمثل تلك الشروط فيما يلى :

أولاً : أن يكون أمراً عاما :

ما يأمر به المحتسب من المعروف يجب أن يكون أمراً عاما ، أى مشروعاً للأمة جميعاً وليس مما شرع خاصاً به ﷺ ، ومن ثم فإن المحتسب لا يجوز له أن يأمر الناس بما كان خاصاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ كصوم الوصال والزواج بأكثر من أربع وغير ذلك مما اختص به عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : ألا يكون الحكم منسوخاً :

كما يجب أن يكون المعروف الذى يدعو إليه المحتسب مما لم ينسخ من القرآن الكريم ، لأن النسخ يعنى رفع الحكم بدليل آخر متراخ عنه ، ومن ثم فإن إلزام المحتسب للناس بما نسخه الشارع يعد عملاً مخالفاً لما سنه الله ورسوله فلا يجوز .

---

(٥) د . محمد الخضرى ـ أصول الفقه ـ ص ٢١٤ ـ دار إحياء التراث العربى .

ثالثاً : أن يكون المعروف واضحاً :

ذلك أن من بدهيات الأحكام أن يكون الشيء المأمور به محدداً على نحو يجعله واضحاً وضوحاً يمكن المأمور به من فعله ، لذلك كان من واجبات المحتسب أن يعرف بالمأمور به ، فربما كان انحراف المأمور عنه لجهله به أو عدم وضوحه فى ذهنه ، ومن ثم وجب على المحتسب أن يوضحه له ، وأن يعرفه له(٦) .

٥٣ ـ مسائل المعروف المأمور به :

والمعروف الذى يأمر به المحتسب يتضمن جميع الحقوق المقررة فى الشريعة من خلال مصادرها وأدلتها المعتبرة ، وهو بناء على ذلك يشمل ما ثبت من تلك الحقوق بالاستقراء ، ويتمثل فى نوعين من الحقوق ، هى حقوق الله ـ تعالى ـ ، وحقوق العباد :

٥٤ ـ أولًا : حق الله ـ تعالى ـ وما يتعلق به :

مما يدخل ضمن المعروف الذى يلتزم المحتسب بالأمر به والدعوة إليه ، المحافظة على حقوق الله ـ تعالى ـ ، والمراد بحق الله ـ تعالى ـ و خصوص هذا النوع من المعروف المأمور به شرعاً : « هو ماثبت الشرع لله ـ تعالى ـ على عباده »(٧) ، وذلك

---

(٦) إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ص ١٢٢٧ : وراجع فى بيان تلك الشروط ، د . محمد كمال إمام ـ السابق ـ ص ٨٣ وما بعدها .

(٧) فى هذا المعنى : أحمد فهمى أبو سنة ـ نظرية الحق ـ بحث منشور ضمن كتاب الفقه الإسلامى أساس التشريع ـ ص ١٧٦ ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كوجوب الإيمان وتحريم الكفر به سبحانه ، وأداء ما يلزم ذلك الإيمان ويترتب عليه من العبادات التى أمر بها وشرعها تعظيماً له ـــ سبحانه ـــ ، وإخلاص الوجه لله ، كما قال عز من قائل :﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ، ومن هذا النوع من الحقوق ما شرعه الله ـــ عز وجل ـــ من الزواجر التى يدفع بها عن محارمه ، وذلك كالحدود التى شرّعها لمنع التعدى على المصالح الرئيسة فى دينه حماية ، للدين واحتراماً لأحكامه ، وقد قسم الفقهاء حق الله ـ تعالى ـ ، فى نطاق الحسبة إلى قسمين :

٥٥ ـ ١ ـ ما يلزم الأمر به فى الجماعة :

ويدخل تحت هذا القسم من خقوق الله ما يتعلق بالجماعة من العبادات ، وذلك كصلاة الجمعة عند توافر شروط وجوبها ، وصلاة العيدين وصلاة الجماعة فى المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات ، لأنه من شعائر الإسلام وعلامات متعبداته التى فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ، ودار الشرك ، فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم ، وترك الأذان فى أوقات صلواتهم ، كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة فى الصلوات[٨] .

---

(٨) الأحكام السلطانية ـ للماوردى ـ ص ٢١٠ وما بعدها ، والأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ ص ٢٨٧ وما بعدها ـ والحسبة فى الإسلام ـ لابن تيمية ـ ص ١٨ وما بعدها . د . وهبه الزحيلى ـ ص ٧٦٦ ، وراجع : رسالة عبد الله محمد عبد الله ـ ص ٣٤٢ ومابعدها .

٥٦ ـ ٢ ـ ما يلزم الأمر به لآحاد الناس :

ويدخل تحت هذا القسم من حقوق الله ــ تعالى ــ ما يأمر به المحتسب آحاد الناس ، وأفرادهم كمن أخر الصلاة حتى خرج وقتها ، فللمحتسب أن يذكر بها ، ويأمر بفعلها ويراعى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتها لنسيان حثه على فعلها ، وذكره بها ، وإن قال : تركتها لعذر فليس له عليه من سبيل ، كما أنه لا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير فى بعض الصلوات[٩] .

ولكن لو اتفق أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، ويرى المحتسب أن تعجيلها أفضل ، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أم لا ؟ من رأى أنه يأمرهم بذلك إذا راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفض إلى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ماقبله ، ولو عجلها بعضهم ترك المحتسب من أخرها منهم وما يراه من التأخير[١٠] .

ويدخل فى هذا القسم من حقوق الله ــ تعالى ــ ما يتعلق بالقنوت والطهارة وإزالة النجاسة بالمائعات وغير ذلك مما يتعلق بمسائل الطهارة إذا انحرف المأمور فيها عن مسار الحكم الشرعى الصحيح .

---

(٩) معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ ص ٢٤ ـ والأحكام السلطانية ـ للماوردى ـ ص ٢١١ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ ص ٢٨٨ ، ورسالة عبد الله محمد عبد الله ـ ص ٢٤٧ .

(١٠) معالم القربة ـ ص ٢٦ ، الأحكام السلطانية ـ لأبى يعلى ـ السابق ، والماوردى ـ السابق ـ ورسالة عبد الله محمد عبد الله ـ السابق .

٥٧ ـ ثانياً : ما يتعلق بحقوق العباد :

ويراد بحق العباد فى مجال المعروف الذى يدخل فى واجبات المحتسب أنه : ما يثبت شرعاً للإنسان على غيره ، أو هو ما يستحق الرجل مما يجب له فى ذمة غيره من الحقوق المالية وغير المالية[١١] ، وهذا النوع من الحقوق ينقسم إلى قسمين :

٥٨ ـ ١ ـ الحق الجماعى للعباد :

وهذا القسم من حقوق العباد يتعلق بالمصالح ذات الطابع العام ، مما يخص مجموعة من الناس ، والأصل أن مثل هذا الحق يكون حقاً عاماً ، أو حقاً لله ـ عز وجل ، حيث إنه يتعلق به النفع العام لمجموعة من الناس من غير تحديد وبدون أن يختص به أحدهم[١٢] ، ولكن غلب هنا الطابع الخاص باعتبار ما يتعلق به من المصالح التى تعود على الأفراد ، فجاء فى إطار حقوق العباد وفى مقابل حقوق الله تعالى تغليباً لهذا المعنى .

ومن قبيل هذا النوع من الحقوق المرافق العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمساجد ، وما يتعلق بها من أداء العبادات والشعائر ،

(١١) الشيخ أحمد فهمى أبو سنة ـ السابق ـ حاشية ابن عابدين ـ على الدر المختار ـ ج٥ ـ ص١٨٧ ـ وراجع كتابنا : تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ـ ص ٤٠ وما بعدها ـ الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

(١٢) راجع فى هذا المعنى ، الموافقات للشاطبى ـ ج ٢ ـ ص ٣١٨ ، ومرآة الأصول لمنلا خسرو ـ ج ٢ ـ ص ٤٢٨ ، والتوضيح لصدر الشريعة ـ ج ٢ ـ ص ١٥١ حيث يقرر أن نسبة الحق إلى الله إنما هو من قبل التشريف للحق لما عظم خطره ، وقوى نفعه ، وشاع فضله بانتفاع الناس به كافة .

والمستشفيات والقناطر والجسور ، والشرب الذى يستقى منه أهل البلد ، والأسوار التى تحيط بالمدن ، والملاجىء ودور الأيتام[١٣] ، أو كان البلد على طريق أبناء السبيل فكفوا عن تقديم المساعدات لذوى الحاجات منهم ، مما يمكن أن يدخل فيه استراحات الطرق ، ومحطات تزويد الناقلات بالوقود وغير ذلك من أنشطة المرافق العامة[١٤] .

٥٩ ـ ويمكن أن يدخل فى هذا القسم :

(أ) الرقابة على الصناعات الغذائية :

ويقصد بها : ما يتعلق باختصاصات المحتسب المتعلقة بالنظر فى الأسواق والطرقات ، كالرقابة على الموازين ، والصناع فى مجال الأطعمة ، كالخبازين والفرانين والجزارين والسماكين والطحانين والطباخين وصناع الحلوى ، مما يدخل فى اختصاص وزارة التموين[١٥] .

(ب) الرقابة على الصناعات الدوائية والطبية :

وذلك كاختصاص المحتسب بالرقابة على الصيادلة والعطارين ؛ وصناع الشراب ، الذين يعرفون بالشرابين[١٦] ، والرقابة على هذا

(١٣ ، ١٤) معالم القربة ص ٢٦ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٢ .

(١٥) راجع فى تفصيل ذلك ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ـ للشيزرى ـ السابق ـ ص ١٨ وما بعدها ، والحسبة لابن تيمية ـ السابق ص ٢١ .

(١٦) المرجع نفسه ـ ص ٤٢ وما بعدها ، والشرابيون هم صناع الأدوية التى تشرب ـ المرجع نفسه ـ ص ٥٦ ـ وابن تيمية ـ المرجع .

النوع من النشاط يتعلق بالصحة العامة ، حيث تضمن أن تكون صناعتها وفقاً للمقاييس المطلوبة ، ويدخل فى هذا النوع الرقابة على الفصادين والحجامين والأطباء والكحالين ، والمجبرين ، الذين يمارسون مهنة طب العظام والجراحين ، وأطباء الأسنان[١٧] .

جـ ـ الرقابة على صناعات الملبوسات :

وذلك كالرقابة على البزازين (تجار الثياب) والخياطين ، والقطانين ، والكتانين وتجار الحرير ، والصباغين ، وصناع الأحذية ، والصاغة[١٨] .

د ـ الرقابة على ما يتعلق بالسكينة العامة والآداب العامة :

وذلك من خلال إحكام الملاحظة على صناعة النحاس والحديد ، والحسبة على الحمامات العامة ، مما يتعلق بهذا الجانب الحيوى من أنشطة الحياة[١٩] ، ومنع المسلمين عن الأعمال المريبة ، ومنع الناس من الوقوف فى مواضع التهم[٢٠] .

٦٠ ـ وعمل المحتسب هنا يتمثل فى اتخاذ الأسباب التى يمكن بها المحافظة على تلك المرافق باستنهاض الجهود الذاتية للمنتفعين بها بأن يأمرهم بإخراج مايقدرون عليه مما يسهل وتطيب به نفوسهم ، بعد

---

(١٧) المرجع نفسه ـ ص ٨٩ ، وما بعدها .

(١٨) المرجع نفسه ـ ص ٦١ وما بعدها وابن تيمية .

(١٩) المرجع نفسه ـ ص ٧٩ ـ المرجع نفسه .

(٢٠) رسالة عبد الله محمد عبد الله ـ ص ٣٣٧ .

إذن السلطان[٢١] ، إذا كانت المصلحة عامة وخطيرة ، فإن شق عليه إذن السلطان شرع فيها من غير استئذان ويلحق بهذا النوع من الحقوق ما يعتبر مشتركاً بين حقوق الله ــ تعالى ــ وحقوق الآدميين فى اصطلاح الفقهاء وتقسيماتهم ، أما وقد غلبنا على تلك الفئة من الحقوق طابع الحق الخاص ، فإننا نردفها بذلك التقسيم ، وذلك مثل أخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ، كما يدخل فى هذا القسم أيضاً ما ذكره الفقهاء من أن له أن يأخذ أرباب البهائم بعلفها إذا قصروا ، وألا يستعملوها فيما لا تطيق ، وأن يقوم بحقوق اللقطاء من التزم كفالتهم ، ثم على نظائر هذا يكون أمره بالمعروف فى الحقوق المشتركة المشابهة لها[٢٢] .

٦١ ـ ٢ ـ الحق الفردى للعباد :

ويراد بالحق الفردى ، ما ينشأ لبعض الناس فى ذمة بعضهم الآخر من حقوق يلزمهم الشارع بأدائها ، وليس المراد بحقوق الأفراد هنا ما يتعلق بأصل الحق أو ثبوته ، فقد رأينا أن ذلك من اختصاص السلطة القضائية ، وإنما المراد تنفيذ حق بعد ثبوته مع قدرة من وجب عليه أداؤه ، وذلك كالديون إذا أخرت والحقوق إذا مطلت مع ظلم الدائن

---

(٢١) الأحكام السلطانية للماوردى ـ السابق ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٠ .

(٢٢) المرجع السابق، معالم القربة ـ ص ٢٦ وما بعدها ، والفروق للقرافى ـ ج ١ ـ ص ١٤٠ وما بعدها (الفرق الثانى والعشرين) ، وتهذيب الفروق عليه ، السابق ـ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

وقدرته على الوفاء كما يجوز له أن يقتضى النفقة إذا حكم القاضى بها لفرد ، فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر أعيان الناس بها أو آحادهم ، وإنما يجوز له أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا المنوال تكون أوامره فى المعروف من حقوق العباد(٢٣) .

---

(٢٢) د . أحمد الحصرى ـ السياسة المالية والاقتصادية فى الفقه الإسلامى ـ ص ٤٤٨ وما بعدها ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

الغصن الثانى
حقيقة المنكر فى إطار اختصاصات المحتسب

٦٢ ـ المنكر لغة : ضد المعروف ، وهو ما يستنكر ، والإنكار : تغيير ما يكره وما يستنكر[١] ، والاستنكار استفهامك أمرا تنكره[٢] .

وفى اصطلاح الفقهاء : يطلق المنكر على محرمات الشرع ، وعلى كل ماعرف بالعقل والشرع قبحه ، وقال بعض العلماء : إنه ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع ، ونافره الطبع ، وتعاظم استكباره ، وقبح غاية القبح استظهاره فى محل الملأ[٣] .

ونحن نعرفه بأنه : كل تصرف يخالف أحكام الشرع أو العرف الحسن ، وإذا كان المنكر هو ما يخالف نهى الشرع ، فإنه وفقاً لهذا التعريف يتنوع فى درجة مخالفته إلى مكروه ، وقد يساوى المحرم ، ويسمى أيضاً معصية وذنباً[٤] .

---

(١) مختار الصحاح ـ ص ٦٧٩ .

(٢) القاموس المحيط ـ ج ٢ ـ ص ١٥٤ .

(٣) راجع فى تلك المعانى للمنكر ، أحكام القرآن للجصاص ـ ج ٢ ـ ص ٣٢٢ ، معالم القربة ـ ص ٢٢ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ـ ج ٥ ـ ١١٥ .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ـ ج ١ ـ ص ٨٦ .

والفرق بين المكروه والمحظور أن المنع من المنكر المكروه مستحب ، والسكوت عليه مكروه ، وليس بحرام ، وإذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه وجب ذكره له ، فإن للكراهة حكماً فى الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه ، أما المحظور ، فالنهى عنه واجب ، والسكوت عليه محظور إذا تحقق شرطه ، ولهذا اشترط بعض الفقهاء أن يكون معلوماً بغير اجتهاده ، ويبدو من تعريف المنكر فى عبارات الفقهاء أنه يجب لكى يكون منكرا يدخل فى اختصاصات المحتسب ويجب عليه إزالته بحكم عمله أو وظيفته توافق الشروط التى تتمثل فيما يلى :

٦٣ ـ أولًا : أن يكون محظوراً فى الشرع :

المنكر هو ما خالف الشرع ، ومن ثم لزم أن يكون معرفة حكمه مستنداً إلى مصادر الشريعة الغراء ليستبين منها ما إذا كان تصرف ـ ما ـ محرماً أو مكروهاً فيكون منكوراً ، أو ليس بمحرم ولا مكروه ، فلا يكون منكوراً ، ولفظ المنكر أعم من المعصية ، فإن من رأى شخصاً غير مكلف يفعل فعلًا فاحشاً أو محرماً ، فعليه أن يمنعه ، مع أنه لايعد بالنسبة لغير المكلف معصية ، ولا يختص المنكر بارتكاب الكبائر ، بل إن كشف العورة فى الحمامات العامة ، والنظر إلى الأمرد يدخل فى باب المنكر مع أنه ليس من الكبائر(٦) .

---

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ص ١٢١٩ وما بعدها .

(٦) إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ص ١٢٨ ، د . عبد الحسيب رضوان ـ السابق ـ ص ٧٥ .

٦٤ ـ ثانياً : أن يكون المنكر موجوداً فى الحال :

ويتحقق هذا الشرط ، بأن يكون الفاعل مستمراً على منكره ، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل ، لم يجز إنكار ما وقع على الفعل ، وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، واحتراز عما سيوجد ، كمن يعلم بقرينة الحال أنه عازم على الشرب فى وقت ما ، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه ، فإن فيه إساءة ظن بالمسلم ، وربما صدق فى قوله ، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق[٧] ، ومفاد هذا الشرط ، أن المحتسب لا يترصد للناس حتى يحكم عمله فيهم ، فإن سلطانه بمثابة قيود على الحريات العامة ، ومن ثم وجب أن تتقيد بسببها وتقدر بقدرها .

٦٥ ـ ثالثاً : أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس :

وعملًا بالأصل الذى يحكم عمل المحتسب واختصاصاته من ناحية أنه يمثل قيداً على تصرفات الناس ، وإحكام الرقابة على أعمالهم ، فإنه لايمارس عمله إلا فى حالة ما إذا كان المنكر ظاهراً ظهوراً يجعل تدخل المحتسب لإزالته أمراً لازماً ، وبناء على ذلك :

فإن كل من ستر معصية فى داره ، وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه ، وقصة عمر بن الخطاب فيها أبلغ دلالة على تحريم ذلك ؛ فقد روى أنه ـ رضى الله عنه ـ تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة ،

(٧) المرجع نفسه ـ ص ١٢١٩ .

فأنكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقد قال الله ــ تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[8] ، وقد تجسست ، وقال ــ تعالى : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾[9] ، وقد تسورت من السطح ، وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[10] ، وما سلمت ، فتركه عمر ، وشرط عليه التوبة[11] .

فمن أغلق باب داره وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية ، إلا أن يظهر فى الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، بأن ظهرت أمارات يغلب على الظن معها ارتكاب جريمة كصوت استغاثة أو تعالى أصوات السكارى وصياحهم ، أو ظهور صخب من يلعبون القمار[12] ، مما يكون حالات التلبس المعروفة فى القانون ، فإن دخوله فى تلك الحالة يكون سائغاً .

وبهذا يظهر مدى احترام التشريع لحرمة المساكن ، حتى فى وقت ارتكاب الجرائم .

---

(٨) سورة الحجرات ــ من الآية ١٢

(٩) سورة البقرة ــ الآية ١٨٩ .

(١٠) سورة النور ــ الآية ٢٧ .

(١١) إحياء علوم الدين للغزالى ــ ص ١٢١٨ .

(١٢) إحياء علوم الدين للغزالى ــ السابق ــ ص ١٢١٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ــ ص ٢١٧ ، والأحكام السلطانية ــ لأبى يعلى ــ ص ٢٩٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ــ ج ٢ ــ ص ٢٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ــ ج ٢ ــ ص ١٨٦ وما بعدها .

٦٦ ـ رابعاً : أن يكون المنكر معلوماً :

ومعنى أن يكون المنكر معلوماً ، أن يكون حكمه مجمعاً عليه ، فلا يثير خلافاً بين الفقهاء ، ولا يحتمل اختلافاً يجعله محلًا للاجتهاد ، فإن كان مما يحتمل الاجتهاد فلا محل له فى الحسبة ، وبيان ذلك أن الأحكام الشرعية تتنوع إلى نوعين :

أحدهما : ماكان من الواجبات الظاهرة ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، أو من المحرمات المشهورة ، كالزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق ، والغصب ، والربا ، وما أشبه ذلك ، فكل مسلم يعلم بها ولا يختص الاحتساب بفريق دون فريق .

ثانيهما : ماكان فى دقائق الأفعال والأقوال ، مما لا يقف على العلم به سوى العلماء ، مثل فروع العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، وغير ذلك من الأحكام ، وهذا الضرب على نوعين :

الأول : ما أجمع عليه أهل العلم ، وهذا لا خلاف فى تعلق الحسبة فيه لأهل العلم ، ولم يكن للعوام مدخل فيه .

الثانى : ما اختلف فيه أهل العلم مما يتعلق بالاجتهاد ، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه[١٣] ، ويجب أن يكون الخلاف مما يعتد به ،

---

(١٣) إحياء علوم الدين للغزالى ـ السابق ـ ص ١٢١٩ وما بعدها ، وشرح النووى على صحيح مسلم ، ج ٢ ـ ص ٢٣ .

فإن كان غير معتد به ؛ بأن كان لا يقوم على دليل ، فإنه لا اعتبار له[١٤] ، وقد قيل : إنه لا يجوز للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً جلياً ، وهذا الحكم متفق عليه عند الأئمة ؛ فإن الحكم ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[١٥] .

٦٧ ـ مسائل المنكر المنهى عنه :

والمنكرات المنهى عنها ، منها ما يتعلق بحقوق الله ، ومنها ما يتعلق بحقوق العباد ، ونبين ذلك :

٦٨ ـ أولًا : المنكرات المتعلقة بحقوق الله :

والمنكرات التى تتعلق بحقوق الله وتدخل فى عمل المحتسب ، قد تتعلق بالعبادات ، وقد تتعلق بالمحظورات ، وقد تتعلق بالمعاملات ، ويبدو من ذلك أنها تتصل بكل أبواب الفقه الإسلامى فى عباداته ومعاملاته ، وعقوباته ، وذلك كما يلى :

٦٩ ـ (١) المنكرات المتعلقة بالعبادات ، والإفتاء بغير علم :

وهذا النوع من المنكرات يتعلق بالعبادة التى تعتبر حقاً خالصاً لله ـ سبحانه ، وقد مثل الفقهاء لذلك بمخالفة هيئات العبادة المشروعة زيادة ونقصاً أو هيئة ، أو الإخلال بأحكام الطهارة ، أو الأكل فى نهار

---

(١٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ ج ٥ ـ ص ٤٠٣ .

(١٥) شرح النووى على صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ ص ٢٤ ، والفروق للقرافى ـ ج ٤ ـ ص ٤٠ ، ٤١ وتهذيب الفروق عليه ـ نفس الجزء ـ ص ٨٠ .

رمضان دون عذر شرعى يديه المفطر للمحتسب . أو الامتناع عن إخراج الزكاة فى الأموال الظاهرة ، حيث يجوز لعامل الزكاة أن يأخذها جبراً مع التعزير على الغلول إن لم يجد عذراً ، وكذلك للمحتسب أن ينكر على المتسول الذى يسأل الناس وهو غنى ، أو قوى ، ويؤدبه أو يعظه ، ويدخل فى هذا النوع من المنكرات من يتصدى لعلم الشرع وليس بفقيه ، أو واعظ ممن يغتر الناس به فى سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، وللمحتسب أن يتصدى له ، ويظهر أمره لئلا يغتر الناس به(١٦) .

٧٠ - (٢) المنكرات المتعلقة بالأخلاق العامة (المحظورات) :

ويدخل تحت هذا النوع من المنكرات ، المنع من مواقف الريب ومظان التهم ، والمجاهرة بالأعمال المنافية للآداب أو الأخلاق ، حيث يجوز للمحتسب أن ينكر ذلك ويمنعه مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحرمة المساكن الخاصة(١٧) .

٧١ - (٣) المنكرات المتعلقة بالمعاملات والأسواق :

ويدخل فى هذا النوع من المنكرات : البيوع المتفق على تحريمها وحظرها كالبيوع الفاسدة أو الربا أو ما منع الشرع منه ، ولو تراضى

(١٦) الأحكام السلطانية للماوردى - ص ٢١٤ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى - ص ٢٩٢ وما بعدها ، وإحياء علوم الدين - السابق - ص ١٢٣٨ وما بعدها .

(١٧) المراجع السابقة ، وراجع : د . أحمد الحصرى - السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى - ص ٤٤٧ وما بعدها .

عليها المتعاقدان ، أما ما اختلف فيه الفقهاء فلا مدخل فيه للمحتسب ، ويدخل فى هذا النوع أيضاً الغش فى المبيعات وتدليس الأثمان ، والتطفيف فى الكيل والميزان(١٨) .

٧٢ ـ ثانياً : المنكرات المتعلقة بحقوق العباد :

ويدخل فى هذا النوع من المنكرات ما اصطلح عليه جانب من الفقه بمنازعات الجوار ، كالاعتداء على حد الجار أو على حقه فى الخصوصية ، أو فى وضع بنيان على جداره ، فإن للمحتسب إزالة هذا التعدى ، ويلحق بذلك أضرار الجوار ، كاتخاذ أحد الجارين تنوراً يؤذى به الآخر ، أو نصب رحى ، أو جعل داره مصنع حدادة أو نجارة ، فإن للمحتسب منعه من ذلك ، ويدخل فى هذا منازعات الإيجار والصناع (المنازعات العمالية) ، ومراقبة المهن العامة والصناعات المختلفة ، تلافياً للتقصير فيها ، ومنعاً للخيانة ومراعاة للجودة والإتقان ، ويدخل أيضاً فى هذا النوع من المنكرات ما يتعلق بالمرافق العامة كالحوانيت والمطاعم والمقاهى وغيرها ، فإنها تؤدى خدمات عامة للأفراد ، وما لم تكن الرقابة محكمة عليها فإنها ستؤدى إلى أضرار جسيمة(١٩) .

---

(١٨) الماوردى ـ ص ٢١٨ ، وأبو يعلى ـ ص ٢٩٥ ومابعدها ، د . أحمد الحصرى ـ السابق ـ ص ٤٥٣ ومابعدها .

(١٩) الماوردى ـ ص ٢٢٠ وما بعدها ، وأبو يعلى ـ ص ٣٠٠ ومابعدها .

الفرع الثانى
حدود اختصاصات المحتسب

٧٣ ـ لسلطة المحتسب فى قيامه بعمله حدود تقف عندها وتزول ، وذلك إذا توافر بالنسبة له سبب من أسباب العزل ، ويمكن إرجاع أسباب عزل المحتسب إلى أمرين هما : الانحراف فى استعمال السلطة ، أو التعسف فى استعمالها أو اختلال كفاءة المحتسب . ونبين ذلك :

٧٤ ـ أولًا : الانحراف فى استعمال السلطة :

ما من شك فى أن للمحتسب سلطات واسعة تجاه الناس فيما يتعلق بممارسة مهام وظيفته وباعتباره يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، حيث يفترض فيه أمانة وكفاءة يؤهلانه لتولى هذ العمل ذى الصلة المباشرة مع جمهور الناس ، وفى هذا يقول ابن تيمية : « جميع الولايات فى الأصل ، ولايات شرعية ، ومناصب دينية ؛ فمن عدل فى ولاية من هذه الولايات ، فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل ، فهو من الفجار الظالمين إنما الضابط قوله ـ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[1] .

(١) سورة الانفطار ـ الآية ١٤ ، وراجع : الحسبة لابن تيمية ـ ص ١٧ .

ومقتضى ذلك أن من ينحرف فى استعمال سلطانه ويستغل وظيفته فى تحقيق مأرب خاص أو تطلع دينى فإنه يعزل من وظيفته . ومن أمثلة الانحراف فى استعمال السلطة على نحو يبرر عزل المحتسب أن يمتنع عن إنكار المنكر ، أو الأمر بالمعروف ، أو يحرض على فعل المعاصى . فإنه فى تلك الصور يستأهل العزل .

٧٥ ـ ثانياً : التعسف فى استعمال السلطة :

ومن موجبات عزل المحتسب أن يتعسف فى استعمال سلطاته ، بأن يستعمل الحقوق التى تخلعها عليه وظيفته استعمالا غير مشروع ، والمفروض أن الحق أمر مشروع مباح الاستخدام ، ولكن الذى استخدمه ، استعمله على نحو غير مشروع ، وهو على هذا النحو يختلف عن الفعل الضار ، أو الامتناع الضار ، لأن كلًا منهما يمثل أمراً غير مشروع ، أى ممنوع محرم أول الأمر ، أما التعسف فى استعمال الحق فهو استعمال للحق المشروع على وجه غير مشروع ، بأن يقصد به الإضرار ، أو أن تكون مصلحة استعمال الحق لا تتناسب مع الضرر العظيم الذى لحق الغير من جرائه .

ويعرف التعسف فى استعمال السلطة بأنه "استعمال سلطات الوظيفة فى غير الأغراض التى منحها الشارع من أجلها"[٢] ، وذلك كأن

(٢) د. سليمان الطماوى ـ القضاء الإدارى ـ قضاء الإلغاء ـ ص ٨٥٢ وما بعدها ـ دار الفكر العربى ـ ونظرية التعسف فى استعمال السلطة ـ ص ٣٣٢ وما بعدها ـ دار الفكر العربى ـ وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٦٠/١/١٢ (س ١٤ ـ ص ١٩٢)

يستعمل سلطته بقصد الانتقام ، أو لضغائن شخصية[٣] ، أو بقصد تحقيق نفع شخصى لمن يستخدم[٤] سلطاتة .

وبناء على ذلك فإن المحتسب إذا أساء استعمال سلطاته يكون ظالما ، ويكون بناء على ظلمه خريا بعزله ، يقول ابن عابدين : إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية كالأمير إذا فعل ما يستعظم فإن عزله من ولايته تعزير له[٥]أو أن يبلغ المحتسب أمرا ويتركه ، ثم يتكرر منه ذلك الترك لغرض فإنه تسقط ولايته[٦]

٧٦ ـ ثالثا : اختلال كفاءة المحتسب :

إذا اختلت كفاءة المحتسب بأن عجز عن مباشرة مهام ولايته ، أو أن يكون قد ضعف وقلت هيبته ، أو وجد من هو أصلح منه فإنه يعزل ،

---

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٣/٥/٦ (س ٧ ـ ص ١٠٩٨) ، وحكم المحكمة ـ الإدارية العليا فى ١٩٦١/٥/١٣ (س ٦ ـ ١٠٤٩)، وفى ١٩٦١/٥/٢٠ (س ٦ ـ ص١١٥٩).

(٤) د. سليمان الطماوى نظرية التعسف ص ٣٤٠ والقضاء الإدارى ص ٨٥٥ وما بعدها ــ حسين عامر ــ التعسف فى استعمال الحقوق ص ٥٢٦ ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠م ، ونظرية التعسف فى استعمال الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور فتحى الدرينى ص ١٩٣ وما بعدها ــ مطبعة الرسالة .

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٩٣ ، والفروق للقرافى جـ ٤ ص ٣٩ .

(٦) معالم القربة ص ٢٢٢ .

يقول صاحب معالم القربة : إذا خرج المحتسب عن أهلية الحسبة ، وسقطت مروءته وعدالته فإنه لا يبقى محتسبا شرعا[٧] ، وقد جاء فى التبصرة : إن القاضى إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة يعاقب عقابا شديدا ويعزل ، ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبدا ولا شهادته ، وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم فى حكم الله ـ تعالى[٨] ، وعلى هذا النحو تتحدد المعالم التى تقف عندها سلطة المحتسب .

---

(٧) المرجع نفسه .

(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ٣٧٣ .

الفصل الثانى

التطبيقات القانونية للحسبة
فى وقتنا الحاضر وتوصيفها
الشرعى

٧٧ ـ وفيه مبحثان نخصص أولهما : لبيان التطبيقات القانونية للحسبة فى وقتنا المعاصر .

ونخصص ثانيهما : لبيان الأساس الشرعى لتلك التطبيقات .

المبحث الأول
التطبيقات القانونية للحسبة فى الوقت الحاضر

تمهيد :

٧٨ ـ يبدو من دراسة الاختصاصات التى تدخل فى نطاق ولاية الحسبة ، أنها مع تعددها تشمل بالحماية شتى أوجه نشاط الحياة على المستوى الفردى ، والجماعى ، وفى جميع الميادين التى تتعلق بحقوق الله ، أو بحقوق الأفراد ، وأن دور الحسبة دور رقابى ووقائى يستهدف منع وقوع الجريمة ، وحماية المجتمع من المنكرات التى يمكن أن تمس مصلحة من المصالح الشرعية المعتبرة فى التشريع الإسلامى .

وبالنظر فى طبيعة المسائل التى تخضع لولاية الحسبة ، نجد أنها تتوزع فى وقتنا الحاضر على عدة أجهزة إدارية وجهات مختلفة ، تأتلف منها جميعا وحدة متكاملة تحقق الدور الذى كانت تقوم به ولاية الحسبة وفقا للإطار الشرعى المرسوم لها حتى إنه يمكن القول : إن مضمون رسالة الحسبة قائم فى وقتنا الحاضر ، قائم بنفس المضمون الذى كان يضطلع به المحتسب ، وإن اختلفت مسميات هذا المضمون ، وتوزعت الاختصاصات على عدة أجهزة قضائية ، ورقابية ومحاسبية وتنفيذية تتعاون كلها من أجل تحقيق دور الحسبة ورسالتها[١]

٧٩ ـ ولعل ذلك يعتبر من الناحية التشريعية تطورا تقتضيه ظروف الحياة وطبيعة العصر ، مما يرتب عليه الشارع أثرا فى تغير الأحكام المتعلقة به ، سيما إذا كانت تلك الأحكام مما يدخل فى باب السياسة الشرعية كطائفة الأحكام المتعلقة بالحسبة ، فلقد تغيرت مظاهر حياة الناس ، وتطورت ظروف معايشهم وفقا لما طرأ على العمران من تقدم واكبه تطور فى النظم الإدارية وتعقد فى أجهزتها ، وتداخل فى اختصاصاتها وذلك أمر متوقع لنظم إدارية تتعامل مع كثافة سكانية ، وزيادة بشرية بلغت حدا لم يكن مألوفا فيما مضى .

● **رسالة الحسبة قائمة إلى يوم الدين :**

فلئن كان مسمى « الحسبة » قد توارى فى ثنايا هذا التطور الإدارى إلا أن مضمون رسالتها كولاية إسلامية تقوم على الأمر بالمعروف والنهى

---

(١) فى هذا المعنى : د.أحمد الحصرى ـــ السابق ص ٤٦٤ .

عن المنكر بما يحقق مصالح الناس ، ويدرأ المفاسد عن حياتهم هذه الرسالة قائمة طالما وجد إنسان مفطور على حب الخير ، فى أى مكان من أرض الله ، لأن الإنسان العادى إذا عاد لمكمن الصدق فى نفسه فإن دواعى المحافظة على قيم الحياة ومبادئها ودفع عوادى الشر عنها ستكون من أولويات رسالته فى الحياة ، إن لم يكن بسلوك عملى يقوم به فلا أقل من أن يكون موقفه من المخالفات موقف الساخط عليها ، الذى لا يبرىء نفسه من المسئولية عنها إلا بإبلاغ الأجهزة الحكومية التى أناطت القوانين السارية والنظم المرعية بها مهمة المحافظة على قيم المجتمع وآدابه ومصالحه على نحو يظهر أن ظروف الحياة قد أدت إلى توزع أعمال الحسبة على عدة أجهزة فى المجتمع وفقا لمقتضيات التطور .

ويلاحظ أن اختصاصات الحسبة فى وقتنا الحاضر تتوزع أعباؤها بين الأفراد والمجتمع من خلال الأجهزة الرقابية التى تضطلع بالمهام التى كان المحتسب يقوم بها ، والدور الشعبى فى الإبلاغ عن المنكرات ، ونخصص لكل موضوع مطلبا :

المطلب الأول
الأجهزة الرقابية التى تضطلع بما يماثل مهام الحسبة

٨٠ ـ ومن خلال بيان مدى اختصاصات الحسبة وارتباطها بأنشطة الحياة نجد أن من تلك الاختصاصات ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الله مما يتعلق به النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص بأحد ، مما يقابل فى القانون : الحق العام ، كما أن منها ما يتعلق بالضبط الإدارى ومنع وقوع الجريمة ، ومنها ما يتعلق بالمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة ، والصحة العامة ، ومنها ما يتعلق بالحقوق الخاصة للأفراد كاستيفاء الحقوق غير المجحورة مع إلزام من وجبت عليهم بدفعها لأصحابها إن كانوا قادرين على الوفاء وغير ذلك من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الله وحقوق العباد فى إطار المصالح الضرورية المعتبرة فى الشريعة الإسلامية ، ويمكن القول : إن تلك الاختصاصات تقوم بها الأجهزة الرقابية المختلفة مع أجهزة الضبط القضائى ٠

٨١ ـ وسائل الرقابة فى المجتمع :

والأجهزة الرقابية تتنوع بحسب طبيعة النشاط الذى تمارسه فى مجال الرقابة ، فإذا كانت الرقابة متعلقة بنشاط الإدارة كانت الرقابة إدارية ، وإذا كانت الرقابة متعلقة بتقرير حق عام أو خاص متنازع عليه أو مجحور من أحد كانت الرقابة قضائية تتوخى تطبيق القانون بما يحفظ حقوق الناس ويرعى قيم المجتمع ومبادئه ، ويتصل بهذين النوعين من

الرقابة أجهزة أخرى تعمل فى إطار الهدف العام الذى تعمل تلك الأجهزة فى إطاره .

٨٢ ـ الرقابة القضائية والرقابة الإدارية :

والأجهزة الرقابية فى المجتمع المعاصر ، تتمثل فى الرقابة الإدارية والرقابة القضائية ، ويمكن القول : إن هناك عددا من السمات المميزة لطبيعة كل منهما يمكن إبرازها فى أن الرقابة القضائية من اختصاص القضاء وما يتبعه من أجهزة تعمل فى إطار رسالته كالنيابة العامة التى تمثل المجتمع فى تعقب المجرمين وتحمى قيمه ومبادئه ، ولما كانت كذلك كان لابد من ممارستها لعملها أن ترفع دعوى قضائية وهذه الدعوى تباشرها النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أو إذن أو شكوى بشأن المخالفة أو التعدى على الحق .

أما الرقابة الإدارية فإنها يمكن أن تمارس مهمتها فى الرقابة بواسطة الإدارة بناء على تظلم أو شكوى حيث تفصل جهة الإدارة فيها ، ولا شك أن الرقابة الإدارية وإن كانت ضرورية وتحقق فى معظم الأحيان ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ، واحترام القانون ، والوقوف عند أحكامه ، وكفالة تنفيذ اللوائح والقرارات الإدارية والتزام حدودها إلا أنها غير كافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، ودفع الاعتداءات التى يمكن أن تقع عليهم من قبل الإدارة لأنها رقابة ذاتية ، من داخل الإدارة نفسها ، وليست من سلطة محايدة ومستقلة فمصدر القرار قد لا يعترف بالخطأ ، وقد ينحاز إليه رئيسه ،

وقد يكون لدى الإدارة رغبة فى التحرر من قيود المشروعية ، كما أن هذه الرقابة لا تبعث الثقة فى نفوس الأفراد لأن الإدارة طبقا لها تكون خصما وحكما فى النزاع ؛ ومن ثم كانت الرقابة القضائية أكمل أنواع الرقابة وأكفلها لحماية حقوق الأفراد ونبين كلا من هذين النوعين من الرقابة وما يتصل بهما من أجهزة تقوم بالاختصاصات المتعلقة بولاية الحسبة ، فكأن الأجهزة الرقابية يمكن إرجاعها إلى نوعين هما الرقابة القضائية والرقابة الإدارية ونخصص لكل نوع منهما فرعا .

الفرع الأول

الرقابة القضائية العامة

٨٣ ـ والرقابة القضائية توزع اختصاصاتها على المجالين المدنى والعسكرى من خلال النيابة العامة والنيابة العسكرية ، ونخصص لبيان كل منهما غصنا .

الغصن الأول
النيابة العامة ودورها فى مجال الرقابة

٨٤ ـ تعتبر النيابة العامة فى مجال الرقابة القضائية عنصرا فعالا وهاما ؛ حيث إنها تمثل فى مجال الرقابة القضائية فيما يتصل بالمهام المناظرة لاختصاصات الحسبة بصفة الجهة الأهم إذ هى صاحبة الادعاء المباشر وهى صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم سواء كانت مخالفات أم جنحا أم جنايات ، وهى فى ممارستها لهذا الاختصاص إنما تراعى المصلحة العامة باغتبار أن الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية ، حتى ولو كانت هذه الحماية تنعكس بدورها على حماية المصالح الفردية[١] فالقاعدة أن النيابة العامة تمثل دائما الجماعة فى رفعها واستعمالها للدعوى العمومية نظرا لأن الجريمة تشكل اعتداء عليها ، غير أن ذلك لا يمنع ـ أيضا ـ من أن تضر الجريمة بمصالح الأفراد الخاصة ومن هنا كان للمضرور أن يلجأ إلى القضاء الجنائى أو المدنى مطالبا برفع الضرر عنه ، وقد راعى القانون أن للمضرور من الجريمة مصلحة فى نظر دعواه المدنية أمام القضاء ـ نظرا لما يتمتع به هذا القضاء من حرية فى الاقتناع وفى تقييم الأدلة لا تتوافر بالنسبة للقاضى المدنى الذى يلتزم بطرق معينة فى الإثبات[٢] فأباح

(١) د. مأمون سلامة ـ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ـ جـ ١ ص ٢١٤ وما بعدها ـ دار الفكر العربى ١٩٨٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢١٥ .

للمضرور من الجريمة ـ بشروط معينة ـ أن يباشر رفع الدعوى الجنائية على المتهم حتى يمكن للمحكمة الجنائية النظر فى مسئولية الجانى الجنائية والمدنية على السواء[٣] .

٨٥ ـ اختصاصات النيابة العامة :

تتولى النيابة العامة ممارسة اختصاصاتها فى النطاق المرسوم لها قانونا ، وهو يتوزع بين المواد الجنائية ، وفى غيرها على النحو الآتى :

٨٦ ـ اختصاصات النيابة فى نطاق الجنايات :

وتتمثل اختصاصات النيابة العامة فى نطاق الجنايات فى أنها :

١ ـ تتولى ـــ فيما عدا نيابة النقض ـــ تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الجرائم ، وتقوم برفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه ، كما تباشر التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ، وهى عندما تباشر التحقيق الابتدائى إنما تقوم بعمل قضائى . كما تتولى سلطة الاتهام أمام القضاء ، وهى بهذا تمثل الدولة فى اقرار حقها فى العقاب ، وهى فى مباشرتها لهذه السلطة تبتغى دائما الصالح العام فى تطبيق القانون تطبيقا سليما[٤]

٢ ـ تختص النيابة العامة ـــ فيما عدا نيابة النقض ـــ بإصدار الأوامر الجنائية تطبيقا لما تقضى به المادة (٣٢٥مكرر إجراءات جنائية) وذلك فى الجنح التى يحددها وزير العدل بقرار منه فى المخالفات ، متى

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه ص ١٧٢ .

كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ، ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيها بغير الغرامة على ألا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية ، وتعتبر هذه الأوامر فى منزلة الأحكام القضائية إذا لم يعترض عليها المتهم ، أو إذا اعترض وغاب فى جلسة المعارضة(٥) .

٣ ــ تتولى النيابة العامة فيما عدا نيابة النقض ــ الإشراف على مأمورى الضبط القضائى ، فهؤلاء يكونون تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وهى كقاعدة عامة يجب أن تمثل فى كل محكمة جنائية ، ويترتب على تخلفها بطلان الحكم الصادر ، يستوى فى هذا التمثيل النيابة العامة ونيابة النقض .

٤ ــ بالنسبة لأحكام الإعدام الحضورية أوجب المشرع على النيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الحكم ، وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها فى القضية خلال الخمسة عشر يوما التالية ، وهذا الواجب منصرف إلى النيابة العامة كخصم أصلى ، ولا ينصرف إليها بوصفها خصما منضما ، كما هو الشأن فى نيابة النقض ، كما تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الأحكام لضمان التحقق من مشروعية سند التنفيذ، ولا يتم التنفيذ إلا بناء على طلب من النيابة العامة ، وفقا لما هو مقرر لقانون الإجراءات الجنائية

---

(٥) المرجع نفسه ص ١٧٣ ، وراجع : د. رءوف عبيد ــ مبادىء الإجراءات الجنائية ــ ص ٤٠ ــ الطبعة الرابعة ــ مطبعة نهضة مصر بالفجالة .

(مادة ٤٦١) ، وعليها أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية مع تخويلها حق الاستعانة بالقوة العسكرية مباشرة عند اللزوم وفقا لما تقضى به المادة (٤٦٢ إجراءات جنائية) كما أن لها حق الإشراف على المسجونين وعلى المحلات المعدة للتدابير الوقائية وغيرها من الأماكن التى تستعمل للحبس ، ويختص كل وكيل نيابة بالإشراف على هذه الأماكن القائمة فى دائرة اختصاصه[٦] .

٨٧ ـ الاختصاصات غير الجنائية للنيابة العامة :

كما أعطى القانون للنيابة العامة اختصاصات تتعلق ببعض المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية كما خولها اختصاصا يتعلق بأمور إدارية وذلك كما يلى :

١ ـ أوجب المشرع على النيابة العامة التدخل فى الأحوال التى تطلب منها المحكمة ذلك فى المسائل المتعلقة بالنظام العام والآداب (مادة ٩٠ مرافعات) ، كما يجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر ، وبمعدومى الأهلين والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر ، وكذلك فى حالات التنازع بين جهات القضاء وفى أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية وفى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم وفى التفالس والصلح الواقى وفى غير ذلك من الدعاوى التى لها علاقة بالمصلحة

(٦) راجع : د.مأمون سلامة ـ السابق ـ ص ١٧٣ وما بعدها ، د.رءوف عبيد ـ السابق .

العامة أو بالنظام العام أو الآداب العامة ، ويكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها (مادة ٨٩ مرافعات) .

٢ ـ تدخل النيابة كطرف منضم فى جميع الطعون المدنية أمام محكمة النقض وتبدى آراءها بصفة استشارية دون أن تعتبر خصما فيها ، كما أن للنيابة العامة أن ترفع بعض الدعاوى نظرا لأهميتها الاجتماعية كدعوى إشهار الإفلاس (مادة ١٩٦ تجارى) ودعوى حل الجمعيات (مادة ٦٦ مدنى) ، كما يختص النائب العام بمباشرة الدعوى التأديبية على القضاة (مادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية) .

٣ ـ تتولى مع وزارة العدل الإشراف والرقابة على إدارة أموال المحاكم من الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها ، وتقوم بالتفتيش على ذلك فى أى وقت (مادة ٢٩ سلطة قضائية) ولها مباشرة الدعاوى التأديبية التى تنص عليها قوانين مختلفة مثل:الدعاوى التأديبية على المحامين[٧](مادة ٥٢ من قانون المحاماة)[٨] .

كما أن هناك اختصاصات متعلقة لكل عضو من أعضاء النيابة للنائب العام وللمحامين العامين ولرؤساء النيابة والوكلاء المساعدين وذلك فى إطار مهمة النيابة العامة .

---

(٧) د. مأمون سلامة ــ السابق ص ١٧٤ ، د. رءوف عبيد ــ السابق ص ٤١ .

(٨) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م .

الغصن الثانى
النيابة العسكرية

٨٨ ـ ويشتبه دور النيابة العسكرية فى مجال الحسبة بما كان يدخل فى اختصاصها المتعلق بإمارة الحرب ، حيث تقوم النيابة العسكرية بدور النيابة فى نطاق قانون الأحكام العسكرية الذى يتولى مواجهة جميع الأفعال غير المشروعة التى تقع فى محيط الخدمة العسكرية .

وقد صدر لهذا الأمر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والذى تم العمل به فى أول مايو سنة ١٩٦٦ وقد نظم هذا القانون اختصاص القضاء العسكرى فيما يتعلق بالضبط القضائى والتحقيق والتفتيش وتشكيل اختصاص النيابة العسكرية والمحاكمة وإجراءاتها والتصديق وتنفيذ الأحكام[٩] .

وفى الكتاب الثانى من القانون فقد بين فى القسم الأول منه الجرائم والعقوبات الأصلية والتبعية وأحكاما أخرى تكميلية ، وفى القسم الثانى : بين بالتفصيل الجرائم العسكرية المرتبطة بالعدو والتى تمس أمن الدولة كارتكاب العار برمى الأسلحة أمام العدو أو تسهيل دخوله أرض الوطن أو إفشاء أسرار الدفاع ، أو مكاتبة العدو أو إشاعة ما يؤدى إلى رعب وفشل بين القوات أو إظهار الجبن أمام العدو أو إجراء عمل يعرقل تقدم أو فوز القوات ، كما نظم جرائم الأسر وجريمة نقض العهد وحمل السلاح ضد الوطن ، وإساءة معاملة الجرحى ، وجرائم الفتنة ،

---

(٩) د. مأمون سلامة ــ قانون الأحكام العسكرية ــ العقوبات والإجراءات ــ ص ١٠ ومابعدها ــ دار الفكر العربى ١٩٨٤م .

وجرائم مخالفة واجب الخدمة والحراسة وجرائم النهب والإفقاد والإتلاف وجرائم السرقة والاختلاس والاعتداء على القادة والرؤساء وإساءة استعمال السلطة، وعدم إطاعة الأوامر والهروب والغياب والتمارض والشروع فى الانتحار ودخول الخدمة بالغش .

٨٩ ـ واجبات أعضاء الضبط القضائى العسكرى :

وقد حدد قانون الأحكام العسكرية واجبات مأمورى الضبط القضائى العسكرى وهى تتمثل فى ثلاثة واجبات رئيسة .

الأول : قبول التبليغات والشكاوى وتلقى البلاغات المختلفة عن الجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى .

الثانى : كما يختص مأمور الضبط القضائى العسكرى بإجراء التحريات عن الجرائم المرتكبة ومن قام بارتكابها أو ساهم فيها وله فى ذلك أن يستعين بمساعدى الضبط القضائى .

الثالث : كما يقوم بجمع الاستدلالات اللازمة بخصوص الجرائم المرتكبة سواء ما تعلق بوقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعل معين وله أن يجرى المعاينات اللازمة ويسمع الشهود وله أن يستعين بأهل الخبرة فى المسائل الفنية كما أن له أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[١٠] .

وفى حالة التلبس بجناية أو جنحة يجب عليه أن ينتقل فورا إلى مكان الحادث والتحفظ على مكان الحادث وأدلة الجريمة[١١]

---

(١٠) المرجع نفسه ص ٣٣٧

(١١) المرجع نفسه ــ ص ٣٣٨ .

الفرع الثانى
الرقابة القضائية الإدارية

٩٠ ــ والرقابة القضائية الإدارية تعتبر إحدى الأجهزة التى تراقب أداء أجهزة الإدارة المختلفة وترصد ما يقع فيها من مخالفات والتحقيق فيها وتوقيع الجزاء الملائم على مرتكبها وخلاصة هذا النوع من الرقابة .. أن تتولى الإدارة بنفسها مدى مطابقة تصرفاتها للقانون إما بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها ، وتأخذ هذه الرقابة فى مجال التطبيق ثلاث صور .

الأولى : التظلم الولائى ــ بأن يتقدم ذوو المصلحة إلى من صدر منه التصرف المخالف للقانون طالبا منه أن يعيد النظر فى تصرفه إما بسحبه أو بتعديله أو باستبدال غيره به بعد أن يبصره بوجه الخطأ الذى ارتكبه .

الثانية : التظلم الرئاسى ــ وهنا يتظلم المضرور إلى رئيس مصدر القرار فيتولى الرئيس بناء على سلطاته الرياسية سحب القرار أو إلغائه أو تعديله بما يجعله مطابقا للقانون ، وقد يتولى الرئيس من تلقاء نفسه ممارسة هذه السلطة دون تظلم .

الثالثة : التظلم إلى لجنة إدارية خاصة وهذه اللجنة تشكل عادة من موظفين إداريين من طبقة معينة وتحقق للأفراد بعض الضمانات التى لا تتوافر فى الطريقتين السابقتين وكانت تلك الطريقة هى حلقة الاتصال بين نظام الإدارة القاضية ونظام المحاكم الإدارية بمعناها الفنى[١] .

(١) د. سليمان الطماوى ــ القضاء الإدارى ــ جـ ١ ص ٢٤ .

٩١ ـ مجالات الرقابة الإدارية :

وللرقابة الإدارية فى ممارسة عملها مجالات عديدة ، يمكن إرجاعها إلى القضاء الإدارى ، وإلى الأجهزة الإدارية المختلفة التى أوكل إليها القانون سلطة الرقابة وغالبا ما تتوزع تلك السلطة على الوزارات المختلفة تمارس كل وزارة دورها الرقابى فى مجال نشاطها .

٩٢ ـ القضاء الإدارى :

يتوزع اختصاص القضاء الإدارى وفقا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بين المحاكم الإدارية وهناك أربعة أنواع من المحاكم الإدارية فى مصر هى: المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ويعنينا فى هذا المجال بيان اختصاص القضاء الإدارى .

٩٣ ـ اختصاص القضاء الإدارى :

نظمت هذا الاختصاص المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢) من قانون مجلس الدولة وتدور تلك الاختصاصات حول الفصل فى المنازعات التى تتعلق بالموظفين الإداريين وسلوكياتهم الإدارية فى ممارسة سلطاتهم ، وفى هذا يفصل القضاء الإدارى فى الطلبات التى تقدم بها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية وإلغائها وكذلك الفصل فى الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة فى منازعات الضرائب والرسوم ، وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية الملغاة قضائيا والمنازعات

الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر[2]، وكذلك الدعاوى التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام[3] .

٩٤ ـ الدور الرقابى للنيابة الإدارية :

وتقوم النيابة الإدارية بمهمة الضبط القضائى الإدارى فيما يتعلق بنطاق القضاء الإدارى حيث تقوم بالإجراءات التى تخص المحاكمات التأديبية ، وقد صدر ببيان تلك الاختصاصات القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م الخاص بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ودورها فى هذا الصدد يقوم على إنكار ما يخالف القانون ويمس المصالح العامة للمجتمع والتى يحدث من بعض العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو المؤسسات العامة والشركات والهيئات الخاصة[4]وذلك بغرض إخضاع تأديب هؤلاء العمال لقانون النيابة الإدارية بغية إحكام الرقابة على العمل والتأكد من توقيع عقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة ، إذ للدولة مصلحة فى حسن سير هذه المنشآت ؛ نظرا لطبيعة وأهمية الخدمة التى

---

(٢) المرجع نفسه ـــ ص ١٦٥ .

(٣) المرجع نفسه ـــ ١٦٦ .

(٤) المادة الأولى من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ ، راجع : كتابنا ـــ مبادىء تشريع العمل ـــ ص ٣٠٨ ـــ طبعة ١٩٩٣م .

تؤديها أو لمساهمة الدولة فى رأسمالها أو التزامها بضمان حد أدنى لأرباحها(٥) .

٩٥ ـ اختصاص النيابة الإدارية :

ويثبت للنيابة الإدارية فى هذا المجال إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات وفحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المشرفين على إدارة المنشأة أو من جهة رسمية أو غير رسمية أو التى تتلقاها من الأفراد ضد هؤلاء العمال عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء الوظيفة وللنيابة الإدارية إذا رأت أن مصلحة التحقيق تقتضى وقف العامل عن أعمال وظيفته أن تطلب ذلك من المنشأة عن طريق مدير عام النيابة الإدارية أو أحد الوكيلين مع ملاحظة أنه لا يشترط لوقف العامل فى هذه الحالة توافر شروط الوقف الاحتياطى وفقا لما ينص عليه قانون العمل ، والغرض من ذلك تعقب المخالفات الخطيرة التى يرتكبها العمال ويتغاضى عنها القائمون على الإدارة إهمالا وتواطؤا(٦) .

---

(٥) كتابنا السابق ص ٣٠٩ ، راجع : د. عبدالودود يحيى ـ شرح قانون العمل ص ٢١١ ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ ، د. محمد لبيب شنب ـ شرح قانون العمل ص ٣٤٠ طبعة ١٩٨٣ ، د. إسماعيل غانم ـ قانون العمل فقرة ١٤١ طبعة ١٩٦٢ ، د. حسن كيرة ـ أصول قانون العمل فقرة ٧٣ ـ طبعة ١٩٦١ .

(٦) فى هذا المعنى كتابنا السابق ص ٣١٠ ، وفى هذا حكم النقض المدنى فى ١٩٦٧/١٢/٦ ـ المجموعة ١٨ ، ٢٧٦ ـ ١٨٢٠ ، وفى ١٩٧٥/٢/١٥ ، المجموعة ٢٦ ـ ٧٩ ـ ٣٨٥ ، ود. إسماعيل غانم ـ السابق فقرة ١٤٦ مكرر أولا ، د. عبد الودود يحيى ـ السابق .

الفرع الثالث

الأجهزة الرقابية الإدارية

٩٦ ـ وهناك أجهزة رقابية أخرى تمارس دورها الرقابى بغية تعقب المخالفات والتحرى عنها وكشف مرتكبيها وإجراء التحقيق معهم واتخاذ التدابير حيالهم ، أو إبلاغ الجهات القضائية الأخرى للتحقيق فيما وصلت إليه تلك الأجهزة الرقابية من مخالفات كشفت عنها من خلال عملها ، وهذه الأجهزة قد تمارس مهمتها على نطاق قومى ، وقد يتحدد نطاق ممارسة تلك الأجهزة لمهمتها على نطاق نوعى ونبين ذلك على أن نخصص لكل نوع من تلك الأجهزة غصنا .

الغصن الأول

الأجهزة الرقابية ذات النطاق القومى :

ويأتى على رأس تلك الأجهـزة جهـازان كبيران هما : الرقابـة الإدارية ، والجهاز المركزى للمحاسبات .

٩٧ ـ أولا : هيئة الرقابة الإدارية :

والرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى، وتشكل من رئيس ونائب له ، وعدد كاف من الأعضاء ، وقد صدر بشأن إعادة تنظيمها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤[١] وقد نصت المادة (٢) من هذا القانون على اختصاصات الرقابة الإدارية ، نصت على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة ، وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بمهمات محددة فى مجال الرقابة .

أولها : بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

ثانيها : متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

ثالثها : الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ ، العدد (٦٢) .

بكشف وضبط الجرائم التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين ، والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة ، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ، وللرقابة الإدارية فى سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية ، وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال .

رابعها : بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم ، أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات ، وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه ، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية ، تتناول نواحى الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال ، وكذلك ما تتعرض له أجهزة الإعلام المختلفة فى هذه النواحى .

٩٨ ـ ونصت المادة (٦) من القانون على أنه : يكون للرقابة الإدارية فى سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق ، أو الحصول على صورة منها ، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما فى

ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم .

كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتا عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس المجلس التنفيذى .

ويجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك[٢] .

وللرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابى من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة ، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابيا ، على أنه يجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب إليهم المخالفات ، وللرقابة الإدارية الاستعانة برجال الشرطة أثناء إجراءات التفتيش ، ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود العامل أو غيابه عند إجرائه[٣] .

٩٩ ـ ثانيا : الجهاز المركزى للمحاسبات :

والجهاز المركزى للمحاسبات أحد الأجهزة الرقابية الفعالة التى تهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال

---

(٢) المادة (٨) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) المادة (٩) من القانون المذكور .

الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى قانونه رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون ، على أن الجهاز المركزى للمحاسبات ، هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب وتعاونه فى القيام بمهامه فى الرقابة .

ونصت المادة الثانية من القانون المذكور على أن الجهاز يمارس الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى ، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة ، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية . وذلك بالنسبة للأجهزة الإدارية للدولة ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها ، والشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام ، والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام ، بما لا يقل عن ربع رأسمالها[٤] .

وكذلك النقابات والاتحادات المهنية والعمالية ، والأحزاب السياسية ، والمؤسسات الصحفية القومية ، والصحف الحزبية ، والجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .

١٠٠ ـ مباشرة الجهاز لاختصاصاته :

وينظم الباب الثانى من القانون المذكور مباشرة الجهاز لاختصاصاته

(٤) مادة (٣/٣) من القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

فى مجال الرقابة المالية وفى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء ، وفى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية ، وفى مجال مراقبة الشركات التى تساهم فيها الدولة بما لا يقل عن ربع رأسمالها

١٠١ - (١) فى مجال الرقابة المالية :

يقوم الجهاز بمراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة من ناحيتى الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة ، والمصروفات العامة ، ومراجعة حسابات التسوية ، والحسابات الجارية ، والحسابات الوسيطة ، والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات ، وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية ، ومراقبة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامى للموازنة العامة(٥) .

١٠٢ - (٢) فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء :

يباشر الجهاز فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ، ويباشر الجهاز اختصاصه من خلال متابعة وتقويم الأداء وتحقيق أهداف الإنتاج السلعى والخدمات كما ونوعا ومراقبة الكفاية الإنتاجية وتكاليف

(٥) المادة (٥) من القانون المذكور .

الإنتاج ، ومتابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير ، ومتابعة حركات أسعار السلع والخدمات ، وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ، ومقارنتها مع الأسعار فى فترات سابقة .

١٠٣ ـ (٣) فى مجال الرقابة القانونية على القرارات المتعلقة بالمخالفات المالية :

وفى هذا الصدد يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها ، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات ، وأن المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع .

١٠٤ ـ (٤) وفى مجال الرقابة على الشركات المدعومة من الدولة بربع رأسمالها فأكثر :

يتعين على الشخص العام المساهم فى دعم تلك الشركات أن يقدم إلى الجهاز التقرير السنوى لمراقبى الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده إليه ، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها بطلب الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها ، وذلك لمراجعتها وإبداء الرأى فيها ، ويقوم الجهاز بإرسال تقريره عن كل ذلك إلى الشخص العام المساهم ، وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسئولة

خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبى الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التى طلبها .

وقد بينت المادة (١١) من القانون ما يعتبر من المخالفات وفق أحكامه حتى تكون رقابة الجهاز على جهات الإدارة محددة وفعالة .

١٠٥ ـ ثالثا : جهاز الشرطة :

ويعتبر جهاز الشرطة من أهم الأجهزة التى تتصل بولاية الحسبة ، فعمل الشرطة يقوم فى مجمله على نحو ما تقرر فى الحسبة ، ويستبين هذا من استعراض القوانين المنظمة لعمل الشرطة على تعاقبها ، وذلك بدءا من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥م ، حيث حدد المادة الثالثة من هذا القانون واجبات الشرطة واختصاصاتها فقالت : « وتختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام ، وعلى الأخص منع الجرائم ، وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف » ، ولما حل محله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤م ، والذى نصت المادة الثانية منه على اختصاصات الشرطة بقولها : « تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات » ، وقد ألغى هذا القانون بصدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن « هيئة الشرطة »[٦] ، ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على

(٦) الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١١/١١ ، العدد ٤٥ مكرر (ب) .

اختصاصات الشرطة بقولها : « تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة ، والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات » .

١٠٦ ـ دور الشرطة فى منع ومكافحة الجريمة :

ولا شك أن للشرطة دورا لا ينكر فى مجال منع ومكافحة الجريمة ، حيث إنها تعتبر واحدة من أهم الأجهزة التى تقوم بإجراءات الضبط القضائى ، وسماع أقوال المتهمين فى الجرائم المختلفة ، والتحرى الدقيق للبحث عن المجرمين ، ولهذا حرص المشرع على إضفاء صفة الضبط القضائى لرجال الشرطة وبعض الأشخاص ممن يقومون بأعمال تتصل برسالة الشرطة أو تعاونها ، وتكفلت المادة (٢٣) إجراءات جنائية مصرى ، بتحديد من له صفة الضبط القضائى ، حيث نصت على أنه يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ ـ أعضاء النيابة ومعاونوها .

٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها[٧] ، والكونستبلات والمساعدين .

٣ ـ رؤساء نقط الشرطة .

---

(٧) أضيف فئة أمناء الشرطة إلى قائمة مأمورى الضبط القضائى بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ ، وأشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن العلة فى منح هذه الفئة صفة الضبط القضائى ترجع إلى طبيعة عملها .

٤ ـ العمد ومشايخ الخفراء .

٥ ـ نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية .

١ ـ مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية ، وفروعها بمديريات الأمن[٨] .

٢ ـ مديرو الإدارات والأقسام ، ورؤساء المكاتب ، والمفتشون والضباط ، وأمناء الشرطة ، والكونستبلات ، والمساعدون ، وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام[٩] ، وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣ ـ ضباط مصلحة السجون .

٤ ـ مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

---

(٨) تعدل اسم « الإدارة العامة للمباحث العامة » ، إلى « الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١م .

(٩) أنشئت مصلحة الأمن العام فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ . وكان يطلق عليها مسمى إدارة عموم الأمن العام ، وفى ١٩٥٣/٢/١١ وافق مجلس الوزراء على تغيير اسمها وأصبحت تسمى : « مصلحة الأمن العام » .

٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦ ـ مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم . وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[١٠] .

١٠٧ ـ دور مأمورى الضبط الإدارى :

وقوع الجرائم والمخالفات يرتب للدولة وللمعتدى عليه حقا فى توقيع العقاب على من اعتدى وأجرم ، ومن المعروف بداهة أن توقيع العقوبة لا يتم تلقائيا بمجرد وقوع الجريمة ، وإنما لابد أن يصدر حكم بذلك غالبا ، وإن كان يجوز للنيابة العامة كسلطة اتهام أن توقع العقوبة عن طريق ما يسمى بالأمر الجنائى[١١] .

غير أن تحريك الدعوى الجنائية لا يمكن القيام به دون جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها وهذه مهمة مأمورى الضبط القضائى حيث يقومون بجمع الاستدلالات عن الجريمة ، والقيام بهذه المهمة يقصد منه التحرى والبحث وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية .

---

(١٠) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ . الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٢/٤ ، العدد ١١ مكرر .

(١١) مادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى .

ولمأمور الضبط فى سبيل ذلك أن يقوم ببعض الإجراءات المقيدة لحرية الأشخاص فى مرحلة جمع الاستدلالات كالاقتياد المادى للمشتبه فيهم فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية[12]. وكذلك التحفظ على الأشخاص الذين تتوافر لديهم دلائل كافية على اتهامهم فى جرائم معينة كما يجوز استيقاف المشتبه فيهم[13]. ولهم اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش، وضبط الأشياء وفقا لما يقضى به القانون وفى حدوده[14].

١٠٨ - غايات الضبط ومقاصده :

والغايات العامة لمنح مأمورى الضبط القضائى سلطاتهم، تتوخى حماية النظام العام، وهى لا تخرج فى مجملها عن حماية المبادىء الرئيسة التى يقوم عليها المجتمع، وترتكز فكرته على ثلاثة محاور هى حماية الأمن، والصحة العامة، والسكينة العامة.

١٠٩ - (١) الأمن العام :

والأمن ضد الخوف : قال الله - تعالى : ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[15]، وكل ما يتحقق منه الخوف للإنسان فيأمن منه

---

(١٢) المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

(١٣) راجع : رسالة : د. إبراهيم حامد طنطاوى - سلطات مأمور الضبط القضائى. دكتوراه من جامعة القاهرة - ص ٣٤٠ وما بعدها - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(١٤) المرجع نفسه - ص ٦٥٢ وما بعدها.

(١٥) سورة النور الآية ٥٥، وراجع : القاموس المحيط - جـ٤ - ص١٩٨.

يسمى أمنا ، ومن ثم كان الأمن شاملا لكل معانى الحياة ومقاصدها الرئيسة كالنفس والولد والأهل والعرض والمال وغير ذلك من المصالح الضرورية التى يهم الإنسان أن يأمن عليها ويتبدد خوفه على ما قد يصيبها ، وكان نطاق الأمن غير مقتصر على مجال حماية النفس ، بل جاء معناه شاملا لكل مايقيم النفس وتوابعها من المصالح الضرورية التى تبقيها وتحافظ عليها مما يحظى باهتمام الإنسان وخوفه عليه[١٦] . ويتكون الأمن من عنصرين هما : عدم الخوف والطمأنينة ، واشتراك مجموع الأفراد فى هذا الإحساس[١٧] .

وإشاعة الأمن فى الدولة يعنى أولا : أمن الدولة ، كما يعنى ثانيا : أمن الأفراد ، والضبط الإدارى يتوخى تحقيق هذين الهدفين . فهو فى الوقت الذى يحمى فيه أمن الدولة بمنع كل نشاط من شأنه أن يسبب أضرارا لنظمها ، كذلك يتعين توفير الطمأنينة للأفراد على أرواحهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وذلك بتوقى كل خطر من شأنه أن يسبب ضررا لهم ، يستوى فى ذلك أن يكون مصدر الخطر فعل الإنسان أو الحيوان أو ناشئا عن جماد[١٨] .

١١٠ - (٢) الصحة العامة :

ومن مقاصد سلطة الضبط فى ذاتها ؛ حماية الصحة العامة ضد

(١٦) كتابنا : ولاية الأمن فى الحرمين الشريفين - ص ٣٢ - دار الصحوة ١٩٩١م .

(١٧) د. محمد نيازى حتاته - آداب مهنة الشرطة - مجلة الأمن العام - العدد ٣٣ - ص ٤ - إبريل - ١٩٦٦م .

(١٨) د. إبراهيم حامد طنطاوى - رسالته السابقة - ص ٦٥ .

الأخطار التى تهددها وذلك من خلال مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة ، ووقاية الأفراد من الإصابة بها وتوفير الرعاية الطبية لهم ، كما توجب أيضا الاهتمام بمأكل الأفراد ومشربهم ، وهذا الواجب يقتضى التدخل المستمر لأجهزة الضبط الإدارى من خلال العديد من الوسائل كتطعيم الأفراد إجباريا ، وتتبع من يخالفون قوانين النظافة والصحة العامة ، خاصة فى مجال مراقبة الأطعمة والصناعات[19] الغذائية ، والإجراءات الخاصة بمنع الأوبئة .

١١١ - (٣) السكينة العامة :

والسكينة العامة تعنى الهدوء وراحة النفس ، وإشاعة السكينة العامة ، وهذا يلقى على مأمورى الضبط عبء توفير الهدوء والعمل على منع كل ما من شأنه أن يحدث ضوضاء . ويدخل فى هذا المجال الإجراءات التى تتخذ تنفيذا للوائح الخاصة بالمحال العامة ، والخطرة والمضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة[20]

١١٢ - رابعا : أجهزة الرقابة التموينية :

والرقابة على السلع التموينية تعتبر من أهم أنواع الرقابة ، لأنها تتصل بمقومات حياة المجتمع فى المآكل والمشارب والملابس ، بل والمساكن أيضا من خلال السلع التى تدخل فى صناعة البناء ، ولذلك حظيت هذه الناحية الهامة باهتمامات المشرع منذ فترة بعيدة حيث صدر لذلك

---

(١٩) المرجع نفسه - ص٦٦ .

(٢٠) د. عبد المنعم البدراوى - المدخل للعلوم القانونية - ص١٩٦ - دار النهضة العربية ١٩٦٦م . د. إبراهيم حامد طنطاوى - السابق - ص٦٦

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وقد نص في مادته الأولى على أنه : « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية ، وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا . كل أو بعض التدابير الآتية :

(ا) فرض قيود على إنتاج هذه المواد وتداولها أو استهلاكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(ب) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة إلى أخرى .

(جـ) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التي تستخدم هذه المواد في تجارتها أو صناعتها .

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة .

(هـ) الاستيلاء على واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة ، أو أي معمل أو مصنع أو محل صناعي أو عقار ، أو أي منقول ، أو أي شيء من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية ، وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف أي فرد بتأدية أي عمل من الأعمال .

(و) تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التي تستولى عليها وزارة التموين ، وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

---

(٢١) راجع : في استعراض تلك القرارات تفصيلا : د. مصطفى كامل كيرة ـ الجرائم التموينية ـ ص٢٤٣ وما بعدها ـ القاهرة ١٩٨٣ .

كما صدر المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير .

١١٣ ـ وتنفيذا لذلك صدرت قرارات وزارية متعددة خاصة بالتموين وما يتعلق به ، وقد نظمت تلك القرارات التى أصدرها وزراء التموين تنظيما للمطاحن ، والدقيق وصناعة الخبز ، والبطاقات التموينية ، وتنظيم تداول بعض السلع ، كالأدوية ، والأقمشة الشعبية ، والصابون ، والشاى ، والسكر[٢١] ، وحظر نقل بعض السلع وتصديرها فى المحافظات المختلفة وفرض قيود وحظر الاتجار فى بعض السلع[٢٢] .

كما صدرت قرارات وزارية خاصة بتنفيذ قانون التسعير المشار إليه ، ومن هذه القرارات ما يتعلق بالتسعير فى مجال الغزل والمنسوجات والقطن[٢٣] ، والملابس الجاهزة والمستوردة من الصين ، والأحبار المستوردة ، والأحذية ، والحديد والسماد والخشب ، والثلج ، والجوت المستورد ، واللبن الزبادى ، والمسلى والزيوت النباتية ، والفلفل المستورد والفول والعدس والموالح ، والدجاج واللحوم ، والسلع التموينية للفنادق والمحال العامة[٢٤] ، وهكذا يستبين أن وزارة التموين تقوم بجزء كبير مما كان يقوم به المحتسب خاصة فى مجال الأسواق والسلع والتجارة .

(٢٢) المرجع نفسه ص ٣٩١ وما بعدها .

(٢٣) المرجع نفسه ص ٤٩٢ وما بعدها .

(٢٤) المرجع نفسه ص ٤٩٢ وما بعدها .

الغصـــن الثـانى

الأجهزة الرقابية ذات النطاق النوعى

الرقابة العلمية للأزهر الشريف

١١٤ ـ وللأزهر الشريف فى مجال الرقابة دور أناطه به القانون ، ولكن الرقابة فى هذا المجال إنما هى: رقابة علمية يمارسها الأزهر الشريف بحكم كونه الجامع والجامعة والمرجع فى علوم اللغة والعقيدة والفقه الإسلامى وتاريخه وأصوله وكل ما يتصل بالعلوم الإسلامية ، ودور الأزهر فى هذا المجال لا يعدو أن يكون تقريرا لواقع معترف به عالميا ومنذ أن شرف الله مصر بوجوده على أرضها ، حيث كان ولا يزال هو حارس علوم الدين والشريعة ، وهو قبلة العلم التى يؤمها الطلاب من شتى بقاع العالم ، وقد رفع الأزهر قدر مصر فى قلوب المسلمين إلى عليين ، وجعلهم يشعرون نحوها بما يشعر به الطالب لأستاذه ، والإنسان لصاحب الفضل عليه ، ولهذا قرر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، أن يضطلع الأزهر بدوره فى مجال نشر الدعوة الإسلامية ، وفى مجال الرقابة على ما ينشر متصلا بعلوم الإسلام بصفة خاصة حيث نصت المادة (٢٥) من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أنه : « يختص مجمع البحوث الإسلامية ـ فى نطاق أغراض الأزهر ـ بكل ما يتصل بالنشر والترجمة

والتأليف والبحوث ، ودعاته وطلابه الوافدين وغير ذلك من العلاقات الإسلامية ، وتتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته ، ونشر بحوثه ودراساته وإعداد ما يلزم لهذه البحوث والدراسات من بيانات ، وتنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر . وتوضيحا للدور الرقابى للأزهر الشريف على ما ينشر عن الإسلام من خلال هذا النص ، قضت المادة (٧/١٧ من القرار الجمهورى ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥) وهى بصدد بيان اختصاصات مجمع البحوث الإسلامية حيث ذكرت من تلك الاختصاصات : « تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح ، أو مواجهتها بالتصحيح والرد » ، ونصت الفقرة (١٠) من نفس المادة على أنه من اختصاصات المجمع : « العمل على تنظيم القواعد وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والمنح العلمية والجوائز التى تمنحها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية ، وإجراء المسابقات ، وتقديم المنح العلمية ، والجوائز المالية لهذا الغرض ، وللمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه ، وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد » .

١١٥ ـ مجلس الدولة يؤكد الدور الرقابى للأزهر فى مجال علوم الإسلام :

وحسما لما أثير من لغط حول هذا الحق الشرعى والقانونى للأزهر الشريف ، أصدر مجلس الدولة فتواه رقم (١٢١) بتاريخ

١٩٩٤/٢/١٠[1] ، التى أكدت هذا الحق للأزهر الشريف ، وقرر المجلس من خلال جمعيته العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن الأزهر الشريف وحده هو صاحب الرأى الملزم لوزارة الثقافة فى تقدير الشأن الإسلامى للترخيص أو رفض الترخيص بالمصنفات السمعية ، والسمعية البصرية ، وبهذا وضعت تلك الفتوى النقاط على الحروف ، وأكدت دور الأزهر كحارس للدين وأمين على علوم اللغة والشريعة والعقيدة فى الرقابة على كل ما ينشر متصلا بالدين .

١١٦ - الرقابة على طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية :

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد اختص الأزهر الشريف وحده ودون غيره بالإشراف على طبع وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية ، وقد صدر لذلك القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية[2] ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه : « يختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر ، وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها ، بطبع ونشر وتوزيع وعرض وتداول ، والتسجيل والتداول ، لكل ما تقدم أو بعضه وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر » .

---

(١) جلسة ١٩٩٤/٢/٢م ، ملف (٦٣/١/٥٨) .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية - العدد (٢٧) فى ١٩٨٥/٧/٤م .

ونصت المادة الثانية على أنه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات ، أو تداول التسجيلات المشار إليها فى المادة السابقة بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروطه ، ولو تم الطبع أو التسجيل فى الخارج ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ومثلى الغرامة فى حالة العود ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأية وسيلة كانت ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومثلى الغرامة فى حالة العود ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أى من هذه العقوبات ويكون للعاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون » .

١١٧ ـ حسبة تتعلق بحق الله :

ودور الأزهر فى مجال الرقابة على ما ينشر متصلا بعلوم الإسلام ، لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع الحسبة ، فى مجال إزالة المنكرات المتعلقة بحق من حقوق الله ـ تعالى ، وخاصة جانب العبادات ، حيث ألحق الفقهاء به من يتصدى لعلم الشرع ، وليس بفقيه أو واعظ ممن يغتر الناس به فى سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، وللمحتسب أن يتصدى

له ويظهر أمره لئلا يغتر الناس به[3] ، ودور الأزهر فى مجال الرقابة العلمية على ما ينشر متصلا بعلوم الإسلام والذى أناطه به القانون لا يخرج عن هذا المعنى .

١١٨ ـ الرقابة على المصنفات الفنية تؤيد دور الأزهر الشريف :

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥م ، لتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية ، والمعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢م ، قد أقر للأزهر الشريف بدوره الرقابى هذا ، وأيده فيما انتهى إليه من أنه لا يجوز إظهار صورة الأنبياء أو غيرهم من الشخصيات الدينية ذات القداسة فى نفوس الناس حتى لا يكون ذلك ماسا بالنظام العام للمجتمع والآداب العامة ، التى تنص عليهما المادة الأولى من قانون الرقابة على المصنفات .

١١٩ ـ القانون يحرم إظهار صور الأنبياء :

وتأكيدا لهذا القانون ، وارتقاء بدور الرقابة لتكون عاملا فى تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية . صدر قرار وزارة الإعلام والثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية ، ونص فى مادته (الثانية) على أنه : « تحقيقا للأهداف المشار إليها فى قانون الرقابة ، لا يجوز الترخيص بعرض أو

---

(٣) راجع : إحياء علوم الدين للغزالى ـ جـ٧ ـ ص١٢٣٨ وما بعدها ، والأحكام السلطانية للماوردى ـ ص ٢١٤ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ ص ٢٩٢ .

إنتاج أو الإعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها إذا تضمن بوجه خاص أمرا من الأمور الآتية :

١ ـ الدعوات الإلحادية ، والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة .

٢ ـ إظهار صورة الرسول ﷺ صراحة أو رمزا ، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت ، والعشرة المبشرين بالجنة ، أو سماع أصواتهم ، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عموما ، على أن يراعى فى كل ذلك الرجوع إلى الجهات الدينية المختصة .

٣ ـ أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم ، أو عدم مراعاة أصول التلاوة ، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح .

المطلب الثانى

الدور الشعبى فى الإبلاغ عن المنكرات :

١٢٠ ـ الدور الشعبى فى الإبلاغ عن المنكرات يمثل ما يعرف بالرقابة الشعبية[٤] ، وهذه الرقابة الشعبية تتوزع بين الأفراد ، وبين الصحافة ، ونبين ذلك فى فرعين :

---

(٤) وتعرف هذه الرقابة برقابة الرأى العام ، راجع : د. محمد أبوزيد ـ رقابة القضاء ـ السابق ـ ص ٩٤ .

الفـرع الأول

دور الأفراد فى الإبلاغ عن المنكرات

١٢١ ـ والنظام القانونى فى مصر يستحث فى الأفراد الهمة للإبلاغ عما تقع عليه أعينهم أو يصل إلى سمعهم من ارتكاب الجرائم أو الشروع فيها ، وذلك عن طريق إبلاغها لمأمورى الضبط القضائى ، ويعرف البلاغ بأنه إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة ، أو هو الإجراء الذى يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة »[٥] .

١٢٢ ـ أساس واجب الإبلاغ عن الجرائم :

والإبلاغ عن الجرائم واجب قانونى تحرص التشريعات الوضعية على تقريره ، وهو يستند إلى مبدأ التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه كل مجتمع ، ويقتضى من أفراده التعاون فى حماية أرواحهم ، وحرماتهم وأموالهم ، وأحد مظاهر هذا التعاون قيامهم بالإبلاغ عن الجرائم التى ترتكب ضد أحدهم باعتبار أن مصلحتهم تقتضى هذا الإبلاغ .

ولئن كان أمره كذلك بالنسبة للأفراد ، إلا أنه بالنسبة للموظفين العموميين يعتبر واحدا من أهم واجبات وظيفتهم ، حيث تقضى بوجوب الإبلاغ عن الجرائم التى وصلت إلى علم الموظف أثناء أو

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوى ـ فى رسالته ـ ص ٢٥١ .

بسبب تأدية وظيفته ، والبلاغ الصادر منه يسمى « بلاغا رسميا » والبلاغ الصادر من الفرد العادى يسمى : « البلاغ الخاص » .

١٢٣ - (١) التبليغ عن الجرائم من قبل الأفراد :

أعطى قانون الإجراءات الجنائية المصرى للأفراد حق التبليغ بمقتضى المادة (٢٥ منه) والتى تقضى بأنه : « يجب على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى » ورغم أن المشرع لم يقرر جزاء قانونيا للامتناع عن الإبلاغ ، حيث جاءت صياغة المادة (٢٥ إجراءات) خالية من مثل هذا الجزاء ومع ذلك فإن قانون العقوبات قد ورد فيه ما يمثل استثناء من قاعدة عدم الجزاء على ترك الأفراد لواجب التبليغ عن الجرائم ، وذلك فى حالة الجرائم المضرة بأمن الدولة فى الخارج ، أو فى الداخل .

١٢٤ - (ا) الجرائم المضرة بأمن الدولة فى الخارج :

وقد اعتبر المشرع أن عدم إبلاغ من وصل نبأ الجريمة إلى علمه من الأفراد لجهة الضبط عملا يستوجب العقاب ، إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة من جهة الخارج ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٨٤ عقوبات مصرى) بقولها : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم

يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة ، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه » .

١٢٥ - (ب) الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل :

ومنهج المشرع فى إلزام الأفراد بها يقوم على أمرين :

أولهما : العقاب على عدم الإبلاغ :

اعتبر المشرع عدم الإبلاغ على نوع معين من الجرائم التى تمس أمن الدولة من الداخل عملا يستوجب العقاب ، ونص على ذلك فى المادة (٩٨ عقوبات مصرى) ، والتى تقضى بأنه : « يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة ، ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ، ولا على أصوله وفلاوعه .

ثانيهما : مكافأة الأفراد على التبليغ :

من ناحية أخرى كافأ المشرع الأفراد على إبلاغهم عن الجرائم ، حيث اعتبر إبلاغ الجناة عن جريمة معينة مانعا من توقيع العقوبة ، أو سببا لتخفيفها ، متى تم هذا الإبلاغ وفقال للشروط التى يحددها النص المتعلق بها ، وهذا ما اتبعه المشرع المصرى بالنسبة لجريمة الاتفاق

الجنائى[٦] ، والجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج[٧] ، ومن جهة الداخل[٨] ، وإعفاء الراشى والوسيط من عقوبة الرشوة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها[٩] ، كذلك قرر المشرع هذا الإعفاء عند الإبلاغ عن جرائم اختلاس المال العام ، والعدوان عليه[١٠] ، وجرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى[١١] وجنايات التزوير[١٢] .

١٢٦ - (٢) الالتزام بالإبلاغ من قبل الموظفين :

فرض المشرع المصرى بموجب المادة (٢٦ إجراءات جنائية) على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة ، واجب الإبلاغ عن الجرائم التى يعلمون بها فى أثناء تأدية عملهم ، أو بسبب تأدية هذا العمل متى كانت الجريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها وبغير شكوى أو طلب ، ويتم الإبلاغ إلى النيابة العامة ، أو أقرب مأمور ضبط قضائى ، وقد فرضت هذا الإجراء القوانين الإجرائية الجنائية العريقة على الموظفين العموميين[١٣] .

(٦) مادة ٤٨ عقوبات مصرى .

(٧) مادة ٨٤ عقوبات مصرى .

(٨) مادة ٩٨ مكرر عقوبات مصرى .

(٩) المادتان (١٠٧ ، ١٠٨) عقوبات مصرى .

(١٠) المادة ١١٨ عقوبات مصرى .

(١١) المادة ٢٠٥ عقوبات مصرى .

(١٢) المنصوص عليها فى المواد ٢٠٦ - ٢٠٩ عقوبات (مادة ٤١٠ عقوبات مصرى) .

(١٣) د . إبراهيم حامد طنطاوى - السابق - ص ٢٥٩ .

وإذا كان ذلك كذلك يكون قيام الأفراد بالحسبة فى مجال إبلاغ المسئولين عن الجرائم عملا مطلوبا قانونا ، يعاقب القانون على تركه فى بعض الجرائم ، ويكافىء على فعله فى جرائم أخرى ، فكيف يمكن القول بعد ذلك إن النظام القانونى المصرى لا يعرف نظام الحسبة ؟ . وإذا لم يكن ما تقدم هو جوهر نظام الحسبة واختصاصاتها فبأى وجه آخر يمكن صرفه ؟[14] .

(١٤) فى هذا المعنى : د . أحمد الحصرى ـ ص ٤٦٣ ومابعدها .

الفــرع الثــانى
الرقــابة الصحفيـة

١٢٧ ـ أصبح الرأى العام فى عالم اليوم موضوعا هاما فى حياة المجتمع ، إذ هو رأى أولئك الأفراد الذين يكونون ركنا ركينا فى الدولة ، وقد تتجاوز آثاره الحدود الإقليمية إلى النطاق الدولى ليمثل اتجاها عاما عالميا نحو فكرة معينة ، أو مبدأ معين .

ولقد كفل الدستور المصرى للفرد حق تكوين رأيه فى كل ما يجرى إزاءه من أحداث ، وإعلان هذا الرأى على الكافة دون ما خوف أو تردد طالما كان فى حدود الصالح العام والأخلاق الإسلامية ، ومن المؤكد أن للصحافة دورا لا يمكن إنكاره فى مجال تكوين رأى عام مؤثر وذلك من خلال عرض ما يقع فى حياة الناس والمجتمع من قضايا ومشاكل تمس حياتهم ووجودهم ، فيتيح للكافة أن يعلموا بها ويتخذوا موقفا حيالها ، كما يتيح للمسئولين فى مختلف مواقعهم أن يطلعوا على تلك المشاكل ، وأن يقفوا على مضمون تلك القضايا مما يتيح لهم فرصة مواجهتها ، وتلافى أضرارها ، وحماية المجتمع مما قد يناله من سيئاتها[1]

---

(١) فى هذا المعنى : د . محمد أبو زيد ـ السابق ـ ص ٩٥ .

● **للصحافة دور فى الحسبة**

ولما كانت الصحافة على تلك الدرجة من الأهمية فى تكوين الرأى العام ، ونقد ما يقع فى المجتمع من حوادث وقضايا تكشف خلالها عن انحراف ، أو تنبه إلى ما يقع من منكر ، بغية حماية المجتمع من المنكرات ، وتحقيق الصالح العام ، فقد حرصت معظم دساتير جميع الدول على تأكيد هذا الدور للصحافة ، والنص على حريتها ، حتى غدت وسيلة فعالة من وسائل الكشف عما يقع من أخطاء ، وما يحدث فى حياة البعض من انحرافات ، وتجليها بما يمكن معه تقويم المعوج ، وتصحيح الخطأ[٢] ، وهذا ما يمثل صورة قريبة مما كان المحتسب يقوم به فى إنكار المنكر ، وإن كانت تلك الصورة تتلاءم مع طبيعة الحياة ، وظروف العصر .

وتحقيقا لتلك المعانى فى مصر ، صدر قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠[٣] ، وقد نصت المادة الأولى من لائحته التنفيذية على أن الصحافة أداة المجتمع للإحاطة بشئونه وسبيل نشر المعرفة ، وإذاعة الأنباء وبيان الخبر ، كما أنها الرابطة بين إحاطة المجتمع بشئونه وإذاعة الأنباء على نحو يرسم صورة للأوضاع السائدة فى المجتمع بأبعادها المختلفة .

---

(٢) د . سعيد سراج ــ الرأى العام مقوماته وأثره فى النظم السياسية المعاصرة ــ رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة ١٩٧٨ ــ ص ١٧٦ ومابعدها .

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٤ يوليو ١٩٨٠م ــ العدد ٣٨ مكرر (ب) .

١٢٨ ـ وقد جاء التنظيم القانونى لسلطة الصحافة فى مصر ، تأكيدا لدورها فى الرقابة الشعبية وتمشيا مع المواثيق الدولية ، ونصوص الميثاق الوطنى فى مصر فقد عنيت المواثيق الدولية بتقرير حق الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها ، وفقا لنص المادة(١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والتي تنص على أن : « لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير .. ويشمل هذا استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت » .

وقد نصت المادة (٤٨ من الدستور) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور » ، ومن قبل نصت المادة (٤٧) على أن : « حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني » .

١٢٩ ـ قانون سلطة الصحافة يؤكد دورها الرقابى :

وتحقيقا لما يرمى إليه الدستور صدر قانون سلطة الصحافة المشار إليه ، وحرص على النص فى المادة (الأولى منه) على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات

الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير ، وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين » .

ونصت المادة (الثانية) على أنه : « تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة . والإسهام فى الترشيد للحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين » .

ولا شك أن هذه النصوص تعكس مدى أهمية الصحافة ودورها فى حياة المجتمع فإنها بالإضافة إلى تكوين رأى عام مستنير ، والكشف عن العيوب الاجتماعية بغية إصلاحها تمكن الشخص من أن يقترح على مجتمعه ما يرى فيه الخير لصالح هذا المجتمع ، وأن ينبه إلى مواطن القصور والخطر ، ولذا قيل بحق : إن حرية الرأى هى وسيلة لتقويم المجتمع(٤) وعلى هذا النحو يظهر مدى دور الصحافة فى تأكيد هذا الدور الرقابى الشعبى .

---

(٤) راجع فى تفصيل ذلك : د . عماد النجار ـ النقد المباح ـ ص ١٧ وما بعدها ـ دار النهضة العربية ، د . محمد عبد الله ـ جرائم النشر ـ ص ٩٣ وما بعدها ـ طبعة ١٩٥١م ، د . فتحى فكرى ـ دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ـ ص ١٠٥ وما بعدها ـ دار النهضة العربية ١٩٨٧ ، د . شريف كامل ـ جرائم الصحافة ـ ص ٣ ـ دار النهضة العربية ١٩٩٤م ـ د . عبد الحميد الشواربى ـ جرائم الصحافة والنشر ـ ص ٩٢ وما بعدها ـ لبيان أركان النقد الصحفى المباح ـ منشأة المعارف ١٩٩٣م ـ إسكندرية .

المبحث الثانى

الأساس الشرعى للتطبيقات المعاصرة للحسبة :

١٣٠ ـ والنظم المعاصرة للحسبة لا يمكن توصيفها وتخريجها إلا على أساس أصلها الإسلامى رغم استنادها إلى مصادر قانونية وضعية ، فقد رأينا أن ذلك التوزيع العملى لاختصاصات الحسبة كان أمرا فرضته طبيعة العصر ، والولايات الدينية تقوم فى توزيع الاختصاصات على أعراف الزمان وظروفه كما يقرر ابن تيمية بقوله : « إن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيد المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد فى الشرع[٥] .

١٣١ ـ السند القانونى للحسبة :

وإذا كانت الحسبة نظاما لم تستطع النظم المعاصرة أن تنكر وجوده ، بل وطورت هذا الوجود لما يلائم حياتها المعاصرة ، فإن ذلك فى حد ذاته يعد شهادة حق لهذا النظام ، وللتشريع الإسلامى الذى نظمه وحدد اختصاصاته وتكون ممارسته عملا مشروعا فى إطار النصوص القانونية ، التى تلزم بالرجوع للشريعة الإسلامية واتخاذها مصدرا من مصادر التشريع ، بل مصدرا رئيسا له ، وقد جاءت تلك النصوص على مستوى الدستور ، وعلى مستوى القوانين العادية وذلك كما يلى :

---

(٥) السياسة الشرعية ـ لابن تيمية ـ ص ١٠ ـ طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٣٢ ـ (١) دستور جمهورية مصر العربية :

تنص المادة (الثانية) من دستور جمهورية مصر العربية على أن : « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع » ولا يخفى ما يدل عليه هذا النص الدستورى من وجوب جعل مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، وهو ما يعنى بداهة أن كل عمل يقوم على مبدأ إسلامى أو تحكمه ـ فى إطاره العام ـ مبادىء الشريعة الغراء يعتبر فى حد ذاته عملا مشروعا من الناحية الدستورية ، حتى ولو لم تأخذ تلك المشروعية الدستورية طريقها للقوانين المنفذة له ، فإذا كان القاضى مطالبا وجوبا بإعمال حكم القانون ، فإن هذا الوجوب يكون أشد وأقوى فى إعمال حكم الدستور .

١٣٣ ـ (٢) القوانين الوضعية :

والقوانين الوضعية تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع ، واحتكام تلك التشريعات للشريعة الإسلامية ، وإن تفاوتت درجة الأخذ به ، ومرتبته إلا أن الاحتكام إليها فى الجملة من الأمور المقررة قانونا والتى لا يمكن إنكارها ، ومن تلك القوانين :

١٣٤ ـ (ا) قوانين الأسرة :

تقوم قوانين الأسرة المعروفة (بقوانين الأحوال الشخصية) على استلهام أحكامها من مبادىء الشريعة الإسلامية ، ورغم أن النص على أن الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر هذا النوع من القوانين ،

يجيء فى المرتبة الثانية بعد نص القانون ، إلا أن نص القانون ذاته مأخوذ من الشريعة الإسلامية مما يمكن معه القول بأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأخير لتلك القوانين ، يدل على ذلك ما تقضى به المادة (٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها) والتى تنص على أنه : « تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد » .

١٣٥ ـ (ب) قانون الميراث :

وينظم مسائل المواريث فى مصر القانون (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣) ، وقد صدر هذا القانون مستمدا من نصوص الشريعة الإسلامية ، وقد نص القانون المدنى فى المادة (١/٨٧٥ منه) على أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

١٣٦ ـ (جـ) قانون الوصية :

ومسائل الوصية تخضع فى تنظيمها للقانون المصرى (رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) المأخوذ عن الشريعة الإسلامية ، وقد نصت المادة (٩١٥ مدنى مصرى) على أنه : « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » .

١٣٧ - (د) القانون المدنى :

وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا فى المسائل المدنية ، ولكنها تأتى عندئذ فى المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف ، فقد نصت المادة الأولى من القانون المدنى على أنه : « إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة » ، ويلاحظ أن النص على أن الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع فى مجال المعاملات المدنية يقضى بأن يكون لها فى هذا المجال المرتبة الثالثة إلا أنه كما قلنا يتضمن اعترافا بها لا يمكن إنكاره .

١٣٨ - (هـ) قانون العمل :

وفى مجال العمل ، لم يستطع المشرع أن يغفل دور الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادره ، فأنزلها من نصوصه منزلة تفوق منزلة التقنين المدنى ، حيث جعلها فى المرتبة الثانية بعد التشريع ، يستفاد ذلك من نص المادة ١٠٢ من قانون العمل المصرى (١٣٧ لسنة ١٩٨١) ، والتى تنص على أنه : « تطبق هيئة التحكيم ، التشريعات المعمول بها ، ولها أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادىء العدالة ، وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة » . وفى نظرنا أن تشريع العمل الحالى ربما يكون بمسلكه هذا قد أصلح شيئا من تقصير

القانون المدنى فى حق التشريع الإسلامى ، وإن كان موقفه ذلك لم يأت من فراغ ، وإنما من خلال ما يستحقه التشريع الإسلامى من تقدير ، وما حققته أحكامه من رقى وتوازن فى مجال العمل ، بل وفى مجال الحياة بصفة عامة[٦] ومهما يكن من ذلك فإن للشريعة الإسلامية وجودها الملموس على المستوى التشريعى فى تلك القوانين .

---

(٦) راجع فى هذا المعنى : كتابنا : مبادىء تشريع العمل السابق ــ ص ٣٧ ومابعدها .

الباب الثاني :

دور الفرد في ممارسة الحسبة وفيه فصلان :

الفصل الأول :

طبيعة حق الفرد في ممارسة الحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي .

الفصل الثاني :

مصلحة الفرد في دعوى الحسبة في الفقهين الإسلامي والقانوني .

١٣٩ - تقديم :

رغم أن الحسبة بحكم الوصف الشرعى لها تعتبر واجبا شرعيا على من يكلف بها أو من تتوافر فيه الاستطاعة للقيام بأعبائها ، وذلك وفقا لما يستفاد من أدلة مشروعيتها ، إلا أنها مع ذلك تعتبر من ضمن الحقوق المقررة للفرد من منطلق إحساسه بالوجود الاجتماعى وحرصه على المصالح العامة ، وحقوق الجماعة ، والنظر إلى الحسبة على أنها تعد حقا من حقوق الفرد يجد له أساسا قويا على ضوء مايفهم مما قرره الفقهاء وهم بصدد التعريف بالحق ، حيث يستوعب مفهومه جميع المصالح التى يتقرر عليها نطاق الحق ، وتعتبر محلاله ، إذ من المعروف أن نطاق الحق يشمل الحقوق المالية ، والحقوق غير المالية ، والنوع الأخير قد حدث فيه تطور كبير لمفهومه بما جعله يستوعب أنواعا مستجدة من الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان والتى قررتها التشريعات الوضعية فى الدول المختلفة تحت وطأة الإلحاح المستمر فى شمول الكيان الأدبى للإنسان بالحماية والرعاية ، وأسفر ذلك عن شمول الحق لأنواع متعددة من هذا القبيل ، فضلا عن تأكيد الحقوق الأدبية التقليدية وزيادة أهميتها فى الحياة المعاصرة .

والحق إذا وجد فإنه تترتب عليه مصلحة لصاحبه ، تستأهل الذود عنها ، ودفع الاعتداء الواقع عليها ، ومن ثم يمثل الحق والمصلحة فى الحسبة الوسيلة والغاية ، الحق وسلطاته المقدمة والنتيجة ، بما يجعل لزوم أحدهما متوقفاً على الآخر .

١٤٠ - الحق والمصلحة فى ممارسة الحسبة :

يستبين مما تقدم أنه إذا كان للفرد حق فى ممارسة الحسبة ، فإنه من منطلق هذا الحق يكون له مصلحة فى ممارستها ، والدفاع عنها ، إن لم يكن بنفسه فى حالة الاستطاعة وثبوت الولاية ، أو تعيين أدائها عليه ، فباستعداء السلطات المختصة للدفاع عن حقه فى الحسبة إذا اعتدى عليه من أحد ، وبهذا يمكن القول : إن خطة دراسة هذا الباب ينبغى أن تجلى طبيعة حق الفرد فى ممارسته للحسبة ، ومصلحته فيها ، وذلك من خلال فصلين كالتالى :

الفصل الأول : طبيعة حق الفرد فى ممارسة الحسبة فى الفقهين الإسلامى والقانونى .

الفصل الثانى ـ المصلحة فى دعوى الحسبة فى الفقهين الإسلامى والقانونى :

الفصل الأول

طبيعة حق الفرد فى ممارسة الحسبة

١٤١ – ومسائل هذا الفصل تقتضى أن نبين موقع الحسبة من مفهوم الحق ليستبين لنا مدى مايتمتع به الإنسان من حق فى ممارسة الحسبة ، ومن ثم فإن تلك المسائل سوف تتوزع على مبحثين نبين فى أولهما معنى الحق ، ونبين فى ثانيهما : موقع الحسبة من الحقوق المقررة للفرد .

المبحث الأول

التعريف بالحق فى الفقهين الإسلامى والقانونى

١٤٢ - الحق فى اللغة : مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب وهو خلاف الباطل ومنه حق الله الأمر : أثبته وأوجبه ، وهو ضد الباطل ، وهو أحد الحقوق أو مايجب عليك أن تحميه (١)

١٤٣ - وفى اصطلاح فقهاء الشريعة :

عرف الحق بتعريفات متعددة ، فمن الفقهاء من عرف الحق باعتبار مصدره ومنهم من عرفه باعتبار محله ، ومنهم من عرفه باعتبار صاحبه .

أولا : تعريف الحق باعتبار مصدره :

الحق يتضمن فى ذاته مصلحة يحرص صاحبه على تحصيلها ، ونظر الناس فى تقدير المصالح مختلف ، فقد يرى بعضهم فى أمر ما مصلحة مع أنه ينطوى على مضرة محققة ، وقد يرى البعض الآخر فى أمر ما مضرة مع أنه ينطوى على مصلحة مؤكدة ، ومن ثم كان الاعتبار فى تقدير مصلحة أمر أو مضرته لنظر الشارع - سبحانه وتعالى - ، وقد أرشدنا إلى هذا المعنى بقوله :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

---

(١) أساس البلاغة للزمخشرى - ج ١ - ص ١٨٧ وما بعدها ، ومختار الصحاح - ص ٢٢٨ وما بعدها ، والمصباح المنير - ج ١ - ص ٦٧ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢١٦ .

ولما كان مصدر الحق هو الأساس فى تقريره؛ عرف الإمام الشاطبى الحق بأنه ، « التزام نص الشارع »[3] ، أى أن الحق فى نظره هو ماورد به نص عن الشارع يقرر أنه حق ، أو كما يقول بعض الفقهاء : إنه أمر الله ونهيه ، أى نفس خطاب الشارع ، أو هو الحكم الشرعى الدال على الحق[4].

ثانياً : تعريف الحق باعتبار محله :

من المعروف أن محل الحق يمثل المصلحة التى يرمى صاحب الحق إلى تحصيلها من خلاله والتى اجتذبت اهتمام المعاصرين من الفقهاء ، فعرفوا الحق بتعريفات عكست هذا الاهتمام .

وفى هذا الإطار يجىء تعريف بعض الفقهاء المحدثين للحق بأنه « مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع ، أولهما معا يقرره المشرع الحكيم »[5] .

ثالثاً : تعريف الحق باعتبار صاحبه :

ويقوم هذا الاتجاه فى تعريف الحق على أساس من يثبت له هذا الحق ، وفى هذا الصدد يعرف الحق بأنه : « صفة شرعية بها يقتدر

---

(٣) الموافقات ـ للشاطبى ـ ج ٢ ـ ص ٣١٨ ـ وتحقيق الشيخ عبد الله دراز عليه ـ المكتبة التجارية الكبرى .

(٤) الفروق للقرافى ـ ج ١ ـ ص ١٤٠ وما بعدها .

(٥) الشيخ على الخفيف ـ المنافع ـ بحث بمجلة القانون والاقتصاد ـ س ٢٠ ، ع ٣ ، ٤ ، ص ٩٨ سنة ١٩٥٠م .

الإنسان على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفا مشروعا »[٦] ، أو هو : « ماثبت فى الشرع للإنسان أو لله ـ تعالى ـ على الغير »[٧] .

رابعا : تعريفنا للحق :

ونظرا لما أخذه جانب من الفقه على تلك التعريفات ، فإننا قد عرفنا الحق بأنه « اختصاص يثبت شرعا لله أو للإنسان على الغير »[٨] .

١٤٤ – ملاحظات على تلك التعريفات :

ويلاحظ على تلك التعريفات أنها رغم اختلافها فى الصياغة إلا أنها تتفق فى معنى الحق على ثلاثة أمور :

أولها : أن الحق يمثل مصلحة شرعية للفرد يحرص عليها وتمثل أهمية فى حياته حيث تشبع تلك المصلحة فى نفسه رغبة أو تلبى حاجة .

ثانيها : أن تلك المصلحة لايستقل الفرد بتقديرها ، وإنما الذى يقدرها ويحكم بأنها مصلحة ذات اعتبار شرعى، هو نص الشارع الحكيم ـ سبحانه .

---

(٦) أحمد أبو الفتح ـ المعاملات فى الشريعة الإسلامية ـ ج ١ ـ ص ٣٠ ـ الطبعة الثانية ١٩٢٣م ـ مطبعة النهضة ـ وفى هذا المعنى : حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ ج ٥ ـ ص ١٨٧ ، حيث يعرف الحق بأنه : « ما يستحقه الرجل » .

(٧) د . أحمد فهمى أبو سنة ـ نظرية الحق ، ضمن كتاب الفقه الإسلامى أساس التشريع ـ ص ١٧٦ ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٨) كتابنا ، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ـ ص ٤٨ ـ طبعة ١٩٩١م .

ثالثها :أن ثبوت الحق للإنسان على تلك المصلحة يقتضى أن يكون له نوع من الاستئثار عليها يحق له بمقتضاه أن يدافع عنها ، وأن يرد الاعتداءات التى توجه لها أو تمثل مساسا بها .

١٤٥ ـ الحق فى اصطلاح فقهاء القانون :

استأثر تعريف الحق فى فقه القانون باتجاهات متعددة ونظريات كثيرة ، وقد ترددت تلك التعريفات بين الجانب الشخصى فى الحق بما يبرز إرادة صاحب الحق . والجانب الموضوعى بما يبرز جانب المصلحة فى الحق (أو النظرية الموضوعية) فى تعريف الحق ، والجانب المختلط الذى يجمع بين الاتجاه الشخصى والموضوعى فى الحق . وعرفه الأستاذ «دابان» الفقيه البلجيكى المعروف بأنه « استئثار بقيمة معينة يحرسه القانون ويحميه » وقد حلل هذا التعريف إلى عنصرين هما : الاستئثار والتسلط[٩] .

وقد عرفه جانب من الفقه فى مصر بأنه «قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها القانون »[١٠] وقد ترجح ذلك التعريف لدينا لولا أن تركيب عباراته يشوبها بعض الاستطراد لكننا مع التزامنا بالعناصر التى يقوم عليها هذا التعريف ؛ نعرف الحق فى فقه القانون بأنه : « قدرة يمنحها

---

(٩) راجع فى دراسة تلك الاتجاهات بالتفصيل ؛ كتابنا : تعريف الحق ـ السابق ـ ص ١٠٤ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها فيه .

(١٠) د . جميل الشرقاوى ـ دروس فى أصول القانون ـ ص ٢٢٠ ـ دار النهضة العربية ١٩٨٤م .

القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة فى حدود القانون وحمايته»[11] .

١٤٦ - موازنة بين الفقهين الإسلامى والقانونى :

ويستبين من تعريف الحق فى فقه القانون ، أنه يتفق مع الفقه الإسلامى فى العناصر الثلاثة المستنبطة من تعريفات الفقهاء له ، حيث يبرز فى التعريف القانونى أن الحق يمثل أداة أو وسيلة لحفظ مصلحة مشروعة ، وأن القانون هو الذى يقرر حماية تلك المصلحة ، ولكنه مع اتفاقه فى تلك العناصر الثلاثة فى الجملة يخالف تعريف فقهاء الشريعة فى طريقة تقدير المصلحة ، وفى أساس تقديرها ، وإن كانت المصالح الرئيسة للمجتمع مما لايختلف فيه القانون مع الشريعة ، حيث يقرر القانون حماية النفس وحماية العرض وحماية المال ، وإن كان أسلوب الحماية ونطاقها مختلفا فى الفقهين ، ولعل مرد ذلك الخلاف يرجع إلى طبيعة التشريع المنظم للمصلحة فى كلا النظامين .

---

(١١) كتابنا - السابق - ص ٣٨ .

المبحث الثانى

مدى اعتبار الحسبة من الحقوق

فى الفقهين الإسلامى والقانونى

١٤٧ - إذا كنا قد عرفنا الحق فى الفقهين الإسلامى والوضعى، يجىء سؤال حاصله ؛ هل ممارسة الفرد للحسبة مما يصدق عليه مسمى الحق وفقا للتعريفات السابقة ؟ ، أو ما مدى اعتبار الحسبة من الحقوق المقررة للفرد ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يقتضى أن نبين أنواع الحقوق المقررة فى المجتمع على المستويين العام والخاص ؛ لنرى أى تلك الأنواع يقترب من حق ممارسة الحسبة فى الطبيعة ، ومن ثم يمكن إلحاقه بهذا النوع من الحقوق وإعطاؤه وضعه ، وسوف نخصص لكل من الفقهين مطلبا .

المطلب الأول

مدى اعتبار الحسبة من الحقوق فى الفقه الإسلامى

يصنف الفقهاء الحقوق باعتبار أصحابها إلى نوعين ، أولهما : حق الله ، وثانيهما : حق العبد .

١٤٨ ـ أولا : حق الله تعالى :

يراد بحق الله ـ تعالى : مايتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وذلك مثل حرمة البيت الحرام ، فإن نفعه عام ، وهو اتخاذه قبلة للمسلمين ، وكحرمة الزنا ومايوصل إليه أو يثير الغرائز لتحصيله فإن نفع ذلك التحريم عام يحقق سلامة الأنساب والأجساد وهكذا ، وقد أضيف الحق إلى الله ـ تعالى ـ تعظيماً لأمر الحق ، لا لأن الله ـ تعالى ـ بحاجة إليه ، لأنه ـ تعالى ـ غنى عن العالمين ، كما أنه غنى عن أن ينتفع بشيء[1] فإضافة الحق لله ـ تعالى ـ ، إنما هى إضافة لما عظم خطره وقوى نفعه وشاع فضله بانتفاع الناس به كافة[2] ومن حقوق الله ـ تعالى ـ ،صيانة المرافق العامة التى هى حق لله ـ تعالى ـ ، والأصول العامة للدين التى هى أساس الشريعة .

١٤٩ ـ مقتضيات حق الله ـ تعالى :

ومن مقتضيات حق الله ـ تعالى : أنه يتعلق به حكمان :

---

(١) مرآة الأصول ـ لمنلاخسرو ـ ج ٢ ـ ص ٤٢٨ ، والموافقات للشاطبى ـ ج ٢ ـ ٣١٨ .

(٢) التلويح ـ للتفتازانى ، شرح التوضيح ـ لصدر الشريعة ـ ج ٢ ـ ص ١٥١ ، مكتبة صبيح .

أولهما : أنه لايجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو غيرهما ، كما لايجوز تغييره بإسقاط عبادة مفروضة أو إباحة محرم ؛ لأن فى ذلك تعديلا لحكم الله ، فليس للمسروق منه أن يسقط حد السرقة ، ولا للمرأة أن تسقط حرمة الزنا ؛ لأن هذه ليست ملكا لأحد من الناس(٣) .

ثانيهما : أن للناس جميعا ولاسيما أولياء أمر المسلمين المطالبة به والدفاع عنه ، ومن هنا كانت الحسبة فى الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكان لكل واحد أن يقدم من أخل بشيء من الحقوق العامة للقضاء ، وأن يشهد عليه ، وإن لم تطلب منه الشهادة ، صيانة لهذه الحقوق(٤) .

ثانيا : حقوق الإنسان الخالصة :

ومقصود الفقهاء بالحقوق الخالصة للعبد ، تلك التى تتعلق بمصلحة خاصة به ، كحرمة ماله ، وكبدل مايتلف عليه ، وكأثمان المبيعات ، أى الحقوق التى تجب له بسبب عقد أو ضمان(٥) .

ولما كان حق العبد يتعلق بمصلحة خاصة له ، فإنه ينقسم إلى حق عام وخاص والحق العام – كما سبق – هو ماترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد كالمرافق العامة والمساجد والطرق والمدارس وغيرها ، والخاص هو ماترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو

---

(٣) الشيخ أحمد فهمى أبو سنة ـ السابق ـ ص ١٧٧ .

(٤) د . أحمد فهمى أبو سنة ـ السابق ـ ص ١٧٨ .

(٥) الفروق للقرافى ـ ج ١ ـ ص ١٤١ ، والموافقات ـ للشاطبى ـ ج ٢ ـ ص ٣١٨ ، ومرآة الأصول ـ ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

أفراد ، كحق كل إنسان فى داره وعمله[٦]

١٥٠ - أساس حق ممارسة الحسبة فى الفقه الإسلامى :

الحقوق العامة ، أو حقوق الله التى يتعلق بها النفع للناس جميعا من غير اختصاص بأحد ، تمثل مرافق مشتركة لجميع الناس ، أى أن ملكيتها والاختصاص بها يثبت للناس مجتمعين وعلى سبيل الشيوع ؛ لأنها حقوق مشتركة ، لكن ذلك الاعتبار العام ، لايمنع أن لكل واحد من أولئك الذين يتقرر لهم الانتفاع بهذا الحق المشترك ، يعتبر صاحب مصلحة خاصة فى المحافظة على الحق العام ، حتى يظل حقه الشائع فيه قائما ؛ لأنه مرتبط به ، فاعتبار الحق عاما ، لايمنع أن فيه جهة اختصاص تتعلق بكل واحد من الناس على حدة[٧] .

وإذا كان من المقرر أن حق الانسان على ما يملكه من مال خاص لا يجادل أحد فى حقه عليه ، وقدرته على اتخاذ جميع الوسائل التى تحميه ، فإن الحق العام فى حدود حصة الفرد الشائعة فى الانتفاع به ترتب له حقّا خاصا يتعلق بحصته المشاعة فى الحق العام ، وتستوى لديه وسائل حمايته بحقه الخاص به ، وذلك هو الأساس الذى يخول الفرد الحق فى الدفاع عن الحق العام ، واتخاذ الإجراءات التى يستعدى بها السلطات للدفاع عنه عند عجزه عن حمايته ، وذلك من خلال الحسبة .

---

(٦) د . أحمد فهمى أبو سنة ـ السابق ـ ص ١٨٠ .

(٧) فى هذا المعنى الشيخ أحمد فهمى أبو سنة ـ السابق .

١٥١ ــ متعلق الحق فى ممارسة الحسبة :

والحق فى ممارسة الحسبة حق عام يمثل التزاما فى ذمة المسئول عنه تترتب عليه مسئوليته .

والحقوق التى تثبت فى الذمة إما أن تكون حقوقا مالية أو غير مالية ، والحقوق المالية هى ما يمكن الاعتياض عنها ، وعنصر الاعتياض هو معيار التفرقة بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية فى الشريعة والقانون[٨] .

حقوق الكيان الأولى للإنسان :

والحقوق غير المالية ، هى الحقوق الأدبية التى تتعلق بالانسان فى كيانه الفكرى والأدبى ، وهى حقوق تثبت للإنسان رغم عدم تجسدها فى مال معين فتكون من ضمن حقوقه التى تعطيه مكنة الدفاع عنها ، ورد الاعتداء الذى يقع عليها وقد مثل الفقهاء لتلك الطائفة من الحقوق بأنواع كثيرة منها ما يتعلق بالكيان الأدبى للانسان ، ومنها ما يتعلق بعواطفه ومشاعره ، ومنها ما يتعلق بسمعته ، والكيان الأدبى للإنسان يشمل طائفة من الحقوق كحق الإنسان على فكره ، وحقه فى

---

(٨) المغنى لابن قدامة ــ ج ١٠ ــ ص ٢١٣ وما بعدها ، حيث يفرق بين الحق المالى وغير المالى بأن الأول ما يكون المقصود منه المال ، والثانى ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ، ومبلغ علمنا أن هذا المعنى لا يخالف فيه أحد من الفقهاء ، وراجع . هذا المعنى فى فقه القانون ، د . أحمد سلامة . نظرية الحق ــ ص ٤٦ ــ طبعة ١٩٦٠ راجع أحمد فهمى أبو سنة ــ السابق ــ ص ١٨٢ .

احترام مشاعره ، خاصة ما يتعلق بتلك المشاعر بالدين والعقيدة ، إن الإنسان قد يتحمل ما يمس به فى ماله أو فى أى حق من حقوقه ، لكن لا يتحمل أدنى ذرة من المساس بدينه وعقيدته ، إن المساس بالمشاعر الدينية ، يمثل ضررا للإنسان لا يعادله ضرر لأن الدين مصلحة كبرى بل هو ضرورة من ضرورات الحياة الخمس .

ومن المؤكد أن تعلق الحق غير المالى بالذمة هو الذى يمثل سند القيام بالدفاع عنه من خلال الحسبة ، ذلك الدفاع المتمثل فى الالتجاء إلى السلطات العامة ، ورفع دعوى قضائية تحفظ له حقه وتدفع الاعتداء عنه .

المطلب الثـانى

مدى اعتبار الحسبة من الحقوق فى فقه القانون

١٥٢ جرى فقه القانون فى مجموعه على تصنيف الحقوق إلى حق عام ، وحق خاص ، والحق العام هو ما يثبت للإنسان بصفته عضوا فى جماعة بشرية يحمل هويتها ، ويعيش على أرضها ، وهو بمقتضى هذا الانتماء للجماعة تثبت له مجموعة من الحقوق التى تستهدف الارتقاء بالمصالح العامة التى تعود على جميع أفراد أمته بالتقدم والخير ، والحقوق العامة فى مجملها حقوق غير مالية ، إذ هى لا تقدر بالمال ابتداء ، وإنما هى تمس كيانات أدبية يقوم عليها وجود الإنسان فى المجتمع ، وهذه الكيانات الأدبية تفوق فى منزلتها واحترام الناس لها كل الاعتبارات المالية .

وقد ذكر الفقهاء تحت تلك الطائفة من الحقوق عدة أنواع ترد كلها تحت ضابط الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان .

١٥٣ ـ الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان :

وحقوق الشخصية يعتبر من الاصطلاحات الشائعة والخلابة ، لكنه رغم شيوعه لا يعبر بوضوح عن جميع الحقوق التى تدخل تحت مدلوله ، لأننا لو نظرنا بتدقيق لوجدنا أن كل أنواع الحقوق مسخرة لخدمة الشخص سواء كانت حقوقا مالية أم غير مالية . بل إن الغاية من وجود القانون هى كفالة حياة منظمة للفرد عن طريق تنظيم الحقوق ، لكن من هذه الحقوق ما يكون ذا صلة وثيقة بالشخص وبعضها

ما لا يكون كذلك ، ومعنى الاتصال الوثيق بشخص الإنسان أن يثبت الحق لكل فرد من أفراد المجتمع لمجرد أنه إنسان بصرف النظر عن أى اعتبار آخر ، وهذا هو المراد من اصطلاح حقوق الشخصية[1] ، رغم اختلاف إطلاق التسميات تلك الطائفة من الحقوق كالحقوق الطبيعية أو الحقوق العامة ، أو حقوق الإنسان ، فإنها تتوخى غاية واحدة تتمثل فى ضمان حماية الشخصية وازدهارها وقد درجت بعض التشريعات ومعها بعض الفقه إلى تحديد قائمة تضم تلك الحقوق على غرار ما فعل القانون السويسرى ، لكن القانون المدنى المصرى لم يساير تلك التشريعات وإن كان قد أحسن صنعا حين اكتفى بإضفاء حمايته عليها ، حين نص فى المادة (٥٠ منه) على أن « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » حيث قرر للإنسان هذا الحق بإطلاق ليترك للفقه مرونة إضافة ما يستجد من حقوق الشخصية إلى تلك الطائفة.حتى يمكن حمايته ، وإن كان بعض الفقه قد ردها إلى ثلاث مجموعات تهدف الأولى منها إلى حماية كيان الشخص ، وتهدف الثانية إلى تمييزه عن غيره وتكفل الثالثة له مزاولة نشاطه المادى والروحى والتعبير غن أفكاره[2] وهذه الحقوق يمكن الإشارة إليها بشيىء من التوضيح .

---

(١) د. أحمد سلامة ــ السابق ــ ص ٤٨ .

(٢) كتابنا : تعريف الحق ــ السابق ــ ص ٧٠ ، والمراجع المشار إليها فيه .

١٥٤ - (١) الحقوق التى تتعلق بحماية كيان الإنسان :

ومما يدخل ضمن حقوق المجموعة الأولى ، وهى التى تهدف إلى حماية كيان الشخص ، الحقوق التى تحمى الكيان المادى ، مثل حق الشخص فى الحياة ، وحقه فى سلامة جسده ، وحقه فى عدم انتهاك حرمات حياته ، وحقه فى شرفه واعتباره وكل ما يتعلق بالمقومات المعنوية والروحية والدينية للشخص[٣] .

١٥٥ - (٢) حق الإنسان فى تمييز الذات :

ويدخل تحت تلك المجموعة من الحقوق التى تهدف إلى تمييز الشخص فى ذاته وتحديده عن غيره ، الحق فى الاسم ، والحق فى السرية ، بما يعنى عدم إذاعة صفات الشخص المادية والمعنوية التى لا يريد لغيره أن يعلمها ، ومن هذا المنطلق فقد كفل القانون سرية المخاطبات ، وحظر عدم إذاعة ما يتصل إلى علم الشخص عن طريق مهنته[٤] .

---

(٣) د . أحمد سلامة ــ السابق ــ ص ــ ٥٠ ، د . منصور مصطفى منصور ــ نظرية الحق ــ ص ٣٠ وما بعدها ، د . عبد الحى حجازى ــ نظرية الحق فى القانون المدنى ــ ص ٤٣ ، حيث يرى أن حقوق الشخصية يمكن تصنيفها إلى حق الشخص فى تمييز ذاته ، وحقه فى سلامة كيانه الأدبى ، وحقه فى حماية كيانه البدنى ، وحقه فى سلامة حرياته الشخصية ، وحقه فى سلامة كيانه الفكرى .

(٤) د . أحمد سلامة ــ السابق ، د . عبد الحى حجازى ــ السابق ــ ص ٢٧ ، ومجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى ــ ج ١ ــ ص ٣٦٣ .

١٥٦ ـ (٣) حق الإنسان فى حماية المقومات الأدبية لحياته :

ويدخل فى نطاق تلك المجموعة حق الإنسان فى مزاولة نشاطه والتعبير عن أفكاره وحرية الغدو والرواح وحرية التفكير ، وحرية الاعتقاد وحرية العمل ، وحق الشخص على نتاج ذهنه من الأعمال التى تكون من ابتكار الإنسان وإنتاجه(٥)

ولا شك أن احترام الشخصية الإنسانية ، والتسليم للإنسان بحقه فى العقيدة يقتضى أن يحترم من الكافة فلا يتجاسر عليه أحد بالتجريح أو اللمز أو السخرية أو اقتراف أعمال تمس العقيدة الدينية أو الثوابت التى تمليها تلك العقيدة من خلال ما يقرره أهل العلم والمختصون فى مجال العلوم الدينية .

١٥٧ ـ (٤) الحقوق المتعلقة بالأسرة :

وهذه الحقوق تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وتشمل علاقته بزوجته وأولاده وما يتعلق بتلك العلاقة من حقوق والتزامات ، وأحكام شرعية .

ومن خصائص حقوق الشخصية أنها تتسم بأمرين :

١٥٨ ـ أولهما : أنها حقوق لا تقوم بالمال :

ومعنى أنها لا تقوم بالمال أنها لا تجرى عليها المعاوضة أصلا ، ومن ثم فإنها لا تقاس بالمقياس الذى تقاس به الأموال عادة وهى النقود ،

(٥) د . جميل الشرقاوى ـ السابق ـ ص ٢٥١ ، د . عبد الحى حجازى ـ السابق ـ ص ٤٣ وما بعدها .

لكن ليس معنى ذلك أن الاعتداء على تلك الحقوق لا يستحق عنه تعويض نقدى ، لأن الاعتداء على هذه الحقوق قد يترتب عليه ضرر مالى مباشر ، كما فى حالة الاعتداء على حق المؤلف مثلا ، أو غير مباشر كما فى الاعتداء على الكيان الجسدى للشخص ، ففى هذه الحالات ، لم يعد هناك جدال فى الفقه والقضاء حول وجوب إصلاح الضرر حتى فى حالة الضرر الذى يصيب النفس من ألم وحزن فإنه يستأهل التعويض الذى يقدر غالبا بالتقريب من منطلق أن التعادل الحسابى الكامل بين الضرر والتعويض ليس ممكنا حتى فى الأضرار المادية المباشرة(٦) .

١٥٩ ـ ثانيهما : أنها حقوق مطلقة :

ومن خصائص تلك الحقوق أنها حقوق مطلقة بمعنى أن الالتزام بها يقع على عاتق الكافة قبل صاحب الحق ؛ لأن حق الفرد فيها يقابله واجب سلبى عام مؤداه أن يمتنع الكافة عن الاعتداء على هذا الحق . فإذا اعتدى أحد من الناس على هذا الحق أو بالتحديد (الحق العام) فإنه بمقتضى ما يخصه منه يكون له الحق فى دفع ذلك الاعتداء من خلال رفع الدعوى إلى القضاء ، ومن ثم يمكن القول إن الحق فى ممارسة الحسبة يرد ضمن طائفة حقوق الشخصية التى تثبت للإنسان فى فقه القانون .

١٦٠ ـ موازنة بين الفقهين الإسلامى والوضعى :

وبالموازنة بين ما ورد فى الفقهين الإسلامى والوضعى متعلقا بوضع الحق فى ممارسة الحسبة نجد أن الفقهين متفقان على أمرين :

---

(٦) راجع فى هذا المعنى كتابنا : الضرر الأدبى ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامى والقانون فقرة ٣٥٥ وما بعدها ـ دار النهضة العربية ١٩٩٠ م .

أولهما :

أن الحق فى ممارسة الحسبة يرد ضمن طائفة الحقوق العامة المقررة فى القانون ، وبالتحديد ضمن طائفة الحقوق الواردة تحت مسمى الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، والتى يصدق عليها ما قررته المادة (٥٠ مدنى) بقولها « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » وإذا كان ذلك هو وضعها فى القانون ، فإنها فى فقه الشريعة تمثل نوعا من أهم الحقوق التى يختص بها الإنسان ؛ لأنها تعد حقا من حقوق الله ـ تعالى ـ التى يتعلق بها النفع للناس جميعا ، فأصل الحق مقرر ضمن طائفة الحقوق المشروعة فى الشريعة والقانون .

ثانيهما :

أن طبيعة الحق العام فى الفقهين الإسلامى والوضعى ، أنه يتوزع على عدد غير محدود من الناس ، حيث يثبت لهم بموجب وصف عام يصدق على كثيرين ومع ذلك فإن لكل واحد من هؤلاء الكثيرين أن ينافح عن هذا الحق العام رغم أن حصته فيه قد تكون بالقسمة العادية ضئيلة ، لكن إذا نظرنا إلى أن المعانى التى يقوم عليها الحق العام لا تقبل التبعيض والتجزئة ، كان ما يقوم به آحاد الناس فى مجال حماية الحق العام من شأنه انه يحفظه للجميع ، وقد رأينا أن أساس هذا الحق قائم من خلال ما يختص به الفرد من حصة شائعة فيه ، تعطيه حق الدفاع عنه

والتقاضى بشأنه ، خاصة وأن هذا النوع من الحقوق مطلق كما رأينا .
وقد جاء فى حكم لمجلس الدولة ، بأن العبرة فى توافر المصلحة ، إنما هو بحقيقة الحال لا بما يدعيه الخصوم فى الدعوى فإذا ما ذكر طالبوا الإلغاء مثلا أنهم يرفعون الدعوى وهم لا يهدفون إلى نفع شخص ما بل كل دافعهم إليها الحرص على التعليم الجامعى وهدفهم الإبقاء عليه بالأقل فى المستوى الذى وصل إليه ، وأنهم حملوا الأمانة عن سائر زملائهم أعضاء هيئة التدريس ، دفاعا عن التعليم الجامعى ، واستنكارا لإهدار القوانين والاستخفاف بأحكامها ، وكان هذا القول كما لاحظ — بحق — ممثل الحكومة يجعل من دعوى الإلغاء دعوى « حسبة » لم يجز قانون مجلس الدولة رفعها .. فإن الفصل فى دفع الحكومة إنما يكون وفقا لحقيقة ما يهدف إليه الطاعنون لأن سعيهم لتحقيق المصلحة العامة لا يقتضى بذاته أنهم لا يسعون فى ذات الوقت لتحقيق مصلحة شخصية ، لأن المطلوب فى دعوى الإلغاء هو أن يصاحب الدفاع عن المشروعية والصالح العام ، مصلحة شخصية معينة تقوم قرينة على حجية الدعوى[7] .

وهكذا أفصح هذا الحكم عن أن المصلحة العامة لا تخلو بالنسبة لكل فرد من المنتفعين بها من مصلحة خاصة تجعل مصلحته فى الدعوى قائمة ، وتلزم المحكمة بقبول دعواه .

---

(٧) حكم مجلس الدولة المصرى — س٢ — ص٨٩٦ ، مشار إليه فى د . سليمان الطماوى — القضاء الإدارى — السابق — ص ٤٩٤ وما بعدها .

الفصل الثانى
مصلحة الفرد فى دعوى الحسبة
فى الفقهين الإسلامى والقانونى

١٦١ – إذا تقرر حق الفرد فى ممارسة الحسبة باعتبار أنها تدخل ضمن حقوقه العامة ، يكون ذلك الحق كاشفا عن وجود مصلحة للإنسان تبرر الدفاع عنه ورفع الدعوى بشأنه للقضاء ليأخذ على يد المتعدى على هذا الحق العام .

والمصلحة الناشئة عن حق الحسبة تحتاج إلى بيان يجلى حقيقتها ويؤصل سندها الشرعى ويبين شروطها ، وذلك فى الفقهين الإسلامى والقانونى وسوف نخصص لكل فقه مبحثا .

المبحث الأول
المصلحة الفردية فى الحسبة
فى الفقه الإسلامى

١٦٢ ـ حق الفرد فى الحسبة يكشف عن مصلحة مشروعة له تستأهل بالحماية ، وهذه المصلحة فى الفقه الإسلامى تجىء منسجمة مع مبادئه العامة وقواعده الكلية ، وأدلته الشرعية التى تحدد ضوابط المصلحة المشروعة وفقا لأصول التشريع الإسلامى حيث تجىء تلك المصلحة متفقة مع المصالح المعتبرة فى الشريعة الإسلامية وذلك وفقا لما يستبين من التعريف بها فى مطلب أول وبيان موقع الدين من المصالح المغيرة فى مطلب ثان .

المطلب الأول
التعريف بالمصلحة فى الفقه الإسلامى

١٦٣ ـ والمصلحة فى اللغة : كالمنفعة وزنا ومعنى . فهى مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، والمصلحة والمصالح ، كل ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة[١] .

وفى اصطلاح الفقهاء : تعرف المصلحة بأنها : المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق ، وقد عرفها بعضهم بقوله : إنها « المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[٢] ولا خلاف فى أن المنفعة غاية فطرية .. حيث لا تتجلى النزعة الفطرية لدى الإنسان فى شيء كما تتجلى فى نزوعه ـــ من وراء جميع تصرفاته وأعماله ـــ إلى تحصيل المنفعة لنفسه فى الجملة أى بقطع النظر عن كونها منفعة شخصية خاصة أو منفعة عمومية شاملة له ولغيره ، ومن ثم فإنه لا غرو

(١) القاموس المحيط ـــ ج ١ ص ٢٤٣ ، مختار الصحاح ـــ ص ٣٦٧ .

(٢) د . محمد سعيد البوطى ـــ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ـــ ص ٢٣ ـــ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ وراجع د محمد سلام مدكور ـــ المدخل للفقه الإسلامى ـــ ص ٢٥٤ حيث يعرف المصلحة بأنها جلب المنفعة ، ودفع المضرة فى حدود المحافظة على مقاصد الشريعة .

ـــ والإسلام دين الفطرة ـــ أن تكون المنفعة فى أتم مظاهرها وأوسع طاقاتها محورا لما شرعه الله لعباده من شرائع وأحكام وأساسا لجميع ما خطه لعباده من فضائل وأخلاق ، بل إن هذا القدر العام فى فهم المنفعة هدف للناس كلهم وللشرائع كلها من جميع ما يخطط من نظم ، ويتم من أعمال ويوضع من قوانين[٣] .

كما أنه لا خلاف فى أن وسائل المنفعة تعطى حكم المنفعة ذاتها وأن شرط كل من المنفعة ووسائلها أن لا تقترن بها أضرار مساوية للمنفعة المترقبة أو راجحة عليها . كما اشترطوا أيضا أن تكون رابطة الوسيلة بالمنفعة متيقنة أو مظنونة واتفقوا أيضا على أن وسائل المضرة تعطى حكم المضرة نفسها ، ولو كانت فى حد ذاتها ذات فائدة ومنفعة ، بشرط أن لا ترجح تلك الفائدة على المضرة المتوقعة ، وأن تكون الرابطة بينهما رابطة راجحة أو متيقنة فى ميزان العقل والشرع .

١٦٤ ـ أنواع المصلحة فى التشريع الإسلامى :

وتتنوع المصلحة فى الشريعة إلى : مصالح ملغاة قام الدليل على عدم اعتبارها ، وهذه لا يصبح التعليل بها أو ابتناء الحكم عليها اتفاقا ، والواقع أن الذى ألغاها ، وجود مصلحة أخرى أرجح منها فمثلا القول بالتسوية بين الابن والبنت فى الميراث لمساواتهما فى البر ودرجة القرابة مصلحة ملغاة ، إذ بهذا تفوت مصلحة أقوى راعاها الشارع وهى

(٣) المرجع نفسه ـــ ص ٢٤ .

مراعاة ما يلتزم به الرجل فى الشرع الإسلامى من تكاليف وكذلك الأمر بالنسبة للربا والزنى .

١٦٥ ـ المصالح المعتبرة فى الشريعة :

والمصلحة المعتبرة هى التى قام الدليل على رعايتها واعتبارها ، فيجوز ابتناء الأحكام عليها ومن هذا القبيل جميع المصالح التى حققتها الأحكام المشروعة ، ضرورية كانت أو تحسينية أو حاجية والمصالح المعتبرة يستدل بها ويقاس عليها . وهذه الفئة من المصالح مستفادة من تتبع الفقهاء للأحكام الشرعية ، حيث وجدوا أنها تحقق مصلحة الناس كما يقول الله ــ تعالى ــ « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين[٤] » ، وأساس الرحمة جلب المنفعة ودفع المضرة ، وهى دائرة حول ذلك لا تتعداه ، وقد علل لنا الشارع كثيرا مما شرع بما يفيد أن التكاليف والأحكام خير للناس وبرهم ومن أجل ذلك وقع الاجتهاد فى الأحكام الشرعية والقياس على ما لم ينص على حكمه للاشتراك فى الوصف الذى يناسب لشرع الحكم على مقتضاه[٥] .

ويقولون : إن مقاصد الشريعة فى الخلق تحقق ثلاثة أنواع من المصالح تحت مسمى المصالح المعتبرة وهى :

١٦٦ ــ أولا : المصالح الضرورية :

والمصالح الضرورية هى التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا

---

(٤) سورة الأنبياء ــ الآية ١٠٧ .

(٥) د . محمد سلام مدكور ــ السابق ــ ص ٢٥٥ .

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج ، والأمور التى تتوقف عليها حياة الناس فى الدنيا وبدونها لا تستقيم الحياة تنحصر فى خمسة أمور هى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ولهذه المصالح الضرورية تكاليف يحفظ بها كل نوع منها[٦] .

وحول بيان تلك المصالح ووسائل حفظها يقول الإمام الغزالى « ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورة ، فهو أقوى المراتب فى المصالح التى اعتبرها الشارع ومثاله قضاء الشارع بعقاب المرتد ، والمبتدع الداعى إلى بدعته ، فإن هذا يفوّت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ الأنساب وإيجاب زجر الغُصّاب والسرّاق ، إذ به حفظ الأموال التى بها معايش (الناس) وهم مضطرون إليها[٧] ، ثم يقول : « وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل أن تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولهذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر وكل ما يؤدى إلى المساس الضار بالأديان والقتل والزنى والسرقة وشرب الخمر[٨] .

---

(٦) الموافقات للشاطبى — ج ٢ — ص ٥٥٤ .

(٧) المستصفى للغزالى — ج ١ — ص ٢٨٧ .

(٨) المرجع والمكان السابقان .

١٦٧ ـ ثانيا : المصالح الحاجّية :

وهى التى يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ودفع الضرر كالرخص المخففة لبعض العبادات فى بعض المناسبات ، كإباحة القصر والفطر فى السفر ، والتيمم عند فقد الماء او عدم القدرة على استعماله لمرض ونحوه ومن هذا النوع : التمتع بالطيبات وكمشروعية القرض ، والسلم ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسب شرع المهور والطلاق ، وشرط توافر الشهود على موجب حد الزنا[٩] .

١٦٨ ـ ثالثا : المصالح التحسينية :

وأما التحسينيات فهى المصالح التى لا يؤدى تركها إلى ضيق ، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق ، وتجنب ما لا يليق ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومثالها فيما يتعلق بالدين : مشروعيته الطهارة وإزالة النجاسات وستر العورة وفيما يتعلق بحفظ النفس آداب الأكل والشراب ومجانبة ما استخبث من الطعام والابتعاد عن الإسراف والتقتير وفيما يتعلق بحفظ المال : المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وفيما يتعلق بحفظ النسب : أحكام الكفاءة فى اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما[١٠] والدليل على انحصار مقاصد الشارع فى هذه الأمور الخمسة ، الاستقراء ، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمس ، غير أن بعضهم زاد عليها سادسا وهو العرض

(٩) د . محمد سعيد البوطى ــ السابق ــ ص ١٢٠ .

(١٠) المرجع نفسه .

وهو فى الحقيقة داخل ضمن حفظ إحدى الكليات الخمس عند التحقيق وانفكاكها فى بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم . كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس لا يخدش عموم الحكم المعلل بالسكر .

١٦٩ ـ مقاصد الضرورات الخمس :

بقيت حقيقة هامة تتعلق بفهم هذه الأمور الخمسة لابد من اعتبارها وهى أن هذه الأمور وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة ، هى أن يكون المكلفون عبيدا لله فى التصرف والاختيار ، كما أنهم عبيد له بالخلق والاضطرار فمبادىء حفظ الدين : من عقائد وعبادات ، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس ، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات ، ووسائل حفظ النسب من أنكحة وتوابعه ، ووسائل حفظ العقل ، كل ذلك إنما شرع ليتخذ منه الإنسان وسيلة إلى نهاية هى غاية الغايات كلها . وهى معرفة الله ــ عز وجل ــ ، ولزوم موقف العبودية له ، حتى ينال بذلك الخلود فى حياته وظل مرضاته ، وهذه هى رابطة الحياة الآخرة بالدنيا ، والأدلة على ذلك كثيرة مستفيضة منها قوله ـ تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [11] » ، وقوله ــ تعالى ــ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا[1] » ، حيث إن المقصود بنصيب الإنسان من الدنيا ما استفاد منه لآخرته[2] .

(١١) سورة الذاريات ــ الآية ٥٦ .

(١) سورة القصص ــ الآية ٧٧ .

(٢) د . محمد سعيد البوطى ــ ص ــ ١٢١ وما بعدها .

المطلب الثانى
منزلة الدين بين المصالح المعتبرة

١٧٠ ـ ويبدو من بيان أنواع المصالح المعتبرة وترتيبها فى الشريعة أن الدين يأتى ضمن الفئة الأولى من المصالح المعتبرة وهى التى اصطلح على تسميتها بالضرورات ، أو بالمصالح الضرورية ، حيث يأتى الدين ضمن تلك المصالح ، بل إن الدين يجىء على قمتها ، ذلك أن مصلحة الدين ، أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها ، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى ، إبقاء لها وحفاظا عليها وليس فى هذا أى تعارض مع ما هو ثابت من أن الشريعة متضمنة بمجموعها لمصالح العباد وذلك لأن إحراز مرضاة الله ـــ تعالى ـــ والخلود فى جنته ، هما أعظم مصلحة على الإطلاق فى حياة الإنسان ، ولما كان قانون البشرية كلها يقضى بتسخير الأدنى لما هو أعلى منه مرتبة ، واتخاذ بعض المصالح وسائل لتحقيق بعضها الآخر ، بناء على قاعدة اتباع الأكثر فائدة والأعظم نفعا فقد كان من المصلحة نفسها أن يسخر الإنسان جميع وجوه المنافع والمصالح الفرعية فى حياته لتحقيق ما هو أعظم منها على الإطلاق .

١٧١ ـ دليل أولوية الدين بين المصالح :

ومما يدل على أولوية الدين بين المصالح المعتبرة قول الله ـــ تعالى ـــ : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة(٣) » حيث يأمر الله تعالى

---

(٣) سورة القصص ـــ الآية ٧٧ .

باتخاذ الدنيا وسيلة للسعادة فى حياتهم الآخرة وفى هذا المعنى يقول الله ــ تعالى ــ : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا » والأدلة على هذا كثيرة فى الكتاب والسنة .

والمصالح الضرورية كلها منقسمة إلى خمسة أقسام : أولها الدين وثانيها : النفس، وثالثها : العقل، ورابعها : النسل ، وخامسها : المال ، اجمع المسلمون على ذلك ، بل وما خلت أمة إلا وكانت هذه الضرورات مرغبة فيها[٥] .

وبموجب هذا الترتيب فقد قضت الشريعة بوجوب إحراز كل مرتبة من هذه المراتب الخمس ، حتى وإن قضت التضحية بجزء مما دونها فيجب المحافظة على الدين وتقويم شرعته حتى وإن استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصلحة المحافظة على النسل ومن أجل ذلك شرع الجهاد ، ويجب المحافظة على النفس حتى وإن اقتضى ذلك إهمال ما دونها وهو المحافظة على العقل ولذا كان من حق الإنسان أن يفتدى حياته بالخمر إذا أكره عليها بواسطة القتل ، ويجب المحافظة على ضوابط النسل حتى وان استلزم ذلك تفويت مزيد من المال ، ولذا لم يكن من شريعة الإسلام فى شيء استخدام المثيرات الجنسية التى قد تغزو المجتمع بالفوضى والانحدار الخلقى مهما يكن ذلك جالبا للربح المادى والسعة فى الرزق[٦] .

---

(٤) سورة الإسراء ــ الآية ١٩ .

(٥) الغزالى ــ المستصفى ــ السابق، والموافقات للشاطبى ــ ج ٢ ــ ص ١٠ .

(٦) د . محمد سعيد البوطى ــ السابق ــ ص ٦٠ .

وهذا الترتيب لا يعنى فى مجموعه سوى شيء واحد هو اعتبار المصالح الدنيوية فرعا عن جوهر الدين الذى يقضى أولا وآخرا بوقوف الإنسان موقف العبودية من خالقه ــ عز وجل ــ ولهذا تقف المصلحة الدنيوية تحت راية الدين إذ به صح شرعها وبواسطته تم ضبطها وبالتأمل فى هذا ينبثق المعنى المراد من قول الله ــ تعالى ــ : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[٧] » وقوله ــ تعالى ــ : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله[٨] » .

١٧٢ ـ أثر أولوية الدين فى ترتيب المصالح :

ويترتب على أولوية الدين فى ترتيب المصالح المعتبرة فى التشريع الإسلامى ، ضرورة أن تسير المصالح فى ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص ، والأحكام ، وما تم عليه الإجماع ، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان فى ذلك مخالفة للكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الذى تم الدليل على صحته .

كما أنه لا يصح للخبرات العادية أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لابد منه لتنشيط

---

(٧) سورة الحشر الآية ٧ .

(٨) سورة الأنعام ــ الآية ١٥٣ .

الحركة التجارية والنهوض بها ، ولا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلا ، من أن الجمع بين الجنسين فى مرافق المجتمع يهذب من الخلق ، ويخفف شره الميل الجنسى ، فهو مصلحة ينبغى تحقيقها،ولا يجوز اتباع ما قد يراه الأطباء من أن لحم الخنزير ليس بمستخبث وأن أكله لا يعقب أى آثار سيئة فى الخلق أو الجسم،إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية ، ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهى محكومة به ضبطا ، بل ومتوقفة عليه وجودا،وفى هذا يقول الشاطبى : « لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهـذا محال باطل[٩] .

١٧٣ ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ الدين :

وتقديرا لمصلحة الدين فى حياة الناس فقد شرع الله لهم ما يحفظ عليهم تلك المصلحة ، وذلك بوجوب الإيمان به ـ سبحانه ، وفرض العبادات التى تحقق فيهم معنى العبودية لله الذى آمنوا به ، كما شرع لهم طلب العلم النافع ليصلوا به إلى معرفة أحكام الدين ، أو ليصلوا منه إلى معرفة الخالق ـ سبحانه ـ من خلال العلم بمخلوقاته فيزداد إيمانهم به .

(٩) الموافقات للشاطبى ـ ج ١ ـ ص ٨٧ ، وما بعدها .

وحرم عليهم الردة ، وعاقب عليها بما يردع المرتدين ، وحرم البدعة فى الدين ، وعاقب المبتدعين ، كما نهى عن كل عمل يتضمن مساسا بمنزلة الأنبياء ، أو ينال من مكانة الدين فى قلوب الناس ، أو يكون ماسا بالمشاعر الدينية فى نفوسهم ، حيث يمثل كل ذلك تعديا على مصلحة الدين ، وينال من حق مقرر للناس جميعا ، ولآحادهم على وجه الخصوص ، مما يبيح لأى منهم أن يرد هذا الاعتداء عن دين الله بما يقدر عليه من الأساليب التى يبيحها الشارع ، ومنها استعداء السلطات العامة برفع دعوى الحسبة إلى القضاء لرد أمر يمس الدين .



المبحث الثانى

مدى حق الفرد فى دعوى الحسبة
فى القانون

١٧٤ ــ من المبادىء المستقرة فى فقه القانون : أنه حيث لامصلحة فلا دعوى ، وتلك هى القاعدة التى أشار إليها المشرع المصرى فى قانون المرافعات الجديد فى المادة الثالثة حيث يقرر أنه «لايقبل أى طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون» ، وهى القاعدة ذاتها المقررة فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة ، والتى تمنع قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية» .

ويبدو من هذين النصين : أن المصلحة شرط أساسى لقبول جميع الدعاوى ، سواء رفعت إلى المحاكم القضائية أو إلى القضاء الإدارى ، غير أنه إذا كان من المتفق عليه فى قانون المرافعات أن المصلحة التى تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه ، فإن المصلخة فى دعوى الإلغاء لايشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة ، أو مهددة

باعتدائها عليه ، وهذه التفرقة بين النوعين ترجع إلى الطبيعة «الموضوعية» ، أو «العينية» لدعوى الإلغاء[1] .

فدعوى الإلغاء بالرغم من التطور الكبير الذى طرأ عليها تشريعياً وقضائياً ماتزال تنتمى إلى القضاء العينى ، الذى يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية ذاتها ، وهو مجال لايتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية على الرأى الغالب ، بل لهم مجرد مصلحة لاترقى إلى درجة الحق ، ومن ثم فإن القضاء يكتفى بهذه المصلحة

---

(١) د . سليمان الطماوى ـ القضاء الإدارى ـ ج١ ـ ص ٤٨٤ ، وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٨ / ١١ / ١٩٥٦ ، س(٢١) ، ص ٢٧ ، وقد جاء فيه ، إن قضاء الإلغاء قضاء موضوعى أو عينى يدور النزاع فيه حول مشروعية القرارات الإدارية ، وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ولا يقيض بحكم اللزوم أن تستند المصلحة فيه إلى حق اعتدى عليه ، بل يكفى أن يكون الطاعن فى القرار صاحب مصلحة شخصية مباشرة فى إلغائه ، والمصلحة الشخصية هنا ـ معناها ـ أن يكون الطاعن فى مركز قانونى خاص ، أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله ـ مادام قائما ـ مؤثرا فى مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا ، ولذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكتفى بهذه المصلحة لقبول دعوى الإلغاء ، وفى نفس المعنى : حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩ م حيث أشارت إلى ذلك فى أحكامها وهى على سبيل المثال فى حكمها بالتاريخ السابق تقارن بين شرط المصلحة فى دعوى الإلغاء ودعوى التعويض بقولها : « إن دعوى الإلغاء تختلف بداهة عن دعوى التعويض أركانا وموضوعا وحجية ، وأخص ما فى الأمر أنه بينما يكتفى فى دعوى الإلغاء بأن يكون رافعها صاحب مصلحة فإنه يشترط فى دعوى التضمين أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطىء بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه».. مشار إلى هذا الحكم بمؤلف الدكتور سليمان الطماوى ـ السابق ـ ص٤٨٥ (حاشية) .

لقبول دعوى الإلغاء ، وحتى يستبين مدى حق الفرد فى دعوى الحسبة نبين أولاً شروط قبول الدعوى فى فقه القانون أولاً ، ثم نبين مدى انطباق تلك الشروط على دعوى الحسبة ، وسوف نخصص لكل موضوع مطلباً .



المطلب الأول
شروط قبول الدعوى فى فقه القانون

١٧٥ ـ هناك شروط عامة يجب توافرها فى كل دعوى حتى يمكن قبولها ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبولها دون حاجة لبحث مضمونها ، ولما كان حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التى تعطى لكل شخص الحق أن يلجأ إليه إذا اعتدى على حق من حقوقه دون حاجة لوجود نص فى القانون يجيز رفع الدعوى ، فليس من شروط قبول الدعوى وجود نص فى القانون يجيز رفعها[٢]

ولما كانت الحقوق فى العصر الحديث لاتقع تحت حصر ، فإن الدعاوى التى تحميها لا تحصى ، كما أنها لا تخضع لأسماء معينة ، كما كان العهد فى القانون الرومانى ، حيث كانت الدعاوى محددة وتحمل أسماء معينة ، فلم يكن من الجائز رفع دعوى غير التى نص عليها القانون ، وإذا كان المشرع فى العصر الحديث قد حافظ على أسماء معينة لبعض الدعاوى ، كدعوى الملكية أو الاستحقاق ، أو دعوى الارتفاق ، أو

---

(٢) د . محمد حامد فهمى ـ المرافعات المدنية والتجارية ـ فقرة ٣٣٢ ، القاهرة ١٩٤٠ ، د . عبدالحميد أبوهيف ـ المرافعات المدنية والتجارية ـ ج١ ـ فقرة ٣٣٩ ، القاهرة ١٩٢٤ ، د . أحمد السيد صاوى ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ص ١٦٠ .

دعوى الصورية ، أو دعوى البطلان ، إلى غير ذلك من الدعاوى ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون من بقايا الآثار التاريخية للقانون الرومانى ، ومرجع بقائه تيسير التعبير عن هذه الدعاوى لشيوعها فى العمل على أنه سواء سمى رافع الدعوى دعواه بالاسم الصحيح أو أخفق فى تسميتها ، فلا يؤثر ذلك فى قبولها فالعبرة بمضمون الدعوى ، وليس بما يطلقه عليها الخصوم من مسميات[3] .

١٧٦ ـ اختلاف الفقه حول تحديد شروط قبول الدعوى :

وإزاء ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى فى مادته الثالثة من أنه « لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وهكذا أورد المشرع شروط قبول الدعوى بصورة مجملة ؛ الأمر الذى أفسح مجال الخلاف بين الفقهاء فى تحديد شروط قبول الدعوى[4] ، فبينما رأى البعض أن المصلحة هى

---

(٣) د . السيد صاوى ـ السابق ـ ص ١٦١ ، د . عبدالحميد أبوهيف السابق فقرة ٣٩٩ ، د . رمزى سيف ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات ـ ص١٠٩ وما بعدها القاهرة ١٩٧٠م ، وراجع حكم النقض المدنى فى ٢٩ مارس ١٩٦٢م حيث قضت بأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم ـ مجموعة الأستاذ أبو شادى ٥٦٢ ـ قاعدة ٩٥٧ .

(٤) د . السيد صاوى ـ السابق .

الشرط الوحيد لقبول الدعوى[٥] ، يرى البعض الآخر من الفقهاء عدم كفاية المصلحة ، فيشترط معها توافر الصفة[٦] ، بينما يضيف فريق آخر على ذلك ضرورة توافر الحق[٧] ، وذهب فريق رابع إلى أبعد من ذلك ، فاشترط إلى جانب ما تقدم توافر أهلية التقاضى[٨] ، وأخيراً يرى جانب من الفقه أن المصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هى شرط لوجودها ، ويحدد شروط قبول الدعوى فى ثلاثة شروط ، وجود الحق ، والاعتداء عليه ، وتوافر الصفة[٩] ،فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، توافرت المصلحة فى الدعوى أى الحق فى الدعوى .

وهذه الشروط متداخلة ، فمن يرى أن المصلحة هى الشرط الوحيد للدعوى اشترط فيها أن تكون قانونية أى تستند إلى حق ، وأن تكون قائمة بمعنى أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق المراد حمايته ، وهو مايعادل عند البعض شرط وقوع الاعتداء على الحق ، وأن تكون مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن تحمى الدعوى حق رافعها أو من ينوب عنه ، وهو مايعادل عند البعض شرط

(٥) د . رمزى سيف ـ السابق فقرة ١٠٢ ، د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ نظرية المصلحة فى الدعوى ـ فقرة ٤٠ ـ الطبعة الأولى ١٩٤٧ ـ مكتبة عبدالله وهبة .

(٦) د . أحمد مسلم ـ أصول المرافعات ـ فقرة ٢٩٩ ـ طبعة ١٩٦٨ .

(٧) د . فتحى والى ـ قانون القضاء المدنى ـ فقرة ٢٩ ـ دار النهضة العربية ١٩٨٦ م .

(٨) د . محمد حامد فهمى ـ السابق ـ فقرة ٣٣٧ .

(٩) د . فتحى والى ـ السابق ـ فقرة ٣٧ .

الصفة[10] ولهذا يخلص البعض إلى أن المصلحة هى الشرط الوحيد ، وأنه يمكن أن يتفرع عن هذا الشرط ماأورده الفقه كشروط مستقلة ، ومن ثم يمكن القول بأن المصلحة بخصائصها السابقة هى الشرط الوحيد ، والعام لقبول الدعوى[11] ، وأما الأهلية ، فإنها تمثل شرطاً لصحة الإجراءات وليست شرطا لقبول الدعوى[12] ، ونبين فيما يلى معنى المصلحة وأوصافها ، على أن نخصص لكل موضوع فرعاً .

---

(١٠) د . السيد صاوى ـ السابق ـ ص ١٦٢ ، د . أحمد مسلم ـ السابق ـ فقرة ٢٩٧ .
(١١) د . السيد صاوى ـ السابق ـ ، د . رمزى سيف ـ فقرة ١٠٢ .

(١٢) رمزى سيف فقرة ١٠١ ، د. أحمد مسلم فقرة ٣٠٢ .

الفرع الأول
معنى المصلحة فى فقه القانون

١٧٧ ـ تطلق المصلحة ، ويراد بها فى فقه القانون حينا بمعنى أنها عنصر من عناصر الحق ، فيقال : إن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، وتستعمل حينا آخر بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى فيقال : «إن المصلحة معيار الدعوى» ، «وألا دعوى بغير مصلحة» ، ومعنى المصلحة فى الدعوى هو ما نقصد تحديده فى هذا المجال .

ويثير معنى المصلحة فى قانون المرافعات كثيراً من المشاكل إذ أن غالبية فقهاء المرافعات لم يتعرضوا لتعريفها ، رغم أنهم جميعا يجمعون على ضرورتها كشرط من شروط الدعوى فعرفت بأنها «فائدة الشخص من الحصول على حماية حقه» ، كما عرفت بأنها «الفائدة التى يجنيها المدعى من الحكم له بطلباته»[1] ، واستعمال كلمة «المصلحة» تارة فى الحق ، وتارة فى الدعوى ، أدى إلى أن البعض أعطى هذه الكلمة ذات المعنى فى الحالتين ، وقال : المصلحة فى الدعوى أو فى الحق ، هى المنفعة المادية أو الأدبية التى تكون للشخص فى مباشرة الدعوى ، ويرتب هؤلاء الفقهاء على ذلك أن أصل تعبير «لا دعوى بلا مصلحة» ، قاعدة رومانية تقضى بألا وجود للحق بغير مصلحة»[2] .

---

(١) د . محمد حامد فهمى ـ السابق ـ ١٩٣٦ ـ ص ٢٨٧ .

(٢) د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ نظرية المصلحة فى الدعوى ـ ص ٥٤ .

ويرى جانب من الفقه ـ بحق ـ أن الاكتفاء بتعريف المصلحة بالمنفعة المادية أو الأدبية التى يحصل عليها المدعى من الدعوى تجعل المصلحة قليلة الشأن ، فإذا كان للمعتدى عليه حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه تحققت مصلحته فى قبول الدعوى ، ومن ثم كانت المصلحة فى قبول الدعوى وثيقة الصلة بالاعتداء على الحق ، فهى تدور معه وجوداً وعدماً ، وبذلك تكون المصلحة فى الدعوى هى الحاجة إلى حماية القانون ، أو هى الغاية التى ينشدها من يرفع الدعوى ، وهذه الغاية تكون فى العادة تحقيق الحماية القانونية ، أعم من الحصول على مجرد منفعة مادية أو أدبية ، ولهذا تعرف المصلحة بأنها :

«المنفعة التى يحصل عليها المدعى بتحقيق حماية القانون لحقه الذى اعتدى عليه ، أو المهدد بالاعتداء عليه»[٣] ، أو هى : «الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه ، أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التى يحصل عليها المدعى بتحقق هذه الحماية»[٤] .

١٧٨ ـ حكمة اشتراط المصلحة لقبول الدعوى :

والحكمة من اشتراط المصلحة لقبول الدعوى أن المشرع أراد أن ينزه ساحات القضاء عن العبث ويسد الباب أمام الدعاوى الكيدية

(٣) د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ ص ٥٥ .

(٤) المرجع نفسه ـ ص ٥٦ وراجع ، د . أحمد مسلم ـ السابق ـ ص ٣١٨ حيث يعرف المصلحة بأنها : الفائدة العملية المشروعة التى يراد تحققها بالالتجاء إلى القضاء .. ، د . أحمد السيد صاوى ـ ص ١٦٤

ويعمل على عدم إرهاق القضاء بنظر دعاوى لا مصلحة فيها لرافعيها مما يحمل الجهاز القضائى إرهاقاً فوق ما هو فيه ، ويشغله عن نظر الجاد من القضايا ، مما يعطله عن ممارسة العدالة فى ميدانها الطبيعى ، فاشترط القانون أن يكون لرافع الدعوى مصلحة فيها ، وأن تكون تلك المصلحة عملية ، تحقيقاً لمعنى حماية الجهاز القضائى من العنت والإرهاق مما يعوقه عن إنصاف العدالة ، فالمسائل النظرية لا تصلح بذاتها أن تكون محلا لدعوى قضائية ؛ فالقضاء ليس دارا للإفتاء ، ولا مجالا للمجادلات النظرية البحتة ، وأن تكون تلك المصلحة مشروعة ، بألا يكون الغرض من الدعوى مجرد الكيد ويمكن اعتبار الدعوى المبنية على المصلحة التافهة أو الحقيرة من هذا القبيل(٥) .

وفى الواقع فإنه لا يتصور أن يتقدم عاقل إلى القضاء بدعوى لا يكون له منها فائدة ما ، وإن حدث فإن القضاء لا يتردد فى الحكم بعدم قبولها ، فالمصلحة هى الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التى رسمها القانون لها ، وهى كونها وسيلة لحماية الحق(١) .

---

(٥) د . أحمد مسلم ـ السابق ـ وقد جاء فى تبصرة الحكام ـ لابن فرحون ـ ج١ ـ ص ٣٧ ، أنه : لا يسمع القاضى الدعوى فى الأشياء التافهة الحقيرة التى لا يتشاح فيها العقلاء كعشر سمسمة قاله القرافى .

(١) د . أحمد السيد صاوى ـ ص ١٦٤ . د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ السابق ـ ص ٥١ ، د . رمزى سيف ـ فقرة ٧٦ . د. محمد حامد فهمى ص٣٩٥ .

الفرع الثانى
أوصاف المصلحة فى الدعوى

١٧٩ ـ لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة فى رفعها ، وإنما يجب أن تتوافر فى هذه المصلحة ، أوصاف معينة تجعلها جديرة بالاعتبار ، فيجب أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ، ومباشرة ، وقائمة ، ونبين ذلك :

١٨٠ ـ أولاً : أن تكون المصلحة قانونية :

بمعنى أن تكون الدعوى مستندة إلى حق أو مركز قانونى ، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانونى أو رد الاعتداء عليه ، أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذى أصاب الحق وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه يتعين فيمن يتمسك بالبطلان أن تتوافر فيه الشرائط القانونية لرفع الدعوى ، بأن يدعى لنفسه حقاً يقتضى الدفاع عنه بإبطال العقد[٢] فالمصلحة الجديرة بالحماية ـ إذن هى المصلحة التى تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون[٣] .

---

(٢)حكم النقض المدنى فى ٢٨ / ١ / ١٩٣٧ فى الطعن رقم ٥٣ ، س ٦ ق ، مشار إليه فى د . أحمد السيد صاوى ، السابق ص١٦٦ بالحاشية ، وراجع الدكتور فتحى والى السابق ص٢٥٤ ، د. عبدالمنعم الشرقاوى ـ نظرية المصلحة فى الدعوى ـ فقرة ٧٠ .

(٣) د. أحمد السيد صاوى ـ السابق ـ ص١٦٧ ، د. عبدالمنعم الشرقاوى ـ نظرية المصلحة ـ فقرة ٧٠ .

١٨١ ـ المصلحة المادية والمصلحة الأدبية :

والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية ، أو أدبية ، وأساس هذا التقسيم يرجع إلى طبيعة الحق المعتدى عليه ، فتكون المصلحة أدبية إذا رفعت لرد عدوان واقع على حق من الحقوق الأدبية ، كالشرف أو الاسم أو العواطف أو المشاعر الدينية ، وتكون مادية إذا وقعت على منفعة مادية يحميها القانون[٤] .

١٨٢ ـ (١) فالمصلحة المادية :

هى التى تحمى المصلحة المادية لرفع الدعوى ، كدعوى المطالبة بالدين ، والدعوى على من اغتصب العقار من حائزه ، والدعوى على صاحب البناء إذا تسبب البناء فى حجب النور والهواء عن الجار ، ولكن ما هى المصلحة المادية المقصودة ؟ ، إنها المصلحة التى تتمثل فى حماية الحقوق المكونة للذمة ، والحقوق المكونة للذمة هى التى يمكن تعريفها بأنها : «منفعة مادية يحميها القانون»[٥] ، وهذه الحقوق قد تكون حقوقاً عينية ، كما قد تكون حقوقاً شخصية ، كالدعاوى التى يقصد بها إصلاح ضرر أو تعويض خسارة ، أصابت ذمة المدعى ، وهى الدعاوى التي ترفع لحماية الاعتداء الذى وقع على الحقوق المكونة للذمة . أو التى يقصد بها إصلاح ضرر أو تعويض

(٤) د . عبد المنعم الشرقاوى ــ ص ٩١ وما بعدها ــ د . أحمد السيد صاوى ــ ص١٦٧ .

(٥) المرجع نفسه ــ ص ٩٤ .

خسارة تصيب ذمة المدعى ، أو التهديد بوقوع الاعتداء فى المستقبل ينشىء مصلحة فى دفعه مادام هذا التهديد جدياً[6] .

١٨٣ - (٢) والمصلحة الأدبية :

والمصلحة الأدبية هى التى تحمى الحقوق الأدبية لرافع الدعوى ، ويقصد بتلك الطائفة من الحقوق التى تكون محلا لحماية القانون ، هي الحقوق الفردية التى تتعلق بالشخصية ، أى الحقوق التى يكتسبها الإنسان بوصفه إنساناً ، ومن هذه الحقوق حق الحياة ، وهو يتضمن الحريات العامة ، كحرية الانتقال ، والسكن ، وحرية العمل ، وحرية الفكر ، وكذلك حق الشرف ، ويدخل فيها أيضاً الحقوق التى يكتسبها الشخص بوصفه عضواً فى أسرة وهى حقوق الأسرة ، وكذلك الحقوق التى يكتسبها الشخص بوصفه عضواً فى جماعة وهى الحقوق السياسية ويدخل فى تلك الطائفة من الحقوق ، مايثبت للإنسان بصفته تابعاً لدين معين ، بما يمثله ذلك من مصلحة أدبية تتصل بمشاعره الدينية[7] .

والدعوى التى ترفع على أساس مصلحة أدبية قد يقصد بها إلزام المدعى عليه بالقيام بعمل، كالدعوى التى ترفع بمنع عرض صورة ، أو فيلم سينمائى يمس مصلحة أدبية لرافع الدعوى[8] ، كالمشاعر الدينية ، مثل أن يكون ذلك الفيلم مما ينال من هيبة الأنبياء بالتمثيل والتجسيد

---

(٦) المرجع نفسه - ص ٩٤ وما بعدها .

(٧) د . عبدالمنعم الشرقاوى - ص ٩٧ وما بعدها .

لهم ، وقد يقصد بتلك الدعوى مجرد التقرير بالحق ، أو التقرير بالبطلان فى دعاوى البطلان ، أو الإقرار بوجود الحق فى دعوى التقريرية[9]

١٨٤ ـ المصلحة الأدبية فى احترام قواعد القانون :

لا يشترط دائما أن تكون المصلحة الأدبية شخصية ، ومن ثم فإن القضاء يكتفى فى أحيان كثيرة ، بمجرد المصلحة فى احترام القواعد القانونية ، فيرى أن للمدعى مصلحة مقبولة فى الدعوى ، إذا لم يكن فيها أية مصلحة شخصية مادية أو أدبية اكتفاء بأن له مصلحة فى تقرير قواعد القانون واحترامها ، وبذلك يكاد الأمر ينتهى إلى الاقتراب من المصلحة فى الطعن بإلغاء الأوامر الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسى لتجاوز السلطة ، ومن هذا القبيل الدعاوى التى ترفعها النيابة العمومية دفاعاً عن المصالح الشخصية للأفراد ؛ فإن النيابة لاتدخل إلا دفاعاً عن القانون[10] .

ومن ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه «لا يشترط فى الدعوى أن يكون أساسها مصلحة مادية ، بل إن المصلحة ذات الصبغة العامة يمكن أن تكون أساساً لقبول الدعوى ،

---

(٨) حكم محكمة باريس فى ٣ / ١ / ١٩٠٨ ، سيرى ١٩٠٨ ـ ٢ ـ ٢٣٨ ، وحكم محكمة ـ السين الفرنسية فى ١٠ / ٢ / ١٩٠٥ ، واللوز ١٩٠٥ ـ ٢ ـ ٣٨٩ .

(٩) د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ السابق ـ ص ٩٨ .

(١٠) د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ السابق ـ ص ١١٥ .

وهذه المصلحة هى التى تبرر قبول دعاوى بائع الأرض المقسمة إلى قطع معدة للبناء على من اشترط عليهم (من المشترين) التقيد بمواصفات معينة لما يقيمونه على الأرض المبيعة من أبنية ، فمصلحة البائع فى رفع الدعوى لإلزام المشترين بهذه ليست فقط مصلحة مادية تتعلق بالرغبة فى زيادة قيمة القطع الباقية للبيع ، بل إن إلى جانبها مصلحة عامة وأساسية ، هى أن يضمن البائع لهؤلاء المشترين حتى بعد تمام بيع جميع القطع ميزة السكنى فى حى جميل ذى طابع خاص[11] .

القضاء يقبل دعاوى الحسبة:

ففى هذه الدعوى لم تكن المصلحة الأدبية شخصية ، بل المصلحة فيها تتعلق بمصلحة الحى بأسره وجميع سكانه ومع ذلك فقد قضى القضاء بقبولها كأساس للدعوى ومن ذلك ماقضت به محكمة الاستئناف المختلطة «أن حق التقاضى يثبت لكل من أصابه ضرر فى مصلحة شرعية أدبية أو مادية ، ومن ثم فلكل عضو فى جمعية خيرية مصلحة فى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله الجمعية ، ولذلك يكون له أن يقاضى مديرها ، إذا رأى أن الأعمال التى يقوم بها لا تحقق الغرض الذى من أجله أنشئت الجمعية[12] .

(١١) محكمة الاستئناف المختلط فى ٧ / ١٢ / ١٩٣٠ مجلة التشريع والقضاء ، س ٤٣ ، ص ٧١ .

(١٢) محكمة الاستئناف المختلط فى ٨ / ٦ / ١٩١٦ مجلة التشريع والقضاء ، س ٣٨ ، ص ٤١٧ ــ وحكم محكمة الاستئناف المختلط ٢٥ / ٤ / ١٩٣٥ ، مجلة التشريع والقضاء س ٤٧ ، ص ٢٧٦ .

ولاشك أن المصلحة الأدبية فى هذه الدعوى غير شخصية إذ لم يقصد بها إلا تحقق الغرض الذى أنشئت من أجله الجمعية .

١٨٥ ـ القضاء الإدارى يقر المصلحة فى دعوى الحسبة :

وقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا المبدأ فى العديد من أحكامها ، واعتبرت المصلحة موجودة حال استنادها إلى حق أدبى يتعلق بإقامة الشعائر الدينية ويمثل التعدى عليه مساساً بتلك المشاعر ، وقبلت الدعوى لذلك ، من ذلك ماقضت به من أن الدفع بعدم وجود صفة للمدعى فى طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، لأنه لم يكن وكيلا عن طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وليس له حق فى التحدث عنها ، مردود بأن المدعى باعتباره مواطنا مصرياً له الحق فى أن يطالب بإلغاء أى قرار إدارى عام يراه مخالفاً للقانون ، متى كان القرار ماسا بحقوقه ، أو كان هناك احتمال بالمساس بها(١٣) .

ومن ذلك ماقضت به من أنه : مما هو مستقر فى قضاء هذه المحكمة من أن دعوى الإلغاء وهى مخاصمة القضاء الإدارى ذاته ، يكفى لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة يؤثر فيها القرار المطعون فيه ،

---

(١٣) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٤ / ١٠ / ١٩٥٨ ـ مجموعة المبادىء القانونية فى خمسة عشر عاما ـ ج٢ ص١٠٢٦ رقم ٧٣ وفى ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ ، المرجع نفسه ـ ص ١٠٢٧ رقم ٧٤ .

وما من شك فى أن تعطيل الشعائر الدينية ، أو المساس بها على الوجه الوارد فى طلبات المدعى ، يتصل بعقيدته ، وحريته ومشاعره الدينية ، ومن ثم يكون ذا مصلحة فى الدعوى ، ومن ثم يتعين رفض الدفع الذى قدمته الحكومة بأنه لايجوز فى قضاء الإلغاء أن ترفع الدعوى حسبة ، بل يجب أن يكون لرافعها صفة ومصلحة ، إذ أن الصفة والمصلحة قائمة فى تلك الدعوى[١٤] .

ومن ذلك ماقضت به من أن «صفة التقاضى فى قضاء الإلغاء تندمج فى المصلحة فيكفى لقبول طلب الإلغاء توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى هذا الإلغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى ؛ ذلك لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو فى حقيقته طعن موضوعى عام مبنى على المصلحة العامة التى يجب أن تسود القرارات الإدارية ، فطلب الإلغاء هو مخاصمة للقرار الإدارى المخالف للقانون فى ذاته ومن ثم كان هذا الإلغاء عينياً ، ولايلزم فى طلب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتى ، بل يكفى أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب الإلغاء»[١٥] .

---

(١٤) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٦ / ١٢ / ١٩٥٢ ، المجموعة فى خمسة عشر عاما ـ ج٢ ـ ص١٠٢٤ وما بعدها رقم ٦٧ . وفى هذا المعنى حكم ٦/ ١٢ / /١٩٥ ، المصدر نفسه ـ ص ١٠٢٣ رقم ٦٢ .

(١٥) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٥ / ١ / ١٩٥٤ ،المجموعة ـ السابق ـ ص ١٠١٥ ـ رقم ٤٤ . وفى ١٥ / ١٢ / ١٩٤٨ ـ السابق ـ رقم ٤٥ .

وماقضت به من أن «الطعن بالإلغاء يجوز رفعه ممن له مصلحة شخصية مباشرة فى هذا الطعن ، ولايلزم للطعن بالإلغاء أن يرفع من جميع من لهم مصلحة ، بل يكفى أن يتقدم به أحد أرباب هذه المصلحة»[١٦] .

وماقضت به من أن «المصلحة فى رفع دعوى الإلغاء تتوافر عندما يكون رافعها فى حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً ، حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة ـ أدبية أو مادية ـ فى طلب إلغاء القرار ، سواء أكانت المصلحة حالة أم محتملة وليس من الضرورى عندئذ أن يكون هناك حق قد مسه فعلاً القرار المطعون فيه ، أو أن ترفع الدعوى من جميع من يؤثر فى حالاتهم القرار ، بل يكفى أن يرفعها بعضهم أو أحدهم ، إذ أن الذى يختصم فى الدعوى هو ذلك القرار»[١٧] .

وماقضت به من أن «النزاع بين بلدتى الروضة والمحرص يقوم على مصلحة مواطنى كل بلدة منهما فى جعل مقر المركز الجديد فى بلدتهم لتحصيل الفوائد الكثيرة ، المادية والأدبية من جراء وجود مقر المركز بها ، والمدعى باعتباره أحد مواطنى بلدة الروضة له مصلحة شخصية محققة كغيره من مواطنيها فى جعل مقر المركز الجديد بها ، كما أن نقل المركز منها يعود عليه بالحرمان من تلك الفوائد ، وهو فى

---

(١٦) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠ / ٦ / ١٩٥٢ ، المجموعة ـ ص ١٠١٤ رقم ٤٢ وفى ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٦ ـ السابق ـ ص ١٠١٤ رقم ٤١ .

(١٧) محكمة القضاء الإدارى فى ٢٥ / ١١ / ١٩٥٤ ـ السابق ـ ص ١٠١٢ رقم ٣٧ .

هذا وذاك لا يمثل غيره من المواطنين ، بل يمثل نفسه مادامت له مصلحة شخصية ، فدعواه ـ إذن ـ ليست بدعوى حسبة ومن ثم تكون مقبولة منه بصفته الشخصية ، ويكون الدفع بعدم قبولها منه بهذه الصفة غير قائم على أساس سليم ومتعينا رفضه[18] .

ومن ذلك ماقضت به من أنه «إذا كان الثابت أن المدعى أحد الشركاء فى الشركة التى تقدمت بعطائها فى هذه المناقصة ، وأن لجنة البت استبعدت عطاء شركته ، وأرست المناقصة على المدعى عليه الثالث ، فليس ثمة من شك فى أن له مصلحة شخصية مباشرة فى إلغاء ذلك القرار ، وبالتالى تكون له صفة فى الدعوى»[19] .

وهكذا أكد القضاء الإدارى فى أكثر من حكم له أن دعوى الحسبة لها أساسها وسندها الذى يسوغ قبولها من المحكمة ؛ لأنها تقوم على مصلحة أدبية تجعل للمدعى بها صفة فى قبول دعواه والفصل فيها .

١٨٦ ـ ثانياً : أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة :

والمقصود بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه ، فلا تقبل الدعوى ـ كقاعدة ـ أمام القضاء إلا من صاحب

---

(١٨) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٢/٣/١١ ، السابق ـ ص ١٠٣٨ ـ رقم ١٠٧ وفى ١٩٥٢/٥/٢ ، السابق ـ ص ١٠٣٩ رقم ١١٠ .

(١٩) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٦١/١/١٧ ، السابق ـ ص ١٠٤١ ـ رقم ١١٦ .

الحق أو من ينوب عنه ، وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه بشرط الصفة[٢٠] .

١٨٧ ـ دعوى الحسبة يمارسها صاحب حق :

ويقرر الفقه أن الدعوى يجوز أن تقبل من غير صاحب حق استثناء على المبدأ القاضى بأن تكون الدعوة شخصية ومباشرة ، ويضرب أمثلة لذلك ، بالدعوى غير المباشرة ، ودعاوى النيابة العامة التى ترفعها فى بعض الحالات حماية للمصلحة العامة وحفاظاً على النظام العام والآداب ، كالدعوى بطلب شهر إفلاس تاجر (مادة ١٩٦ تجارى) ، ودعوى حل جمعية من الجمعيات (مادة ٦٦ مدنى) ، وكتدخل النيابة لحماية عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين فى الدعاوى الخاصة بهم طبقاً لنص المادة (٨٩ مرافعات) وتدخلها فى الدعاوى المتعلقة بالنظام العام أو الآداب (مادة ٦/٨٩ مرافعات) ولا يعدو أن يكون ذلك تطبيقاً جزئياً لدعوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية التى يجوز قبولها من كل مسلم دفاعاً عن حق من حقوق الله ـ تعالى ، كدعوى التفريق بين زوجين يكون زواجهما باطلاً ، والدعوى بإثبات طلاق الزوجة من زوجها طلاقاً بائناً ، لما يترتب على إثبات الطلاق البائن من تحريم معيشة الزوجين ، والدعوى

---

(٢٠) د . أحمد السيد صاوى ـ ص ١٦٨ ومابعدها . د . رمزى سيف ـ السابق ـ فقرة ٧٩ ، د . أحمد مسلم ـ السابق ـ فقرة ٢٩٩ ، وحكم النقض المدنى فى ١٩٣٧/١/٢٨ ، طعن رقم ٥٣ ـ السنة ٦ ق ، فى ٧ يونية ٣٤ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ ج ١ رقم ١٩١ .

بتعيين قيم أو عزل ناظر على وقف للفقراء[٢١] ، تلك الدعوى التى تقوم على أساس ثابت من كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ والإجماع .

وقد أبقى المشرع المصرى على دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية التى تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية[٢٢] ، وما أشد حاجة المجتمع اليوم أن يعمم المشرع دعوى الحسبة ويقرها حقاً للكافة حماية لقيم المجتمع ومثله ، وحماية للنظام العام والآداب لما يتسم به دور النيابة العامة فى هذا المجال بالقصور ، نظراً لعبئها الشديد فى العمل ، فضلاً عن أنها لا تستطيع أن تمد سمعها وبصرها على كل ما يخل بالنظام العام والآداب ، فما أكثر ما يقع وما أقل ما يصل إلى علم النيابة العامة[٢٣] .

كما لا يخفى ما ينطوى عليه إعطاء المواطن حق الدفاع عن قيم المجتمع الذى يعيش فيه من الاستفادة بتكاتف الجهود للمحافظة على نظام المجتمع وأمنه ، وتزكية لروح احترام القانون فى نفوس الأفراد ، الأمر الذى أحست بضرورته المجتمعات منذ أن بدأت تعرف أسباب الحضارة ، فنظم القانون الرومانى الدعاوى الشعبية ، وأباح رفعها من

---

(٢١) د . أحمد السيد صاوى ـ ص ١٧٠ وما بعدها . د . عبد المنعم الشرقاوى ـ نظرية المصلحة ـ ص ٣٧٦ ومابعدها .

(٢٢) د . أحمد مسلم ـ السابق ـ ص ٣٣٥ ، د . أحمد صاوى ـ السابق .

(٢٣) د . أحمد السيد صاوى ـ ص ١٧١ ومابعدها .

الكافة حماية للمصلحة العامة[٢٤] .

كما يضاف لذلك دعاوى النقابات والجمعيات ، حيث يكون لها الحق فى الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة أو الغرض الذى أنشئت من أجله ، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن الاتحاد النسائى جمعية تقوم على الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية ، فإذا كان القرار المطعون فيه قد استند فى ترك تعيين المدعية فى الوظائف الفنية لمجلس الدولة على عدم ملاءمة الوظيفة لأنوثتها فإن للاتحاد النسائى الحق فى التدخل دفاعا عن مبادئه وقياما عن أداء رسالته[٢٥] .

١٨٨ ـ ونحن وإن كنا نوافق على هذا التوصيف لطبيعة تلك الدعاوى ، وأنها تقوم على الحسبة إلا أننا لانوافق على ماقرره الفقه من أنها بمثابة استثناء على المبدأ القاضى بأن تكون الدعوى شخصية ومباشرة ؛ حيث استبان لنا أنها تقوم مستندة إلى حق شخصى معتبر فى الشريعة والقانون والتعدى عليه يمثل تعديا على مصلحة شخصية مباشرة ، رغم أن موضوعه حق عام ، يتعلق به النفع للناس جميعا ، وفى هذا يقول الدكتور فتحى والى[٢٦] إذا كانت المصلحة القانونية

---

(٢٤) د . عبد المنعم الشرقاوى ـ السابق ـ ص ٣٧١ ، د . رمزى سيف ـ فقرة ٨٦ ، د . أحمد السيد صاوى ـ السابق .

(٢٥) حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٢/٢/٢٠ ـ المجموعة السابقة ـ ج ٢ ـ ص ١٠٢٧ ومابعدها رقم ٧٦ ، وفى ١٩٥٢/٢/٧ مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى س٦ ص٤٣٥ وفى ١٩٥١/١/٢٤ ، السابق ـ س ٥ ـ ص ٤٧١ .

(٢٦)الوسيط فى قانون القضاء المدنى السابق ص٥٧ وما بعدها .

محل الحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة ، ففى هذه الحالة تتوافر الصفة فى الدعوى ، ليس فقط لصاحب الحق أو المركز القانونى الموضوعى ، وإنما أيضا لغيره ممن تهمه حماية هذه المصلحة ، وقد تتوافر الصفة لهيئة يناط بها حماية هذه المصلحة العامة ، فتكون وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى كدعاوى النقابات والجمعيات ودعاوى الحسبة[٢٧] ، ودعاوى النيابة العامة ، وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، قالت فيه : «ولأن دعوى الحسبة تتعلق بمصلحة الجماعة ، ولأن النيابة العامة هى المنوطة الآن بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة ، فإن رفع دعوى الحسبة يترتب عليه مايلى :

(أ) أن رافع دعوى الحسبة ينتهى دوره برفع الدعوى . فلا يعتبر خصما للمدعى عليه ولاتكون له حقوق الخصم أو واجباته ، ويكون الخصم هو النيابة العامة .

(ب) أن المحكمة تنظر دعوى الحسبة ، وإن نزل المدعى عن دعواه .

---

(٢٧) ومن ذلك حكم النقض المدنى فى ١٩٧٣/٤/١٤ حيث قضى بأن لنقابة العمال الحق فى الدعوى ضد رب العمل للمطالبة بحق العمال لديه فى العطلة الرسمية أو فى الحد الأدنى للأجور إلى غير ذلك من الحقوق المشتركة للعمال المنتمين للنقابة ـ المجموعة ٢٤ ـ ٦٠٢ ـ ١٠٦ ، كما قضى فى ١٩٦٦/١/١٢ بأن : (أ) رفع الدعوى الجماعية من النقابة لا يمنع من رفع الدعوى الفردية من الأعضاء فلا يجوز التمسك فى مواجهة الدعوى الفردية بسبق رفع الذعوى (ب) إن رفع الدعوى الجماعية لا يقطع تقادم الدعوى الفردية المجموعة ١٧ ـ ١٢ ـ ١٤ .

(جـ) وأن المحكمة لا تتقيد فى حكمها بطلبات المدعى[٢٨] .

١٨٩ - ثالثا : أن تكون المصلحة قائمة :

هذا الشرط قد نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات بقولها : « يشترط لقبول أى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة » ، ويعنى ذلك أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانونى المراد حمايته ، وعلة ذلك أنه لا حاجة لصاحب الحق فى أن يلجأ إلى القضاء إذا لم ينازع فى حقه أو مركزه القانونى فضلا عن أن مهمة القضاء هى الفصل فى المنازعات ، وحيث لا منازعة حول الحق أو المركز القانونى ، فإنه لا يصح أن يشغل القضاء بمنازعات ، لم تحل بعد[٢٩] ، وإن كان المشرع قد أجاز استثناء قبول الدعوى التى تكفى فيها المصلحة المحتملة ، بمعنى أن الضرر فيها وإن كان لم يقع بعد على الحق المراد حمايته إلا أنه يحتمل وقوعه كدعوى قطع النزاع ، والدعوى التقريرية التى يقصد منها مجرد تقرير حق ، ودعوى وقف الأعمال الجديدة ، ودعوى المطالبة بحق مؤجل ، والدعاوى التى يكون الغرض منها التحفظ على الدليل أو هدمه كدعوى سماع الشهود ، أو إثبات الحالة ، أو دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ، أو دعوى التزوير الأصلية[٣٠] .

---

(٢٨) المجموعة ٢٦ - ١٧٨٦ - ٣٣١ .

(٢٩) د . عبد المنعم الشرقاوى - السابق - ص ١١٨ ، د . أحمد السيد صاوى - ١٧٦ ، د . محمد حامد فهمى - السابق فقرة ٣٣٦ .

(٣٠) د . أحمد السيد صاوى - ص ١٧٦ ومابعدها ، د . عبد المنعم الشرقاوى - السابق - فقرة ٢١٢ ، د . رمزى سيف - فقرة ٨٩ وما بعدها ، د . أحمد مسلم - فقرة ١٠٠٥ ومابعدها ، د . محمد حامد فهمى - ص ٢٦٤ ومابعدها .

المطلب الثانى
مدى توافر أوصاف المصلحة فى دعوى الحسبة

١٩٠ ــ بعد بيان أوصاف المصلحة فى الدعوى . يكون من المهم بيان مدى توافر تلك الأوصاف فى دعوى الحسبة ، حتى يكون رافعها حريا بقبول دعواه من المحكمة ، التى تنظر دعواه ، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء العادى أو القضاء الإدارى ، وبالنظر فى شروط المصلحة بغية الوقوف على مقدار توافر تلك الشروط فى دعوى الحسبة يستبين ما يلى :

١٩١ ــ أولا : الحسبة مصلحة تقوم على حق :

من المقرر أن الحسبة تقوم مستندة إلى حق يحميه القانون ، وأن هذا الحق يمثل مصلحة أدبية لصاحبه يكون له بمقتضاها أن يطلب حماية القانون . ولا يغير من هذا المعنى أن يكون ذلك الحق عاما لا يختص به فرد بعينه ، إذ من المسلم به فقها وقضاء أن الحق العام نوع من الحقوق ، بل هو من أهم أنواعها لأنه يتعلق به مصلحة عامة للناس جميعا ، وهو فى التشريع الإسلامى يمثل حقا من حقوق الله ــ عز وجل ، ووصف العمومية فى الحق لا يمنع أن يكون لكل من تتوافر فيه معايير الانتفاع به فإنه يكون صاحب مصلحة خاصة به فى حدود مقدار انتفاعه بالحق العام .

وتطبيقا لهذا المعنى . قضى بأن « سعى الطاعنين إلى تحقيق المصلحة العامة لا يقتضى بذاته أنهم لا يسعون فى ذات الوقت لتحقيق

مصالح الشخصية ، لأن المطلوب فى دعوى الإلغاء هو أن يصاحب الدفاع عن المشروعية والصالح العام مصلحة شخصية معينة ، تقوم قرينة على جدية الدعوى »[1] .

١٩٢ ـ ثانيا : أنها مصلحة شخصية ومباشرة :

وليس أدل على ذلك من قبول دعواها والحكم بمقتضاها فى العديد من الأحكام التى سلفت الإشارة إليها ، وقد توسع القضاء الإدارى فى هذا الشرط على نحو جعله يستوعب كثيرا من الدعاوى التى لا يمكن تخريجها إلا على أساس الحسبة فأثبته للناخب ، أو الساكن أو المنتمى إلى دين معين ، وفى هذا يقول الدكتور سليمان الطماوى : يكفى الانتماء لدين معين لقيام المصلحة التى تبرر الطعن فى القرارات التى تمس المعتقدات التى يقوم عليها ذلك الدين ، ويكفى فى هذا الصدد أن يعترف الطاعن بانتمائه لذلك الدين ، وقد رأينا أن المصلحة هنا أدبية ، ولكنها كافية لقبول الطعن ، وقد أيد مجلس الدولة المصرى ذلك[2] .

١٩٣ ـ دعوى الإلغاء دعوى حسبة :

ومما يرجح هذا الاتجاه فى دعوى الحسبة ما انتهى إليه القضاء الإدارى من أن قضاء الإلغاء قضاء عينى لا يقوم للدفاع عن الحقوق

---

(١) حكم مجلس الدولة المصرى ، س٢ ، ص ٨٩٦ ، مشار إليه فى د . سليمان الطماوى ـ السابق ـ ص ٤٩٥ .

(٢) د . سليمان الطماوى ـ السابق ٥٢١ ، وراجع : حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ ، س ١٠ ـ ص ٢٠٨ ، السابق الإشارة إليه .

الشخصية ، بل لحماية القواعد القانونية ، وهذا ما حدا بجمهور فقهاء القانون أن يرجحوا اعتبار الدعوى فى قضاء الإلغاء دعوى حسبة يجوز لكل فرد من آحاد الناس أن يرفعها ، وقد استدل هذا الجمهور على ما ذهب إليه بالادلة الآتية :

(١) دليل من النصوص القانونية :

مفاده : أن القانون الأساسى الذى نظم مجلس الدولة فى فرنسا وحدد اختصاصه والصادر فى (٢٤ مايو ١٨٧٢) لم يعلق قبول طعون الأفراد بالإلغاء على مصلحة ما فى رافع الدعوى ، وليس للقضاء أن يتطلب شرطا لم يذكره المشرع ، ولم يشر قانون مجلس الدولة الحالى إلى شرط المصلحة .

القضاء العينى لا يستلزم اشتراط مصلحة :

قضاء الإلغاء ، هو قضاء عينى ، أو موضوعى لا يستلزم اشتراط مصلحة ما فى رافع الدعوى ؛ لأنه لا يسعى إلى غنم شخصى عادة ، وإنما هو يسعى إلى تحقيق مصلحة الجماعة كلها ؛ ولذلك فإن المشرع حينما أراد هذا الشرط فى أحوال تعتبر من القضاء العينى ، فقد نص عليه صراحة ، ومن ذلك الدعوى بطلب الحجر ، أو ببطلان الانتخاب .

ويؤيد الحجتين السابقتين : أن مجلس الدولة الفرنسى حين اشترط المصلحة الشخصية لقبول دعوى الإلغاء فقد وقف بالنسبة لها فى منتصف الطريق ، فهو لم يشترطها إلا عند رفع الدعوى بحيث لو

انعدمت المصلحة قبل صدور الحكم ، فإن المجلس يستمر فى نظر الدعوى[٣] .

أن كثيرا من الفقهاء قد نادوا بهجر شرط المصلحة ، وهم وإن كانوا لم يقولوا بإباحة رفع الدعوى من كل فرد اكتفاء بأنه مواطن ، إلا أنهم أرادوا نوعا من التوسع فى شرط المصلحة يجيز الطعن فى القرار المعيب لكل ساكن أو دافع ضرائب أو نائب أو تابع دين معين يشمله اختصاص من أصدر القرار .

ولئن كان المشرع فى مصر قد كفانا مهمة الاجتهاد فى هذه المسألة وقطع بنص صريح يقضى بضرورة توافر المصلحة ، فإن شرط المصلحة قائم فى دعوى الحسبة لأنها تستند إلى حق عام يستأهل حماية القانون ، وما يخشاه البعض من كثرة عدد القضايا وإرهاق أجهزة القضاء بدعاوى كثيرة من أفراد غير محصورين استنادا إلى الحسبة ، يمكن ضبطه بمبدأ سبق الفصل فى الدعوى ، بحيث لا يجوز قبولها بناء على ذلك ، وليس بناء على انتفاء شرط المصلحة .

١٩٤ ـ إجراءات دعوى الحسبة حاليا :

كانت دعوى الحسبة تعرض أمام المحاكم الشرعية ؛ لأنها هى المحاكم التى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها أحكام هذه الدعوى . وقد تولى المشرع المصرى فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٠ مايو ١٩٣١ ، تنظيم الإجراءات التى يعمل بها أمام المحاكم

(٣) د . عبدالمنعم الشرقاوى ـ السابق ـ ص ٣٩٣ ، د . سليمان الطماوى ـ السابق ـ ص ٤٨٦ .

الشرعية ، ومنها قواعد رفع الدعاوى وقيدها (المواد ٤٨ إلى ٦٢ من اللائحة)[٤] ، وتطبق هذه القواعد حسب الأصل على دعوى الحسبة ، غير أن وزارة العدل رأت أن بعض الناس يتلاعبون بهذا الحق ، فأصدرت منشورا بوجوب إحالة إعلانات بعض صور دعوى الحسبة إلى الوزارة لتتحرى عن حقيقة الباعث حتى إذا تحقق لديها أن المراد به دفع المنكر أمرت بالسير فيها ، وإلا فلا[٥] .

ومن تطبيقات تلك الدعوى ما قضت به محكمة الزقازيق الشرعية فى ١٨ / ٤ / ١٩٣٤ من أن عد الدعوى حسبة هى التى تكون بحق الله ــ تعالى ــ فقط ، ولا يطلب المدعى لنفسه شيئا فيها فتسمع من كل مدع ، ولو كان من تعلق حقه بذلك ينكرها ، كدعوى شخص أنه أعتق أمته أو على رجل أنه طلق امرأته ، ولو كذبه فى ذلك صاحب الحق كالأمة أو المرأة ، والدعوى التى تشتمل على حق الله ــ تعالى ــ ، وحق العبد:لا تكون مما يدعى حسبة ، فليس من حق كل شخص أن يدعيها كدعوى وارث إرثه وهى تتعلق بحق العبد فقط ، أو كدعوى المطلق اعتداد المطلقة فى مسكن الزوجية وهى تتعلق بحق العبد وحق الله[٦] .

---

(٤) ألغيت هذه المواد بالقانون ٤٦٢ ل ١٩٥٥ م .

(٥) منشور رقم ٣٥ بتاريخ ١٩١٨/١٢/٣ ، وراجع : د . عبدالمنعم الشرقاوى ــ السابق ــ ص ٣٨١ .

(٦) المحاماة الشرعية ــ س ٦ ــ ص ٧٢٤٩ .

١٩٥ ـ ثالثا : وأما أن المصلحة قائمة بالفعل :

فإن ذلك متوافر فى دعوى الحسبة إذا اعتدى على الحق العام بما يمثل مساسا به ومن ثم تكون دعوى الحسبة مستوفية لكل شروط قبول الدعوى بما يجعلها حرية بالقبول .

وبعد .

فهذا ما تيسر لنا ، مما فتح الله به علينا فى هذا الموضوع المهم ، وهو موضوع : الحسبة ودور الفرد فيها فى ظل التطبيقات القانونية المعاصرة ، لعلنى بتلك الدراسة أكون قد جليت ما غمض من مسائله ، ونبهت إلى أهميته وما أشد حاجتنا إليه اليوم لنعيد إلى مجتمعنا معنى الانتماء المفقود من أفراده .

أدعو الله ـ تبارك وتعالى ـ أن ينفع به ، وأن يتقبله منى ، وأن يجعله خالصا لوجههإنه ـ سبحانه ـ ولى ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

د . عبدالله مبروك النجار

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

قسم القانون الخاص

ثبت بأهم مراجع البحث

(تنبيه)

ترتيب المراجع أبجدى داخل كل مجموعة ، وفقاً للحرف الأول من لقب المؤلف بعد تجريده من الكنية والألف واللام .

القسم الأول :

مراجع فى فقه الشريعة الإسلامية وعلومها :

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ـ أحكام القرآن ـ دار الفكر للطباعة والنشر .

٣ ـ ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ـ تفسير ابن كثير ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

ومختصر تفسير ابن كثير ـ تحقيق الأستاذ محمد على الصابونى ـ دار القرآن الكريم ببيروت .

٤ ـ النسفى : الإمام عبدالله بن أحمد بن محمود ـ تفسير النسفى ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥ ـ ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبدالله المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ـ أحكام القرآن ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة دار السعادة بالقاهرة .

٦ ـ الصابونى : الأستاذ محمد على ـ صفوة التفاسير ـ دار الرشيد بحلب .

٧ ـ القرطبى : الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد ـ تفسير القرطبى ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ثانياً ـ الحديث الشريف وعلومه :

٨ ـ ابن الأثير : أبو السعادات مباوك بن محمد ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر ـ دار إحياء الكتب العربية .

٩ ـ أبو داود : الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ سنن أبى داود ـ تحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس ـ طبعة دمشق .

١٠ ـ ابن حنبل : الإمام أحمد الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١ هـ ـ مسند الإمام أحمد ـ طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر بلبنان .

١١ ـ ابن حبان : أبو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ـ صحيح ابن حبان ـ المطبعة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠ هـ .

١٢ ـ ابن ماجه : الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ـ سنن ابن ماجة ـ دار إحياء الكتب العربية .

١٣ ـ المنذرى : زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ـ الترغيب والترهيب ـ دار الحديث .

١٤ ـ النووى : الإمام المحدث الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ رياض الصالحين ، دار الحديث بسوريا ولبنان ، وشرح النووى على صحيح مسلم ـ طبعة دار الطباعة المحمدية ومكتبها .

١٥ ـ العسقلانى : الإمام أحمد بن على بن محمد المتوفى سنة ٨٥٢هـ ـ فتح البارى لشرح صحيح البخارى ـ دار إحياء التراث العربى .

١٦ ـ الصنعانى : الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ، ابن الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام .
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٧ ـ الرازى : الإمام فخر الدين الرازى ـ مفاتيح الغيب ـ مطبعة الهيئة المصرية ـ عبدالرحمن محمد .

١٨ ـ الترمذى : الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـ سنن الترمذى ـ طبعة الحلبى سنة ١٣٣٧ هـ .

١٩ ـ التبريزى : محمد بن عبدالله الخطيب ـ مشكاة المصابيح ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ـ طبعة المكتب الإسلامى ببيروت سنة ١٩٧٨م .

ثالثا ـ مراجع الفقه الإسلامى وأصوله وقواعده الكلية :

٢٠ ـ الآمدى : سيف الدين أبو الحسن على بن على بن محمد ـ الإحكام فى أصول الأحكام ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ببيروت .

٢١ ـ الدسوقى : العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٢٢ ـ الدردير : أبو البركات سيدى أحمد المتوفى سنة ١٣٠١ هـ ـ

الشرح الكبير على متن خليل ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .
٢٣ ـ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المتوفى سنة ٦٨١ هـ ـ شرح فتح القدير على الهداية ـ طبعتى الحلبى وبولاق .
٢٤ ـ المحبوبى : القاضى صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ـ التوضيح شرح متن التنقيح ـ مطبعة صبيح .
٢٥ ـ ابن حزم : أبو عبدالله على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ المحلى لابن حزم طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٩٦٩ م ، وطبعة دار التراث بالقاهرة .
٢٦ ـ أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ الأحكام السلطانية ـ طبعة دار الكتب العلمية .
٢٧ ـ الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العربى ـ بيروت سنة ١٩٨٢ م .
٢٨ ـ منلاخسرو : محمد بن فراموز بن على المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ـ مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول .
المطبعة العامرة سنة ١٣٠٩ هـ .
٢٩ ـ المكى : العلامة محمد على بن حسين المالكى ـ تهذيب الفروق على هامش الفروق للقرافى المالكى ـ طبعة عالم الكتب .
٣٠ ـ الماوردى : القاضى أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ

طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٤ هـ .
٣١ ـ ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ـ الأشباه والنظائر ـ تحقيق الأستاذ عبدالعزيز الوكيل ـ مؤسسة الحلبى سنة ١٩٦٨ م .
٣٢ ـ السرخسى : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ـ المبسوط للسرخسى ـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .
٣٣ ـ ابن عابدين : العلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ـ حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ طبعة الحلبى الأخيرة .
٣٤ ـ ابن فرحون : القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ طبعة الحلبى ، ١٣٧٨ هـ .
٣٥ ـ الصاوى : حاشية الصاوى على الجلالين ـ تصحيح الشيخ على محمد الضباع ـ مكتبة الحلبى بالقاهرة .
٣٦ ـ ابن قدامة : الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ـ المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى ـ طبعة مكتبة الرياض .
٣٧ ـ القدورى : الشيخ عبدالغنى الميدانى الدمشقى ـ اللباب فى شرح الكتاب للقدورى ـ مكتبة صبيح بالقاهرة .
٣٨ ـ القاسمى : الشيخ محمد جمال الدين الدمشقى ـ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ـ دار المعرفة ببيروت .

٣٩ ـ ابن القيم : العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ ـ الطرق الحكمية ـ طبقة المؤسسة العربية للنشر سنة ١٣٨٠ هـ .

٤٠ ـ الشاطبى : الإمام إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ـ الموافقات فى أصول الشريعة ـ مع شرح الشيخ عبدالله دراز عليه ـ المكتبة التجارية الكبرى .

٤١ ـ التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ـ مكتبة صبيح .

٤٢ ـ ابن تيمية : الإمام تقى الدين العباسى أحمد بن عبدالحليم الجنبلى المتوفى سنة ٧٢٧ هـ ـ الحسبة فى الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ـ منشورات مسجد التوحيد فى أمستردام سنة ١٤١٠ هـ ، وطبعة المكتبة العلمية فى المدينة المنورة ـ والسياسة الشرعية ـ طبعة دار الشعب ـ تحقيق الأستاذين : محمد البنا ومحمد عاشور .

٤٣ ـ الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ـ مغنى المحتاج ـ طبعة الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٤٤ ـ الغزالى : حجة الإسلام أبو حامد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ـ المستصفى فى علم أصول الفقه ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ببيروت ، وإحياء علوم الدين ـ طبعة دار الشعب .

رابعاً ـ الرسائل العلمية :

٤٥ ـ البوطى : الدكتور محمد سعيد ـ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ .

٤٦ ـ الدرينى : الدكتور فتحى ـ نظرية التعسف فى استعمال الحق فى الفقه الإسلامى ـ مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٨ م .
٤٧ ـ طنطاوى : الدكتور إبراهيم حامد ـ سلطات مأمور الضبط القضائى ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .
٤٨ ـ عبدالله : الأستاذ عبدالله محمد ـ الحسبة فى الإسلام ـ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٦٤ ـ على الآلة الكاتبة .
٤٩ ـ الشرقاوى : الدكتور عبدالمنعم ـ نظرية المصلحة فى الدعوى ـ الطبعة الأولى ١٩٤٧ مكتبة عبدالله وهبة .

خامساً ـ المؤلفات الفقهية الحديثة :

٥٠ ـ إمام : الدكتور محمد كمال الدين ـ أصول الحسبة فى الإسلام ـ دار الهداية سنة ١٤٠٦ هـ .
٥١ ـ أبو الفتح : الأستاذ الشيخ أحمد ـ المعاملات فى الشريعة الإسلامية مطبعة النهضة سنة ١٩٢٣ .
٥٢ ـ بدير : الأستاذ بدرت نوال محمد ـ أركان الحسبة ـ مجلة المحاماة العددان : الثالث والرابع ـ مارس وإبريل سنة ١٩٩٠ م .
٥٣ ـ الزحيلى : الدكتور وهبة ـ الفقه الإسلامى وأدلته ـ دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق .
٥٤ ـ حسان : الدكتور حسين حامد ـ الحكم الشرعى عند الأصوليين ـ دار النهضة العربية ١٩٧٢ م .
٥٥ ـ الحصرى : الدكتور أحمد ـ السياسة المالية والاقتصادية فى الفقه الإسلامى ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٦ ـ مدكور : الدكتور محمد سلام ـ المدخل للفقه الإسلامى ـ الطبعة الرابعة ـ دار النهضة العربية ١٩٦٩ .
٥٧ ـ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف بالكويت .
٥٨ ـ أبو سنة : الدكتور أحمد فهمى ـ نظرية الحق ـ بحث منشور ضمن كتاب الفقه الإسلامى أساس التشريع ـ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وبحث المنافع منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ السنة العشرون .
٥٩ ـ عثمان : الدكتور محمد رأفت ـ القضايا الثلاث ـ تغيير المنكر بالقوة ، والخروج على الحاكم ، وتكفير الدولة ـ دار الفضيلة بدبى الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٦٠ ـ رضوان : الدكتور عبدالحسيب ـ دراسات فى الحسبة من الناحيتين : التاريخية والفقهية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .
٦١ ـ الشيزرى : عبدالرحمن بن نصر ـ نهاية فى طلب الحسبة ـ طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٦ م .
٦٢ ـ الشهاوى : الأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقى ـ الحسبة فى الإسلام ـ طبعة سنة ١٩٦٢ م .
٦٣ ـ ابن خلدون : العلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربى ـ مقدمة ابن خلدون ـ مطبعة محمد عاطف وسيد طه وشركاهما ـ بدون تاريخ .
٦٤ ـ الخضرى : الأستاذ الشيخ محمد ـ أصول الفقه ـ دار احياء التراث .

سادساً ـ مراجع اللغة :

٦٥ ـ الزمخشرى : أبو القاسم محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ـ أساس البلاغة ـ طبعة دار صادر ببيروت ـ ودار الكتب سنة ١٩٧٢م .

٦٦ ـ الفيروز ابادى : محيى الدين محمد بن يعقوب الشيرازى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ـ القاموس المحيط ـ مطبعة صبيح .

٦٧ ـ الرازى : الشيخ محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر ـ مختار الصحاح ـ ترتيب محمود خاطر بك ـ دار الفكر ١٩٧٣م .

القسم الثانى
المراجع فى القانون

٦٨ ـ البدراوى : الدكتور عبدالمنعم ـ المدخل للعلوم القانونية ـ دار النهضة العربية ١٩٦٦ .

٦٩ ـ بكرى : الدكتور فتحى ـ دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ـ دار النهضة العربية ١٩٨٧م .

٧٠ ـ أبو هيف : الدكتور عبدالحميد ـ المرافعات المدنية والتجارية ـ القاهرة ١٩٢٤ م .

٧١ ـ والى : الدكتور فتحى ـ قانون القضاء المدنى ـ دار النهضة العربية ١٩٨٦ م .

٧٢ ـ أبو زيد : الدكتور محمد عبدالحميد ـ رقابة القضاء لأعمال الإدارة ـ طبعة ١٩٨٥ دار الثقافة العربية بالسيدة زينب .

٧٣ ـ حجازى : الدكتور عبدالحى ـ نظرية الحق فى القانون المدنى ـ بكلية سيد عبدالله وهبة ـ بدون تاريخ .
٧٤ ـ حتاتة : الدكتور محمد نيازى ـ آداب مهنة الشرطة ـ مجلة الأمن العام ـ إبريل سنة ١٩٦٦ العدد (٣٣ ـ ص٣) .
٧٥ ـ يحيى : الدكتور عبدالودود ـ شرح قانون العمل ـ دار النهضة العربية ١٩٨٦ م .
٧٦ ـ الطماوى : الدكتور سليمان محمد ـ السلطات الثلاث ـ معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٧ ـ والقضاء الإدارى ـ الكتاب الأول قضاء الإلغاء ـ دار الفكر العربى ، ونظرية التعسف فى استعمال السلطة ـ دار الفكر العربى .
٧٧ ـ كيرة : الدكتور مصطفى ـ الجرائم التموينية ـ ١٩٨٣ م .
٧٨ ـ كيرة : الدكتور حسن ـ أصول قانون العمل ـ طبعة ١٩٦١م .
٧٩ ـ كامل : الدكتور شريف سيد ـ جرائم الصحافة ـ دار النهضة العربية ١٩٩٤م .
٨٠ ـ مسلم : الدكتور أحمد ـ أصول المرافعات ـ طبعة ١٩٦٨م .
٨١ ـ منصور : الدكتور منصور مصطفى ـ المدخل للعلوم القانونية ـ نظرية الحق ـ القاهرة ١٩٦٢ م .
٨٢ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .
٨٣ ـ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا .
٨٤ ـ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى

من خمسة عشر عاماً ـ المكتب الفنى لمجلس الدولة .
٨٥ ـ مجموعة داللوز Dalloz périodique .
٨٦ ـ مجموعة سيرى Sirey périodique .
٨٧ ـ مجلة المحاماة .
٨٨ ـ مجلة التشريع والقضاء .
٨٩ ـ النجار : الدكتور عماد عبدالحليم ـ النقد المباح ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية ١٩٧٧ م .
٩٠ ـ النجار : الدكتور عبدالله مبروك ـ تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق الطبعة الأولى ١٩٩٠ م ، والضرر الأدبى ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامى والقانون ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩١ م ، ومبادىء تشريع العمل ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ م ، والولاية الشرعية للأمن فى الحرمين الشريفين ـ دار الصحوة ١٩٩١ م .
٩١ ـ سلامة : الدكتور أحمد ـ نظرية الحق ـ طبعة ١٩٦٠ م .
٩٢ ـ سلامة : الدكتور مأمون ـ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ـ دار الفكر العربى ١٩٨٨ م .
وقانون الأحكام العسكرية ـ العقوبات والإجراءات ـ دار الفكر العربى ١٩٨٤ م .
٩٣ ـ سيف : الدكتور رمزى ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات ـ القاهرة ١٩٧٠ م .
٩٤ ـ عامر : الأستاذ حسين ـ التعسف فى استعمال الحقوق وإلغاء العقود ـ الطبعة الأولى ١٩٦٠ م ـ عالم الكتب .

٩٥ ـ الأستاذ محمد ـ جرائم النشر ـ طبعة ١٩٥١ م .

٩٦ ـ عبيد : الدكتور رءوف ـ مبادىء الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الرابعة ـ مطبعة نهضة مصر بالفجالة .

٩٧ ـ فهمي : الدكتور محمد حامد ـ المرافعات المدنية والتجارية ـ القاهرة ١٩٤٠ م .

٩٨ ـ صاوى : الدكتور أحمد السيد ـ الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ مطبعة عبير بدون تاريخ .

٩٩ ـ الشرقاوى : الدكتور جميل ـ دروس فى أصول القانون ـ دار النهضة العربية ١٩٨٤ م .

١٠٠ ـ الشواربى : الدكتور عبدالحميد ـ جرائم الصحافة والنشر ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م .

١٠١ ـ شنب : الدكتور محمد لبيب ـ شرح قانون العمل ـ طبعة ١٩٨٣ م .

١٠٢ ـ غانم : الدكتور إسماعيل ـ قانون العمل ـ طبعة ١٩٦٢ م .

تم

فهرس تفصيلى بمحتويات الكتاب

﴿ وقل ربى زدنى علماً ﴾

دعــــاء

« اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى ، وتجمع بها أمرى ، وتلم بها شعثى ، وتصلح بها غائبى ، وترفع بها شاهدى ، وتزكى بها عملى ، وتلهمنى بها رشدى ، وترد بها ألفتى ، وتعصمنى بها من كل سوء .

اللهم أعطنى إيمانا ويقينا ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة ؛ اللهم إنى أسألك الفوز فى القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، والنصر على الأعداء .

اللهم إنى أنزل بك حاجتى ، فإن قصر رأيى وضعف عملى افتقرت إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضى الأمور ، ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور .

اللهم ما قصر عنه رأيى ولم تبلغه نيتى ، ولم تبلغه مسألتى من خير وعدته أحداً من خلقك أو خير أنت معطيه أحدا من عبادك ، فإنى أرغب إليك فيه .

وأسألك برحمتك يارب العالمين ؛ اللهم يا ذا الحبل الشديد ، والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود ، الركع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وإنك تفعل ما تريد .

اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلما لأوليائك ، وعدوا لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادى بعداوتك من خالفك ؛ اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، وهذا الجهد ، وعليك التكلان .

اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ، ونورا فى قبرى ، ونورا بين يدىّ ، ونورا من خلفى ، ونورا عن يمينى ، ونورا عن شمالى ، ونورا من فوقى ، ونورا من تحتى ، ونورا فى سمعى ، ونورا فى بصرى ، ونورا فى شعرى ، ونورا فى بشرى ، ونورا فى لحمى ، ونورا فى دمى ، ونورا فى عظامى .

اللهم أعظم لى نورا ، وأعطنى نورا ، واجعل لى نورا .

سبحان الذى تعطّف بالعز وقال به ، سبحان الذى لبس المجد وتكرم به ، سبحان الذى لا ينبغى التسبيح إلا له ، سبحان ذى الفضل والنعم ، سبحان ذى المجد والكرم ، سبحان ذى الجلال والإكرام »

(*) تخريج السيوطى (ت محمد بن نصر).

مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية